

المجلد الرابع والعشرون

من كتاب

جامع إجماع الشيعة

الذي أفتت تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيهنا العلامة السيد محمد باقر
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
(رحمته الله تعالى)



مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

هو المعين

المجلد الرابع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى

اسحاق آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

هدية

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

بمطبعة الجوادين العامة

تأليف

اسحاق الشيخ اسماعيل المعزى الملايوسى

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الرابع والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

النّاشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المعراج - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨٢ هـ - ش - ١٤٢٤ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بِسْمِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَعَلَى التَّوْبَةِ وَالْأَلْفَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإثمه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معانٍ لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الذيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسوية البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجِدَدَان طرّاً ويستغنى

به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المتان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والمتمشكين بحبل الله المتين وبأطاب عتره خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسونى من الدعاء ويتهنونى بماليه من

التسهو والخطاء ويمفونى عن عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأطلى مقام سيدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى في الجنان وحشره مع النبيين والصديقين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايئى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه يامر شاحنة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
الروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فريدا في زعمه وحملا في اسلوبه وقد ما لم يشتم
لهذا الشروع الحيري الديني بحاجته صدرا وعلوه . فتمت الله برحمته . وزاد في علوه بما
وجزه خير جزاء الحسين . كما انقول الى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهروا
تحت اشرف ساحته في تأليف هذا السفر الذي الحليل ونذلو اجهدوا فيه حتى اخرجوا الى
حتم الرجوع ويمس عليهم بالجزال والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه الطلقة المحقق
حجة الاسلام الحاج شيخ اساعل المعزى المديري ذات برهنت وجوده فانزله الله تعالى .
تمه انيب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى اخرجه باحسن اسلوب وجمال نظام فتم
له على استراجه وانه بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزئها حسن الجزاء .
ويوفق لخراج بقية الجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى اجبت فذنه من طبع بقية اجزائه ونشرها
خدمته للدين ودعا للذهب . والحمد لله على جميع التوفيق والتمال فقد خرجت عدة من اجزائه
المأخرة من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقية اجزائه . وانما هذا الشروع الديني
وانما زه فانه ولي التوفيق والسداد والله شيربه واوخاما ما استحق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين

المجلد الرابع والعشرون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة
وفيه : أبواب العارية - والاجارة - والجعالة - والوكالة - والغصب -
والشفعة - والوقوف والصدقات - والسكنى والحبس - والهبات -
والسبق والرماية - والوصايا - والعتق - والتدبير - والمكاتبة -
والاستيلاء - والاقرار - والأيمان - والنذر والعهد.

«أبواب العارية»

وهي خمسة أبواب وفيها ستة وعشرون حديثاً^(١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢) رقم الصفحة
-------------	----------------	-----------------------------

ابواب العارية

٤٤	٢٩	(١) باب استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع أمن الإلتلاف وعدم ثبوت الضمان في غير الذهب والفضة إذا لم يفرط
----	----	---

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

			المستعير الآ مع شرط الضمان وجواز الاستعارة من الكافر
٥١	١	(٢)	باب أن من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن
٥٢	٤	(٣)	باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه
٥٣	١	(٤)	باب أن العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً
٥٣	١	(٥)	باب أن من أذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذلك الحمل أم لا؟

كتاب الإجارة وأبوابها

٥٣	٦	(١)	باب جملة مما تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز
٥٥	١١	(٢)	باب كراهة إجارة الإنسان نفسه
٥٨	٥	(٣)	باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منعه من صلوة الجمعة
٦٠	٥	(٤)	باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط ما يحلّ اشتراطه فى الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل
٦١	١	(٥)	باب أنه يجوز لمن يدخل المال فى بيت المال أو غيره أن يأخذ الأجرة بحساب المال
٦١	١٤	(٦)	باب تحريم منع الأجير أجرته
٦٦	١	(٧)	باب أن المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى

- يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان
- (٨) باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للموَجِر
أكثرى منك هذه الدآبة إلى مكان كذا وكذا فإن
جاوزته فلك كذا وكذا
- ٦٧ ١
- (٩) باب أن الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقابل
أو التعذر
- ٦٧ ١
- (١٠) باب أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة
مع إذن المستأجر
- ٦٨ ١
- (١١) باب حكم من استأجر أجيراً وعين الأجرة
والنفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافاه
الأجير وأن من استأجر رجلاً بنفقة ولم يفسر
شيئاً هل عليه نفقة غسل ثياب الأجير وحمّامه
أم لا
- ٦٨ ١
- (١٢) باب حكم من أكثرى دآبة إلى مسافة فقطع
بعضها وأعيت ومن استأجر أجيراً ليحمل له
متاعاً إلى موضع معين في وقت معين بأجرة
معلومة ولم يوصله
- ٦٩ ٥
- (١٣) باب أن من استأجر مملوكاً من موله وشرط
المملوك لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه
ولا يحل للمملوك وحكمه إذا ضيع شيئاً
واستهلك ماله
- ٧١ ٣
- (١٤) باب حكم من آجر نفسه لبيذرق القوافل
- ٧٢ ١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٥)	باب أن من أجر ولده في مدة معينة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لإيئنه مرض أو ضعف	١	٧٢
(١٦)	باب أن من تقبل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه إلى غيره بربح فيه أم لا وأن الله تعالى يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه	١٠	٧٣
(١٧)	باب حكم ايجار المستأجر الرحي والمسكن والأجير والأرض والسفينة بأكثر مما استأجرها	٢٠	٧٥
(١٨)	باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز	٢	٨١
(١٩)	باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس	١	٨٢
(٢٠)	باب أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف كان ضامناً وإلا فلا	٢	٨٢
(٢١)	باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالك	٨	٨٣
(٢٢)	باب أن من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرتها زرعها أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة بغير إذن المالك	١	٨٦
(٢٣)	باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه	١	٨٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٤)	باب أن يبيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبين للمشتري	٤	٨٧
(٢٥)	باب أن الإجارة هل تبطل بموت الماجر أو المستأجر أم لا	١	٨٩
(٢٦)	باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب أو الفضة والنصف أو الثلث وحكم إجارتها بالحنطة والشعير	١	٩٠
(٢٧)	باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته	١	٩٠
(٢٨)	باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفترط	٣	٩١
(٢٩)	باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحتمال ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان	١٩	٩٢
(٣٠)	باب ماورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصباغ والصانع والغسال والصانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصانع للمراجعين اليوم والغد	٢٦	٩٦
(٣١)	باب أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التعدى أو التفريط وحكم إجارة الدار وشرط ثمر الشجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع	٥	١٠٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٣٢) باب ماورد فى أن من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلى بيت تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بينى وبينك فأبت أن يغلقة فليتحول منه	١	١٠٤
	(٣٣) باب ماورد فى جواز اكتراء الدار بالعرض وفى سكنى دار بسكنى دار أخرى	١	١٠٥
	(٣٤) باب ماورد فى جواز اكتراء الدار مشاهرة	١	١٠٥
	(٣٥) باب أن من اكترى داراً فرئت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكترى الخيار	١	١٠٥
	(٣٦) باب أنه ليس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها ما يضر بها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضر إلا إذا سمى ما يعمل فيها	١	١٠٦
	(٣٧) باب ماورد فى تقديم قول المؤجر أو المستأجر	٥	١٠٦
	(٣٨) باب ما ورد فى أن الخيار يجب فى الكراء كما يجب فى البيوع	١	١٠٨
	(٣٩) باب أن من اكترى داراً فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتناقل ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن	١	١٠٨
	(٤٠) باب حكم من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليها ما حرّم الله تعالى	١	١٠٨
	(٤١) باب حكم من اكترى دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً	١	١٠٨
	(٤٢) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطحان	١	١٠٩

ويشترط عليه أن يعطيه الدقيق زيادة معلومة
على كيل الحنطة

- | | | |
|-----|---|---|
| ١٠٩ | ١ | (٤٣) باب أن من اغتصب عبداً فأجره فقدر عليه مولاة أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يده |
|-----|---|---|

كتاب الجعالة وأبوابها

- | | | |
|-----|---|--|
| ١٠٩ | ٦ | (١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة وللدلال والسّمسار والغزو وغيرها |
| ١١١ | ٣ | (٢) باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضّالة |
| ١١١ | ١ | (٣) باب ماورد في أن جعيلة الأعرابي من السّحت |

كتاب الوكالة وأبوابها

- | | | |
|-----|----|---|
| ١١٢ | ١٠ | (١) باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق والمعاملات وأنها ثابتة حتى يعلم الموكل الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتى يبلغه العزل منها |
| ١١٤ | ٢ | (٢) باب حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم أنكر ذلك |
| ١١٥ | ١ | (٣) باب أن المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلّسها |
| ١١٥ | ١ | (٤) باب أن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجه من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل |
| ١١٥ | ١ | (٥) باب أن المرأة إن وكلت أباهاً ليأخذ مهرها من |

- زوجها ثم مات فليس لها أن تطالب زوجها
 (٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأن شرّ خيانتته
 ووزرها عليه
 ١١٦ ١
 (٧) باب أن الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى
 فيه جاز البيع والشراء ما لم يعلم تعمده وأن من
 وكل رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما أن
 يبيع إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما منفرداً
 (٨) باب أن من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا
 فلوكيل أن يؤديه إذا علم صدقه

كتاب الغصب وما يناسبه وأبوابه

- (١) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى
 مالكة
 ١١٧ ١٩
 (٢) باب حكم من زرع أو غرس فى أرض بغير اذن
 المالك أو باذنه
 ١٢١ ٣
 (٣) باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها
 وسُلِّمَتِ الأرض إلى المالك
 ١٢٣ ١
 (٤) باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه
 ردّها والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته
 ١٢٤ ٣
 (٥) باب أن للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده
 ١٢٤ ٣
 (٦) باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت
 وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها
 ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن

اختلفا في القيمة فالقول قول المالك

- | | | |
|-----|---|---|
| ١٢٥ | ٣ | (٧) باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره إلا المالك وتحريم حلب ماشية أمرء إلا بإذنه وتحريم الشراء من الغاصب |
| ١٢٦ | ١ | (٨) باب حكم ما عمل الغاصب في المغصوب أو زاد فيه أو نقص |
| ١٢٧ | ١ | (٩) باب ماورد في أن من زرع حنطة فلم يزك زرعه فبظلم عمله |
| ١٢٧ | ١ | (١٠) باب ماورد فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً |

كتاب الشفعة وأبوابها

- | | | |
|-----|----|--|
| ١٢٨ | ٤٧ | (١) باب ماورد فيمن له الشفعة وما فيه |
| ١٣٧ | ٤ | (٢) باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر و حكم ما إذا جعلت مهر امرأة |
| ١٣٨ | ١ | (٣) باب أن من طلب الشفعة فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثمن من بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والمجىء وزيادة ثلاثة أيام فإن آخر فلا شفعة له |
| ١٣٨ | ١ | (٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة |
| ١٣٩ | ١ | (٥) باب ماورد فيمن سلم الشفعة قبل البيع ثم قام |

بها بعده

- (٦) باب ماورد فى أن البيع إذا وقع على المشاع
والمقسوم فللشفيع أن يأخذها معاً أو يتركها معاً
وأنه لا ضرر فى الشفعة ولا ضرار
- (٧) باب ماورد فى أن المشتري إذا قال للشفيع
اشترت بكذا وكذا فسلم الشفيع له الشفعة ثم
علم أنه اشتراه بأقلّ فله الرجوع بالشفعة
- (٨) باب أن ماوضع البايع عن المشتري وضع عن
الشفيع إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين
- (٩) باب أن الشفيع إذا أوجب أخذ الشقص على
نفسه هل له الرجوع أم لا
- (١٠) باب أن الشقص إذا بيع مراراً فى مدة الشفعة
فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين
- (١١) باب ماورد فى أنه إذا اختلف المشتري والشفيع
فى ثمن الدار فالقول قول المشتري
- (١٢) باب ماورد فى أن البيع إذا انعقد وجبت الشفعة
وأنها لمن يأتيا وإذا عمل الشفيع مايدلّ على
قبول البيع قطع شفيعته
- (١٣) باب ماورد فى أن من بنى فى الأرض
المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصته
فلشريكه الشفعة
- (١٤) باب أن الشفعة هل تورث أم لا
- (١٥) باب ماورد فى أن جار الدار أحقّ بدار الجار

١٣٩ ١

١٣٩ ١

١٤٠ ١

١٤٠ ١

١٤٠ ١

١٤٠ ١

١٤١ ٥

١٤١ ١

١٤٢ ٢

١٤٢ ١

وأرضه

كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها

- | | | |
|-----|----|---|
| ١٤٣ | ٣١ | (١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام والصحابة |
| ١٦٢ | ٨ | (٢) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت إليه فأنا أحق به |
| ١٦٤ | ٢٣ | (٣) باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولي عن الصغار وكراهة تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها لألميراث |
| ١٧١ | ٢ | (٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف |
| ١٧٢ | ١٢ | (٥) باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض |
| ١٧٥ | ٢ | (٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد |
| ١٧٥ | ١ | (٧) باب ماورد في أن من أوقف أرضاً على قبيلة وهم كثيرون متفرقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف |
| ١٧٦ | ١٢ | (٨) باب حكم بيع الوقف |

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٩)	باب أن من تصدق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟	٢	١٨٠
(١٠)	باب حكم من تصدق على وُلده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم	٦	١٨٠
(١١)	باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً	٦	١٨٢
(١٢)	باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها	١٠	١٨٣
(١٣)	باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء	١	١٨٥

كتاب السكّني والحبس وأبوابها

(١)	باب استحباب التطوّع بالسكّني والحبس للمؤمن	٣	١٨٦
(٢)	باب أن السكّني تابعة لشروط المالك وإنّ الناس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقّت يخرجّه إذا شاء	١١	١٨٦
(٣)	باب حكم من جعل له السكّني مدّة حياته ومات المالك وأنّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفّي	٢	١٨٩
(٤)	باب بطلان السكّني والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدّة وأنّه يرجع ميراثاً	٢	١٩٠
(٥)	باب أن من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدّة	٢	١٩٢

حياته فأبقت قبل أن يموت المالك عتقت إذا
مات المالك وليس للورثة أن يستخدموها قدر
ما أبقت

كتاب الهبات وأبوابها

- (١) باب ماورد في حلية الهبة في غير المحرمات
واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء
- (٢) باب أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له
هل له أن يرجع فيها أم لا؟
- (٣) باب أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده
ثم وهبه لمن هو عليه صححت الهبة
- (٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على
بعض في العطية خصوصاً مع المزية وكراهة
ذلك مع عدمها
- (٥) باب جواز هبة المشاع
- (٦) باب أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما
تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير
إذن زوجها
- (٧) باب حكم الرجوع في الهبة والتحل قبل القبض
وبعد و حكم اعتبار نية القرية فيهما
- (٨) باب أن الهبة إذا كانت موجودة، للواهب أن
يرجع فيها وإلا فلا

- (٩) باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض
وحكم الرجوع لمن يهب على أن يثاب
فلا يثاب
- (١٠) باب ماورد في أن المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة
ثم ماتت الابنة ولم تدع وارثاً تردّ الوليدة
بالميراث إليها
- (١١) باب ماورد في أن الله تعالى لا يرجع من هبته

كتاب السبق والرماية وما يناسبهما

- (١) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها
والإستباق
- (٢) باب استحباب الرمي والمرامة والسباحة
- (٣) باب ما يجوز فيه السبق والرّهان
- (٤) باب جواز شرط مال السابقة للسابق والمصلّى
والثالث وأنه بحسب الشرط
- (٥) باب ما ورد في مصارعة الحسنين عليه السلام والنبي
ﷺ مع الأعرابي
- (٦) باب الملاعبة بالمداحي وإرسال الطير

كتاب الوصايا وأبوابها

- (١) باب ماورد في أن الوصية حق على كل مسلم،
وأن من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
واستحبابها بالمأثور وبيان كيفيتها ومقدار

- ما يستحب أن يوصى به من المال
- (٢) باب ماورد في أن الوصية تمام مانقص من الزكاة وأن من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته
- ٢٣٢ ٢
- (٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الدية دخل ثلثها أيضاً في الوصية
- ٢٣٣ ٤
- (٤) باب أن من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت أم لا؟
- ٢٣٤ ١
- (٥) باب أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد إلا أن يجيز الوارث
- ٢٣٥ ٢٧
- (٦) باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الإجازة
- ٢٤٣ ٣
- (٧) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم ماله وولد له بعد موته
- ٢٤٤ ٤
- (٨) باب ماورد فيمن أوصى أن ممالكي أحرار وله ممالك لخاصة نفسه وممالك في شركة رجل آخر
- ٢٤٦ ١
- (٩) باب أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق
- ٢٤٦ ٩
- (١٠) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدم العتق
- ٢٥١ ٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١١)	باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت	١٨	٢٥٢
(١٢)	باب أن للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيرة	١٥	٢٥٥
(١٣)	باب جواز الوصية للوارث	١٣	٢٥٩
(١٤)	باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مرضيين مع عدمهما	١١	٢٦٢
(١٥)	باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين	١	٢٦٧
(١٦)	باب حكم ثبوت الوصية بشهادة مسلم صادق	٢	٢٧٠
(١٧)	باب حكم شهادة المرأة في الوصية	١٢	٢٧٠
(١٨)	باب حكم المملوكين إذا ادعيا أن مالهما أعتقهما وأشهدهما أن حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقوهم ثم أعتقا بعد فشهدا على ما قال مولاهما الأول	٢	٢٧٣
(١٩)	باب جواز الوصية بالكتابة والإشارة مع تعذر التطق	٧	٢٧٤
(٢٠)	باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير وليس للصغير إذا أدرك أن لا يرضى إلا بما كان من تبديل أو تغيير	٣	٢٧٨
(٢١)	باب أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن	٤	٢٧٩

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية معاً وليس للمديون أن يؤدّي ما عليه إلى بعض الأوصياء		
(٢٢)	باب أن الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصية والده	٤	٢٨٠
(٢٣)	باب حكم الوصية إلى المرأة وشارب الخمر	٧	٢٨١
(٢٤)	باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه	٧	٢٨٣
(٢٥)	باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحّت وصيته، وإن جرح نفسه ثم أوصى فمات منه لم تجز وصيته	٢	٢٨٤
(٢٦)	باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث وأن من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال	١٢	٢٨٥
(٢٧)	باب أن من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال	١	٢٩٠
(٢٨)	باب وجوب إخراج حجة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحجّ	١	٢٩٠
(٢٩)	باب أن من أوصى بعرق رقبة يجزى عنه عرق جارية	١	٢٩١
(٣٠)	باب أن من أوصى بعرق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمى فيعتق من الناس	٣	٢٩١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣١)	باب أن من أوصى بعق ثلث ممالিকে ومات ولم يعين استخرج بالقرعة	٣	٢٩٢
(٣٢)	باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط	١	٢٩٣
(٣٣)	باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسائة فاشتريت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت	٢	٢٩٣
(٣٤)	باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته	١	٢٩٤
(٣٥)	باب حكم من أوصى بجزء من ماله	٢٠	٢٩٤
(٣٦)	باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه	٩	٣٠١
(٣٧)	باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه	٣	٣٠٣
(٣٨)	باب أن من أوصى لرجل بسيف وكان في جفنٍ وعليه حلية فله السيف بما فيه	٢	٣٠٤
(٣٩)	باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام	٥	٣٠٥
(٤٠)	باب حكم الوصية بما أحب الوصي وبالمجمل وبيان ما هو القليل	٣	٣٠٦
(٤١)	باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم وحكم من أقر لأولاده بضيعة	١	٣٠٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤٢)	باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله	١	٣٠٧
(٤٣)	باب حكم من أوصى لقرابته وحكم من أوصى بأن هذا المال لفلان ولم يأمره بأمر	٢	٣٠٨
(٤٤)	باب استحباب الوصية للقرابة وإن كان قاطعاً	٥	٣٠٩
(٤٥)	باب أن من أوصى لأمّ ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقى من الوصية	٤	٣١١
(٤٦)	باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته	٣	٣١٣
(٤٧)	باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده	١	٣١٣
(٤٨)	باب أن المكاتب إن أوصى أو أوصى له صحّت بقدر ما أعتق منه	٤	٣١٤
(٤٩)	باب أن من دبر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يُجز عنه ذلك	١	٣١٥
(٥٠)	باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد ﷺ أو بمال قليل لولد فاطمة ؑ	٢	٣١٥
(٥١)	باب أن من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيته	١	٣١٦
(٥٢)	باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث	٢	٣١٦
(٥٣)	باب أن من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوّارها	-	٣١٨
(٥٤)	باب حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة فلم يبلغ	٥	٣١٨
(٥٥)	باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله	٦	٣٢١
(٥٦)	باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء	٢	٣٢٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس		
	(٥٧) باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره	٨	٣٢٤
	(٥٨) باب جواز تفويض الموصي أمر مصرف الوصية إلى الوصي	٢	٣٢٦
	(٥٩) باب حكم مالو أوصى أحد بينوة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعينهما	١	٣٢٧
	(٦٠) باب أن الموصي له إذا مات قبل الموصي أو قبل القبض فالموصي به لو ارث الموصي له	٧	٣٢٨
	(٦١) باب وجوب انفاذ الوصية على وجهها ولا يجوز للموصي أن يبدلها أو يغيرها فإن غيرها فهو ضامن إلا أن يوصي بغير ما أمر الله تعالى فللموصي أن يردّها إلى الحق	٢٣	٣٣٠
	(٦٢) باب حكم ضمان الوصي لمال الغرماء إذا عزله ورفع في بيته فسرق	٥	٣٣٦
	(٦٣) باب أنه هل للوصي أن يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا	١	٣٣٧
	(٦٤) باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد ولزوم دفعه إليه إن أنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله	١٣	٣٣٨
	(٦٥) باب أن الوصي إذا نسي بعض أبواب الوصية	٢	٣٤١

عدد الأبواب	مناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	يجعلها في البرِّ		
	(٦٦) باب جواز شراء الوصيّ من مال الميّت إذا بيع	١	٣٤٢
	فيمن زاد		
	(٦٧) باب أنّ من أذن لوصيّته في المضاربة بمال وُلده	٦	٣٤٢
	الصّغار من غير ضمان جاز له ذلك		
	(٦٨) باب أنّ الوصيّ إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا	١	٣٤٤
	بيّنة هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا		
	(٦٩) باب حكم وصيّ الوصيّ في القيام بالوصيّة	١	٣٤٤
	وحكم أخذ الأجرة		
	(٧٠) باب أنّ من أوصى بمال لأمر متعدّدة فلم يبلغ	٢	٣٤٥
	بيداً بأوّل ماسمّاه فالأوّل حتّى يتمّ		
	(٧١) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يكون وصيّ نفسه	٢	٣٤٦
	ويقدّم ما يريد أن يوصى به		
	(٧٢) باب أنّ من ترك عند امرأته نفقة لمدّة ثمّ مات	٢	٣٤٦
	رجع الباقي في الميراث		
	(٧٣) باب حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفية والمجنون	١٠	٣٤٦
	(٧٤) باب أنّ المملوك لا وصيّة له إلاّ بإذن سيّده	٣	٣٤٩
	(٧٥) باب ماورد في من يتولّى قسمة أموال من مات	٣	٣٥٠
	بلا وصيّة وله أولاد صغار وكبار وفي من وصيّ		
	من لا وصيّ له وما يزيل الوصيّ عن الوصيّة		
	(٧٦) باب ماورد في أنّ القاضي يوكل وكيلاً للغيب	١	٣٥٠
	يقاسم الوصيّ		
	(٧٧) باب حكم من أوصى إليه بعق نسنتين بمبلغ	١	٣٥١

معين فاشترى واحدة وأعتقها ولا يصيب بما
بقي من المال نسمة أخرى

كتاب العتق وأبوابه

- (١) باب استحباب عتق العبيد، خصوصاً عشية
عرفة ويومها واختيار عتق العبد على الأمة
٣٥١ ٢٣
- (٢) باب أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل
٣٥٩ ١٩
- (٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه
٣٦١ ١٦
- (٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته
٣٦٣ ٣
- (٥) باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد،
أو إحدى النساء المحرمات إنعتق عليه، وأنه
يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملكهم
خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم
٣٦٤ ١٩
- (٦) باب أن من أرضعت ابن جاريتها تعتقه ولا
تملكه، وأن من أرضعت ابن سيده لا تعتق وله
أن يبيعها
٣٦٩ ٥
- (٧) باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو
الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم،
وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد
وثبت الملك فتحل الأمة ويحرم العبد
٣٧٠ ١
- (٨) باب أن من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله
شرطه
٣٧١ ١٠
- (٩) باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته
٣٧٣ ٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	مدّة فأبق ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها		
(١٠)	باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه واستحباب البرّ به والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتّى يستغنى وأنه لا بأس للرجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى	٢٦	٣٧٤
(١١)	باب جواز عتق الولدان الصّغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه	٦	٣٧٨
(١٢)	باب جواز عتق ولد الزّنا وولده	٢	٣٨٠
(١٣)	باب جواز عتق المستضعف ولو فى الواجب وحكم عتق المشرك والتّاصب	٧	٣٨٠
(١٤)	باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه	٢١	٣٨٢
(١٥)	باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق فسأله العشار فقال هم أحرار ليس عليه شىء	٣	٣٨٧
(١٦)	باب أن المولّه والمدلّه والمعتوه ليس عتقه بعتق	٣	٣٨٨
(١٧)	باب أن السكران لا يجوز عتقه	٤	٣٨٩
(١٨)	باب أن المملوك إذا نكل به أو مثل به فهو حرّ	٨	٣٨٩
(١٩)	باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق وحكم ما إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور	٨	٣٩١
(٢٠)	باب حكم مال المملوك إذا أعتق	٨	٣٩٣
(٢١)	باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ	٢	٣٩٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	أعتق العبد أو أولد الأمة ثم أعتقها فمات ولا مال له		
(٢٢)	باب أن من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه	٤	٣٩٦
	كره له القبول وحكم مالو بذل لمولاه مالاً ليبيعه		
(٢٣)	باب أن عتق المملوك في الرّخاء أفضل من بيعه	٥	٣٩٧
	والصدقة بثمنه وفي الشدة بيعه والصدقة بثمنه		
	أفضل من عتقه وكراهة عتق الفاسق وشارب		
	الخمير واستحباب عتق المملوك الصّالح		
(٢٤)	باب أن الأصل في الناس الحرّية حتى تثبت	١٠	٣٩٨
	الرّقبة بالإقرار والبيّنة		
(٢٥)	باب أن من قال كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ	٣	٤٠٠
	انعتق كلّ من كان فى ملكه ستّة أشهر وكذا من		
	أوصى بذلك		
(٢٦)	باب أن من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت	٣	٤٠٢
	توأماً أعتقهما		
(٢٧)	باب ماورد فى أن عتق المملوك فى حال	٢	٤٠٣
	المرض أفضل من تركه وتركه مملوكاً فى حال		
	حضور الموت أفضل من عتقه		
(٢٨)	باب ماورد فى عتق المملوك بعد سبع سنين	٤	٤٠٤
	وأن صحبة عشرين سنة قرابة		
(٢٩)	باب أن من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه	١	٤٠٥
	استخرج بالقرعة		
(٣٠)	باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان	١٢	٤٠٥

المعتق أو امرأة			
٤٠٨	٢	(٣١) باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث	
٤٠٩	١٥	(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده	
٤١٢	٤	(٣٣) باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبَتِهَا دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها	
٤١٣	٢	(٣٤) باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر	
٤١٥	٩	(٣٥) باب أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والأفولؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته	
٤١٨	٨	(٣٦) باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه	
٤٢١	٥	(٣٧) باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق في مرض الموت	
٤٢٢	٢	(٣٨) باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان وحكمه مع العجز عن النطق	
٤٢٢	٥	(٣٩) باب تحريم الإباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلوة وبيان حد الإباق	
٤٢٣	٣	(٤٠) باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحب عتق	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	الآبق إذا وجد		
	(٤١) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة	٣	٤٢٤
	(٤٢) باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرض لم يضمن	٥	٤٢٥
	(٤٣) باب أن العبد إذا قال لمولاه بعني بكذا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشرط والآفلا	١	٤٢٦
	(٤٤) باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصّة الباقيين، ولم يضمن مع كون المقرّ مرضياً، بل يستسعى العبد	٤	٤٢٦
	(٤٥) باب أن الميّت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة	٢	٤٢٨
	(٤٦) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيّده أو باعه	٣	٤٢٨
	(٤٧) باب حكم عتق الصبى مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصغيرة أمها	٩	٤٢٩
	(٤٨) باب أن من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك فقبل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة	١	٤٣١
	(٤٩) باب أن المنبوذ حرّ لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته	٦	٤٣٢
	(٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه	١٠	٤٣٣

- (٥١) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد ٤٣٦ ١
- (٥٢) باب حكم من دفع إليه مملوك مالا ليشتريه من سيده ٤٣٦ ١
- (٥٣) باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل ٤٣٧ ٢
- (٥٤) باب ماورد في أن من يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها يجزيه عتق الأطفال ٤٣٧ ١
- (٥٥) باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحب إذا كان موافقا وكان مولاه محسنا إليه ٤٣٨ ١
- (٥٦) باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للأبق وجملة من أحكام العتق ٤٣٨ ٧
- (٥٧) باب عدم جواز الرجوع في العتق ٤٤٠ ٢
- (٥٨) باب أن من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤد ثمنه ليس للمالك أن يرده بل ثمنه دين على المشتري ٤٤١ ١
- (٥٩) باب ماورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها ٤٤١ ١
- (٦٠) باب ماورد في عتق عليّ عليه السلام سبى الفرس ٤٤١ ١
- (٦١) باب ماورد في أن المملوك إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ولم يضربه دخل الجنة ورفع مقامه في الدنيا ٤٤٢ ٦

كتاب التدبير والمكاتبة والإستيلاد

أبواب التدبير

- (١) باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك ٤٤٥ ٣٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	مولاه فله أن يرجع فى تدبيره ويتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه		
(٢)	باب حكم أولاد المدبرة من مملوك أو حرّ وحكم أولاد المدبر من مملوكة	٩	٤٥١
(٣)	باب حكم من دبر مملوكة وعليه دين	٤	٤٥٤
(٤)	باب أن الإباق يبطل التدبير	٢	٤٥٥
(٥)	باب حكم الأمة التى زوجها سيدها من رجل حرّ ثم قال لها إذا مات زوجك فأنت حرة وحكم من علق تدبيره على من جعل له خدمته	٢	٤٥٦
(٦)	باب أن من دبر عبده هل له أن يعتقه فى الكفارة أم لا؟	٢	٤٥٧
(٧)	باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها	١	٤٥٧

أبواب المكاتب

(١)	باب استحباب مكاتب المملوك المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو كسب	١٣	٤٥٨
(٢)	باب حكم ما إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي	١	٤٦٠
(٣)	باب ماورد فى أن المرأة إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه	١	٤٦١
(٤)	باب أن المكاتب إذا أعانها زوجها حتى عتقت هل لها الخيار أم لا؟	١	٤٦١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥)	باب أنه لا بأس للرجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه من مكاتبته	٢	٤٦١
(٦)	باب أن المكاتب إذا أدّى شيئاً اعتق بقدر ما أدّى الآ أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّق، وما ورد في حدّ العجز وأنّ المسلمين عند شروطهم	٢٥	٤٦٢
(٧)	باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبه	١٢	٤٦٨
(٨)	باب أن المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتى يؤدّوا ما بقى، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّية	١٠	٤٧١
(٩)	باب أن المكاتبه يحرم على مولاها وطئها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أمّ ولد	٥	٤٧٤
(١٠)	باب أنه يستحبّ للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصليّ الذي أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السدس	٩	٤٧٥
(١١)	باب أن من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه فاعانها في مكاتبته بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها لزم الشرط	١	٤٧٧
(١٢)	باب حكم من أعتق نصف جاريتته وكاتبها على	١	٤٧٨

- التَّصَف الآخِر وَحَكَم مَن أَعْتَق نَصْفَهَا وَلَمْ
يَكَاتِبَهَا
- ٤٧٨ ١ (١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها
قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ
- ٤٧٩ ٢ (١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وأنّ من شرط
ميراث المكاتب لم يصحّ
- ٤٨٠ ٤ (١٥) باب أنّ المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتب
هل له أن يؤدّي ما بقى ضربة واحدة فيعتق أم لا
- ٤٨١ ٣ (١٦) باب جواز مكاتبه المملوك على ما يزيد عن
قيمته أو ينقص أو يساوي
- ٤٨٢ ١ (١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق
أحدهما نصيبه
- ٤٨٢ ٥ (١٨) باب أنّ المكاتب المبعّض ان أوصى أو أوصى
له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة وكذا كلّ
مبعّض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه
- ٤٨٣ ١ (١٩) باب أنّ من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب
على أهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها
وللوارث ثلثاها
- ٤٨٤ ٥ (٢٠) باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة
والزّكاة ليؤدّي مكاتبته
- ٤٨٧ ٦ (٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والديّات
والشّهادات والفقرة
- ٤٨٨ ١ (٢٢) باب ماورد في أنّ أول من كاتب لقمان الحكيم

أبواب الإستيلاد وأحكام أمّ الولد

- (١) باب أن أمّ الولد مملوكة مادام سيدها حياً وجواز أخذ الرجل ما وهبه لأمّ ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاهما
- (٢) باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أمّ ولد وتنتق وحكم بيع أمّ الولد من الرضاع
- (٣) باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أمّ ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها
- (٤) باب أن أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ
- (٥) باب أن أمّ الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أولم يوص بعقها أو لم يكن عليه دين مستوعب
- (٦) باب جواز جبر أمّ الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد
- (٧) باب حكم أمّ الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانياً وولدت
- (٨) باب حكم من زوج أمّ ولده فولدت

كتاب الإقرار وأبوابه

- (١) باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل وأنه لا إنكار بعد الإقرار وأنّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً ٥ ٤٩٦
- (٢) باب أن من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز إقراره إذا كان مأموماً مصدقاً ١٧ ٤٩٧
- (٣) باب أن من أقرّ لواحد من إثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقيم أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان ١ ٥٠٢
- (٤) باب أنه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان أُجيز على جميع الورث ٦ ٥٠٢
- (٥) باب أن من أقرّ عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يحدّ ٢ ٥٠٦

كتاب الأيمان وأبوابها

- (١) باب كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلاّ للتّقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها ٣٥ ٥٠٧
- (٢) باب أن المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين إجلالاً لله تبارك وتعالى والمدعى يستحبّ له أن يترك الغريم ولا يستحلفه تعظيماً ٤ ٥٢٣

الله عز وجل

- (٣) باب ماورد فى أن من حلف بالله تعالى فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل فى شىء
وكذلك من حلف له بالله فلم يرض
- (٤) باب ماورد فى أقسام اليمين وما يترتب عليها
- (٥) باب تحريم البرائة من دين النبى ﷺ
والحلف بالبراءة من الله عز وجل ورسوله
والأئمة عليهم السلام
- (٦) باب أن من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز
العرش اعظاماً له
- (٧) باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله وأسمائه الخاصة
وحكم الحلف بغيره
- (٨) باب حكم من حلف برب المصحف وبسورة
من كتاب الله
- (٩) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما
يعتقدونه
- (١٠) باب أنه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر
الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا
بالآباء ولا بالطواغيت وحكم الحلف بها
- (١١) باب أن من قال هو يهودى أو نصرانى إن لم
يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وإن
حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة إن لم يفعل
كذا

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٢)	باب أنه لاتنعدق اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة	٢٧	٥٤٣
(١٣)	باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته	٦	٥٤٨
(١٤)	باب ماورد فى أنه لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده	٥	٥٥٤
(١٥)	باب أن اليمين لاتنعدق فى معصية كتحرير حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم	٣٢	٥٥٥
(١٦)	باب أن من حلف أن لايشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم	٢	٥٦٢
(١٧)	باب أن اليمين لاتنعدق فى غضب ولا جبر ولا إكراه ولا بغير قصد وإرادة	١١	٥٦٣
(١٨)	باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالأذى هو خير ولا كفارة عليه	١٣	٥٦٦
(١٩)	باب حكم الحلف على ترك الطيبات	٥	٥٦٨
(٢٠)	باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا	١	٥٧١
(٢١)	باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده	٤	٥٧٢
(٢٢)	باب حكم تحريم الزوجة والجارية	٤	٥٧٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٣)	باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم	٢	٥٧٥
(٢٤)	باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير	٣	٥٧٥
(٢٥)	باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف إلا على علمه	٣	٥٧٦
(٢٦)	باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة	٧	٥٧٧
(٢٧)	باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الرجح أو فعل المرجوح لم تنعقد	١٠	٥٧٨
(٢٨)	باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد	٢	٥٨١
(٢٩)	باب حكم من حلف على الرجل	٤	٥٨٢
(٣٠)	باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى أو أقسم بالله	٢	٥٨٣
(٣١)	باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور	٣	٥٨٤
(٣٢)	باب أن من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه	١	٥٨٤
(٣٣)	باب أن من حلف على ترك الإصلاح بين الناس لا ينعقد	٣	٥٨٥
(٣٤)	باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه	٤	٥٨٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	من البلد		
	(٣٥) باب أنّ من أعجبهته جارية عمّته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسه أبداً ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له	١	٥٨٧
	(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال	١	٥٨٧
	(٣٧) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام والكتابة وكلّ موضع يناسب	٢٢	٥٨٨
	(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب	١	٥٩٣
	(٣٩) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند عليّ <small>عليه السلام</small>	٣	٥٩٤
	(٤٠) باب جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس عليه شيء	١	٥٩٦
	(٤١) باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله	٤	٥٩٦
	(٤٢) باب أول من حلف بالله كاذباً الشيطان اللعين	٢	٥٩٨
	(٤٣) باب ماورد في تخلف أسامة عن عليّ <small>عليه السلام</small> في حروبه لأنه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله	٢	٥٩٩

كتاب النذر والعهد وأبوابهما

- (١) باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا
ويسمى المنذور ويكون عبادة، ولا ينعقد في
غضب ولا يصح لإرضاء الزوجة ولا فيما
لا يطبق
- (٢) باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم
يسم فليس عليه شيء ويستحب له أن يصلي
ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدق بشيء
- (٣) باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح
وحكم نذر الشكر والزجر
- (٤) باب أن من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه
وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام
- (٥) باب أن من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة
فليشتر لهم
- (٦) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد
ويستحب له أن ينحر مكانه كبشاً
- (٧) باب أن من نذر أن يهدى طعاماً أو لحماً لم
ينعقد، وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة
بدنة أو نحوها قبل الذبح
- (٨) باب أن من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده
والوقوف به بعرفة وأين ينحره
- (٩) باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق
غلامه لزم وإن كان الحج ندباً، وحكم من جعل

- على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر
أن يمشى إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوماً
معيناً أو نذر صياماً فعجز
- ٦١٧ ١ (١٠) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن
يحبّه أو يحجّ عنه، فمات الأب
- ٦١٨ ٥ (١١) باب أنّ من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه
الصدقة بثمانين درهماً
- ٦٢٠ ٢ (١٢) باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيرها
ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عتق مكاناً فخالف
- ٦٢١ ١ (١٣) باب أنّ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك
جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ويبيع به ثم
يتصدّق بالقيمة أولاً فأولاً فإن بقي شيء أوصى
به
- ٦٢٣ ١ (١٤) باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن
المملوك عارفاً
- ٦٢٣ ١ (١٥) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت
من ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك
مستأنف
- ٦٢٤ ١ (١٦) باب أنّ من علق عتق الأمة على وطئها وطلب
ولدها لزم ذلك بالوطئ وإن لم ينزل
- ٦٢٤ ٣ (١٧) باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك
ممالك دفعه
- ٦٢٥ ١ (١٨) باب ماورد في أنّ من اشترى نفسه من الله بمال

فهو للإمام عليه السلام

- ٦٢٥ ٢ (١٩) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر
لم يلزمه شيء
- ٦٢٦ ٣ (٢٠) باب ماورد في كراهة إيجاب الشيء على
النفس بالنذر وشبهه دائماً وكراهة تعاهد الله
تعالى واستحباب إجتناب الخير واستدفاع
الشر بالنذر غير الدائم
- ٦٢٨ ٢ (٢١) باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم
ووجب الكفارة بالمخالفة
- ٦٢٨ ٣ (٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك
بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده
- ٦٢٩ ١٤ (٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة
بمخالفته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ أَنْبِيَائِهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَأَطْنَبَ عِزَّتِهِ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ لِاسْتِيْمَا الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ
وَاللَعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَمُخَالَفِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الْحِشْرِ
الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ أَحَادِيثِ الشَّيْعَةِ

ابواب العارية

(١) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما
مع أمن الإلتلاف وعدم ثبوت الضمان في غير الذهب والفضة إذا
لم يفترط المستعير إلا مع شرط الضمان وجواز الاستعارة من الكافر
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

وفي سورة الماعون (١٠٧) الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤْنَ (٦) وَيَسْتَنْعُونَ
الْمَاعُونَ (٧).

٣٤٧٥٢ (١) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٥ - وقيل هو (أى الماعون) ما
يتعاوره الناس بينهم من الذلّو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح
عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وروى ذلك مرفوعاً وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه
ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاة قال فقلت ان لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً
كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن
تمنعهم إذا كانوا كذلك.

٣٤٧٥٣ (٢) عوالي اللئالي ٢٥١ ج ٣ - روى ابن مسعود عن

النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ المَاعُونَ المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدلو والقدر والميزان».

٣٤٧٥٤ (٣) وفيه ٢٥١ - وروى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل حقها فيها إلا جاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر^(١) وتشتد^(٢) عليه بقوائمها وأخفافها قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل قال: «حلمها إلى الماء واعارة دلوها^(٣) واعارة فحلها». (ورواه العلامة ﷺ في كتاب العارية من التذكرة عن أبي هريرة وفيه قيل يا رسول الله وما حقها قال إعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم دردها).

٣٤٧٥٥ (٤) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة.

٣٤٧٥٦ (٥) كافي ٢٣٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.

٣٤٧٥٧ (٦) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم استبصار ١٢٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ﷺ قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً.

٣٤٧٥٨ (٧) تهذيب ١٨٤ - ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٤ ج ٣ - الحسين

(١) القاع هو المكان المستوي الواسع - والقرقر الأرض المستوية - اللسان. (٢) تشتد - ك.

(٣) حلبيها على الماء واعارة ولدتها - ك.

بن سعيد عن فضالة عن أبان فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى أبان كافي ٢٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن محمد (بن مسلم يب - صا - فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا^(١) كان أميناً فلا غرم عليه - فقيه كا صا يب ١٨٢) (كا - يب^{١٨٤} - قال (و-كا) سألته عن الذي^(٢) يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً).

٣٤٧٥٩ (٨) تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية^(٣) فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرها أو يبغها غائلة.

٣٤٧٦٠ (٩) تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.

٣٤٧٦١ (١٠) كافي ٢٤٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ١٨٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها^(٤) قال: فقال: (أ - كا) غصباً يا محمد؟ فقال

(١) ان - فقيه. (٢) الرجل - يب. (٣) عارية - صا.

(٤) في نسخة من يب بأطرافها. بالفاء. الطراق ككتاب: البيضة التي توضع على الرأس قاله في القاموس ومنه استعار رسول الله ﷺ عن صفوان بن أمية سبعين درعاً بأطرافها - مجمع.

النَّبِيِّ ﷺ^(١) بل عارية مضمونة.

٣٤٧٦٢ (١١) تهذيب ١٨٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: جاء رسول الله ﷺ
الى صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية
مضمونة أو غصباً فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة فقال: نعم.
٣٤٧٦٣ (١٢) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:
فى العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إياها
أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن ولا
جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله ﷺ
من صفوان بن امية فى غزوة حنين ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية
(مردودة - خ) مضمونة فقال عليه السلام: نعم. عارية مضمونة.

٣٤٧٦٤ (١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ واستعار النبي ﷺ من صفوان بن امية
الجمحى سبعين درعاً حطمية وذلك قبل إسلامه فقال: أغضب أم عارية
يا أبا القاسم؟ فقال عليه السلام: لا بل عارية مؤداة فجرت السنة فى العارية
إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة، وكان صفوان ابن امية بعد إسلامه نائماً
فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى
رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه السلام بقطع
يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائى؟ قد وهبته له
فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعه فجرت السنة فى الحد إذا
رفع إلى الإمام وقامت عليه البيئة أن لا يعطل ويقام.

٣٤٧٦٥ (١٤) الخصال ١٩٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت فى صفوان

بن امية الجمحى ثلاث من السنن استعار منه رسول الله ﷺ سبعين

درعاً حطمية^(١) فقال: أغصباً يا محمد؟ قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله أقبل هجرتي فقال النبي ﷺ لا هجرة بعد الفتح وكان راقداً في مسجد رسول الله ﷺ وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).

٣٤٧٦٦ (١٥) عوالي اللئالي ٢٥٢ ج ٣ - روى أنس أن النبي ﷺ

استعار من أبي طلحة فرساً فركبه واستعار من لبن أمية يوم حنين درعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة مؤداة.

٣٤٧٦٧ (١٦) تهذيب ١٨٣ ج ٧ - كافي ٢٣٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زوارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة؟ (قال - يب) فقال جميع ما استعرتَه فتوى^(٢) فلا يلزمك (ما - خ كا) تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط (عليه - كا) أنه متى (ما - كا) توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب (والفضة - يب - كا) لازم لك وإن لم يشترط عليك. استبصار ١٢٦ ج ٣ - علي بن أبي عمير عن جميل عن زوارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب لازم لك، وإن لم يشترط عليك.

٣٤٧٦٨ (١٧) تهذيب ١٨٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي

بن السندي عن صفوان عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله و^(٣) أبي إبراهيم عليه السلام قال^(٤) العارية ليس على مستعيرها ضمان (إلا أن يشترط - فقيه) إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا وقال^(٥): إذا استعيرت^(٦) عارية بغير إذن صاحبها

(١) الحطمية: دروع نسب إلى رجل كان يعملها - اللسان. (٢) أي هلك - اللسان.

(٣) أو - فقيه. (٤) قال - فقيه. (٥) وقال - فقيه. (٦) استعرت - خ يب.

فهلكت فالمستعير ضامن. استبصار ١٢٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام قال إذا استعرت (وذكر مثله). المقنع ١٣٠ - ليس على مستعير عارية ضمان وذكر نحو ما في فقيهه إلى قوله أو لم يشترط. ٣٤٧٦٩ (١٨) كافي ٢٣٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان تهذيب ١٨٢ ج ٧ - استبصار ١٢٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن العارية إلا أن يكون (قد - كا) اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً^(٢).

٣٤٧٧٠ (١٩) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.

٣٤٧٧١ (٢٠) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ان جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئاً منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى.

٣٤٧٧٢ (٢١) كافي ٣٠٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. تهذيب ١٨٥ ج ٧ - استبصار ١٢٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن (أبي - يب) جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: من استعار

(١) ابن مسكان - يب. (٢) ضمان - يب - صا.

(وذكر مثله). **قرب الإسناد ١٤٦** - السندي بن محمد البرزاز قال: حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال من استعان عبداً مملوكاً (وذكر مثله). قال الشيخ عليه السلام (في صا): هذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها أنه إنما تضمن إذا استعاره من غير مالكة الثاني: أن يكون فرط في حفظه أو تعدى حتى هلك الثالث: أن يكون اشترط عليه الضمان.

٣٤٧٧٣ (٢٢) **الدعائم** ٤٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا ادعى المستعير تلف ^(١) العارية ولم تكن له على ذلك بيّنة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن.

وتقدم في رواية سماعه (٥) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من أبواب مايتأكد استحبابه من الحقوق ^{ج ٩} قوله عليه السلام والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه ومتاع البيت يعيره. وفي رواية سماعه (٦) قوله عليه السلام والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره. وفي رواية أبي بصير (٨) قوله عليه السلام هو (أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ^{ج ١٢} قوله عليه السلام فكل ما مور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم (إلى أن قال) ويجوز لهم الإستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهذا كله جلال بيعه وشرائه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته (إلى أن

قال) فهذا كله حرام ومحرم إلخ وقوله عليه السلام وأما الوجوه الأربعة فقضاء
 الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة. ج ٢٣
 وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار
 ما يدل على لزوم رعاية الشرط ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله. وفي
 رواية أبي بصير (١) من باب (١٠) أن الزاهن إذا استعار الزهن وتلف
 عنده فليس على المرتهن شيء من أبواب الزهن ج ٣٣ قوله أعرنى الذهب
 الذي رهنك عارية فأعاره فهلك الزهن عنده أعليه شيء لصاحب
 القرض في ذلك قال عليه السلام هو على صاحب الزهن الذي رهنه وهو الذي
 أهلكه وليس لمال هذا توى. وفي رواية الحلبي (١) من باب (١) أن
 الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٣٣ قوله عليه السلام إذا هلكت العارية عند
 المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه (كا) وقال في حديث
 آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان).

ويأتي في رواية ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ما ورد فيمن
 استعار حلياً من الناس ولم يرده من أبواب حد السرقة قولها بلغني أن
 في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن
 تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عارية مضمونة
 مردودة يابنت أمير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة مردودة إلخ.

(٢) باب أن من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن

وتقدم في رواية إسحاق (١٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام إذا
 استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. ويأتي في
 أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٣) باب أن من استعار شيئاً فرههه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه

٣٤٧٧٤ (١) تهذيب ١٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٩ ج ٥
- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
(بن عثمان - كا) عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً
ثم عمد إليه فرههه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: ^(١) يأخذون
متاعهم. تهذيب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن
حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه ١٩٣ ج ٣ - روى أبان عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٤٧٧٥ (٢) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
رجل استعار عارية فارتهنها في مال يعنى ولم يأذن له صاحبها في
ذلك ثم أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العارية عاريتها
ويطلب الرجل يدينه صاحبه.

وتقدّم في رواية ابن سعيد (١) من باب (١٤) حكم من رهن مال
الغير بغير اذنه من أبواب الرهن ^{٣٣ ج} قوله رجل اكرى حماراً ثم أقبل به إلى
أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار فقال عليه السلام يردّ
الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي
خيانة. ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ
المغصوب إلى مالكة من أبواب الغصب ^{٢٤ ج} ما يدلّ على ذلك. وفي رواية
ابن أبي رافع (٣) من باب (٢٠) ماورد فيمن استعار حلياً من الناس ولم
يرده من أبواب حدّ السرقة قوله فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام فجثته
فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت له معاذ الله أن أخون

المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم الخ.

(٤) باب أنّ العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً

٣٤٧٧٦ (١) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها.

(٥) باب أنّ من اذن لجاره أن يحمل على حائطه

هل له أن ينزع ذلك الحمل أم لا؟

٣٤٧٧٧ (١) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ — عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وإن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا يرى أن ينزعه.

كتاب الإجارة وابوابها

(١) باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز

٣٤٧٧٨ (١) الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه رخص في أخذ الأجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل.
٣٤٧٧٩ (٢) السرائر ٤٧٧ - من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجرة قال: لا بأس.
٣٤٧٨٠ (٣) الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل رقى ملدوغاً^(١) بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرقية أجراً

(١) أي من عضه الحية أو العقرب.

فرخص له في ذلك.

٣٤٧٨١ (٤) وفيه ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والصدقة من أبواب قضاء الصلوة وأكثر أحاديث أبواب النيابة في الحج ما يناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتنا ب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهة الإجازات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ الحديث إلى آخره فإن فيه ما يناسب الباب). وفي رواية فقه الرضا (١٩) قوله عليه السلام اعلم يرحمك الله إن كلما يتعلمه العباد من أصناف الصنایع مثل الكتاب والحساب والتجارة الخ فلاحظ إلى آخر الحديث فإنه يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٩) تحريم أجور الفواجر وباب (٣٤) كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط وباب (٣٥) عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وباب (٤٦) كراهة كسب الحجّام وباب (٤٧) حكم عسيب الفحل وأجر التيوس وباب (٤٨) حكم كسب النائحة وباب (٤٩) جواز كسب الماشطة وباب (١٩) عدم جواز سخرة

المسلمين إلا مع الشرط من أبواب المزارعة ما يناسب ذلك ولاحظ
الباب التالي.

(٢) باب كراهة إجارة الإنسان نفسه

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ^{ج ٣٣} فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤).

سورة الأعراف (٧) وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا
نَحْنُ الْغَالِبِينَ (١١٣).

الكهف (١٨) فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبَرَوْنَا أَنْ
يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ
لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧).

القصاص (٢٨) فَجَاءَتْهُ إِخْدِيهٖمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِخْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي
يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ
لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِخْدِيهٖمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ
إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِبْنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ
إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّحٍ فَانْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ
عِنْدِكَ (٢٧).

الطلاق (٦٥) فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْنِكُمْ
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَغَاسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى (٦).

٢٤٧٨٢ (١) كافي ٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن **المفضل بن عمر** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق. وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الذي آجره. ٣٤٧٨٣ (٢) فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربّ آجره.

٣٤٧٨٤ (٣) كافي ٩٠ ج ٥ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن تهذيب ٣٥٣ ج ٦ - استبصار ٥٥ ج ٣ - أحمد (بن محمد - يب - صا) عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٣ - محمد بن عمرو (بن أبي المقدم - فقيه) عن عمارة الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى (أكثر - فقيه) ما^(١) يصيب في تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق. (حملة الشيخ على ضرب من الكراهة دون الحظر).

٣٤٧٨٥ (٤) كافي ٩٠ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه - تهذيب ٣٥٣ ج ٦ - استبصار ٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن علي بن ابن سنان فقيه ١٠٦ ج ٣ - محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح (للناس - صا) لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران - فقيه) عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى^(٢) وإن شئت عشراً، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾.

٣٤٧٨٦ (٥) رسالة المحكم والمتشابه ٤٨ - نقلاً من تفسير النعماني

(١) مائة - فقيه. (٢) بها - فقيه - أسقط في (صا) قوله لا بأس به (٣) ثمانياً - فقيه -

عن عليّ عليه السلام في بيان معاش الخلق وأما وجه الإجارة فقوله عز وجل: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُخْرِيًّا وَرَحِمَةٌ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ فأخبرنا سبحانه أن الإجارة أحد معاش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواماً لمعاش الخلق وهو الرّجل يستأجر الرّجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ولو كان الرّجل منّا مضطراً إلى أن يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك ^(١) فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك ^(٢) ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنّه تبارك وتعالى أتقن تدبيره وأبان آثار حكمته لمخالفته بين هممهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همته ممّا يقوم به بعضهم لبعض وليستغنى ^(٣) بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم.

٣٤٧٨٧ (٦) عوالي اللئالي ٢٥٤ ج ٣ في الحديث أن علياً عليه السلام أجر

نفسه من يهوديّ ليستقى الماء كلّ دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النبيّ صلى الله عليه وآله فأكل منه.

٣٤٧٨٨ (٧) مستدرک ٢٨ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب

التنزيل والتحريف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ اسمه: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ قال: ذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأجر نفسه على أن يستقى كلّ دلو بتمرة مختارها ^(٤) فجمع مدّاً فأتى به النبيّ صلى الله عليه وآله وعبد الرّحمن بن عوف على

(١) ممّا يحتاج إليه الملك - خ. (٢) بذلك - خ. (٣) وليستغن - خ. (٤) يختارها - خ. ١٣

الباب فلمزه^(١) ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. مستدرک ١٨٨ ج ١٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب القراءات عن حماد بن عيسى (مثله إلى قوله وقع فيه).

وتقدم فى رواية محمد بن يحيى (٥) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره من أبواب البيع وشروطه قوله رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً الخ فلاحظ. وفى باب (٤٧) جواز أخذ الدلائل والسمسار الاجرة على البيع والشراء ما يناسب ذلك. وفى رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) تحريم التكتسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله ^{٢٢٤} عَلَيْهِ وأما تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات الخ ولاحظ الباب المتقدم. ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب الإجارة ما يناسب ذلك. وفى رواية الدعائم (٦) من باب (٦) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جاز. وفى رواية إسحاق (١) من باب (١٠) أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة قوله: الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه فى ضيعته الخ.

(٣) باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته

وعدم جواز منعه من صلوة الجمعة

٣٤٧٨٩ (١) كافي ٢٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهبذيب ٢١٢ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: كنت مع الرضا

(١) لمزه: عابه - أشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفى - المنجد.

عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصَرِفْ (١) مَعِي فَبِتَ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَيَّ دَارَهُ مَعَ الْمُعْتَبِّ (٢) فَظَنَرْتُ إِلَى غُلَمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطَّيْنِ أَوْ أَرَى الدَّوَابَّ (٣) وَغَيْرَ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا: يِعَاوَنَانَا وَنُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أَجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نَعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُم بِالسُّوْطِ وَغَضِبَ (لِذَلِكَ - كَا) غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ أَنِّي قَدْ نَهَيْتَهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ (٤) حَتَّى يَقَاطِعُوهُ أَجْرَتَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ مَقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ (٥) عَلَى أَجْرَتِهِ الْآظِنَ أَنَّكَ (٦) قَدْ نَقَصْتَهُ أَجْرَتَهُ فَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ أَجْرَتَهُ حَمْدُكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ (لِكَ - كَا) وَيُرَى (٧) أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ.

٣٤٧٩٠ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٥ - تهذيب ٢١١ ج ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - يب) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر.

٣٤٧٩١ (٣) فقيه ٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب كراهة سؤر

الفأرج ٢ في حديث مناهي النبي ﷺ ونهى أن يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجرته.

٣٤٧٩٢ (٤) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - وروى أبو سعيد الخدري وأبو

(١) انطلق - يب. (٢) مع المغيب - يب.

(٣) والآرى (بتشديد الياء وبدون التشديد): الأخيّة وأريت لها عملت لها آرياً قال ابن السكيت في قولهم للمعلم آرى قال هذا مما يضعه الناس في غير موضعه وإنما الآرى محبس الدابة وهي الأوارى والأواخي واحدها آخية. (٤) أجير - يب.

(٥) أضعافه - يب. (٦) أنه - يب. (٧) آرى - خ.

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب صلوة الجمعة ما يمكن أن يستدل به على ذلك لأنه لا يجوز لأحد أن يمنع عن إتيان الواجب. وفي رواية الجعفريات (١) من باب (٦) حرمة حبس الأجير عن الجمعة قوله ﷺ من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشترك في الأجر وفي نوادر الراوندي مثله.

(٤) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجف عرقه وجواز شروط ما يحل اشتراطه في الإجارة وجواز أخذ الأجرة قبل العمل
٣٤٧٩٣ (١) كافي ٢٨٩ ج ٥ - تهذيب ٢١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ في الحمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

٣٤٧٩٤ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لأبي عبد الله ﷺ قوماً يعملون (له - يب) في بستان له وكان أجلهم إلى العصر (قال - يب) فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.

٣٤٧٩٥ (٣) العوالي ٢٥٣ ج ٣ - مروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

٣٤٧٩٦ (٤) قرب الإسناد ٢٦٦ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين (مستاتين - خ) علي أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحل ذلك؟ قال لا بأس. وسائل ١٠٧ ج ١٩ - ورواه

عليّ بن جعفر في كتابه وترك قوله سنتين مسمتين وقال: بشيء مسمى. وتقدم في باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار^{٣٣} ما يدل على بعض المقصود. ويأتي في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكاً من موله وشرط المملوك لنفسه شيئاً قوله الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك وأكتب لك بين يديك فقال عليه السلام لا بأس.

(٥) باب أنه يجوز لمن يدخل المال في بيت المال أو غيره

أن يأخذ الأجرة بحساب المال

٣٤٧٩٧ (١) تهذيب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر (للأجير - خ ل).

(٦) باب تحريم منع الأجير أجرته

٣٤٧٩٨ (١) فقيهه ٦ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله: من ظلم أجيراً أجره أحبب الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام. عقاب الأعمال ٣٣١ - بالإسناد المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض^{٣٤} عن أبي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة خطبها قبل وفاته نحوه.

٣٤٧٩٩ (٢) فقيهه ٢٦٢ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في باب (١) أمكنة التخلّي من أبواب التخلّي^{٣٥} في حديث (٨) وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام (يا عليّ) من منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله.

٣٤٨٠٠ (٣) مستدرک ٣٠ ج ١٤ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب

الروضة والفضائل بإسناده إلى أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: ألا من عقرّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه.

٣٤٨٠١ (٤) أمالي المفيد ٣٥١ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابيّ قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان الكوفي قال: حدثنا محمد بن سليمان المقرئ الكندي عن عبد الصمد بن عليّ النوفلي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأصبغ بن نباتة العبديّ قال لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد بن غفلة وجماعة معنا فقعدنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج إلينا الحسن بن عليّ عليه السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا إلى منازلكم فانصرف القوم غيري واشتدّ البكاء من منزله فبكيت فخرج الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله يا ابن رسول الله ما تتابعني نفسي ولا تحملني رجلى أن أنصرف حتى أرى أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: فتلبّث^(١) فدخل ولم يلبث أن خرج فقال لي: أدخل فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزف^(٢) واصفرّ وجهه ما أدرى وجهه أصفر أو العمامة! فأكببت عليه فقبلته وبكيت فقال لي: لا تبك يا أصبغ فإنها والله الجنة فقلت له: جعلت فداك أنى أعلم والله أنك تصير إلى الجنة وإنما أبكى لفقداني إياك يا أمير المؤمنين جعلت فداك،

(١) وبكيت - أمالي الطوسي.

(٢) نزف الدم فلاناً: خرج منه دم كثير حتى يضعف وهو نزيف - اللسان.

حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَرَانِي ^(١) لَا أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا بَعْدَ يَوْمِي هَذَا أَبَدًا فَقَالَ نَعَمْ، يَا أَصْبَغُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ إِنِّ انْطَلِقُ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدِي ثُمَّ تَصْعَدُ عَلَيَّ مِنْبِرِي ثُمَّ تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْكَ فَتُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُثَنِّي عَلَيْهِ وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ صَلَاةَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ تَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ لَكُمْ: [أَلَا] إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَلَعْنَةَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَلَعْنَتِي عَلَيَّ مِنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَوْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَاتَيْتُ مَسْجِدَهُ وَصَعَدْتُ مِنْبِرَهُ فَلَمَّا رَأَتْنِي قَرِيشٌ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَقْبَلُوا نَحْوِي فَحَمَدَتِ اللَّهُ وَأَثْنَتِ عَلَيْهِ وَصَلَّتِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ لَكُمْ: أَلَا إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ وَلَعْنَةَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَلَعْنَتِي عَلَيَّ مِنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ أَوْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ قَالَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ قَالَ: قَدْ أَبْلَغْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَلَكِنَّكَ جِئْتَ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْسَّرٍ فَقُلْتُ أَبْلَغُ [ذَلِكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَسْجِدِي حَتَّى تَصْعَدَ مِنْبِرِي فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ قُلْ (يَا - أُمَالِي الطَّوْسِيُّ) أَيُّهَا النَّاسُ مَا كُنَّا لِنَجِيثَكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَعِنْدَنَا تَأْوِيلُهُ وَتَفْسِيرُهُ أَلَا وَإِنِّي أَنَا أَبُوكُمْ أَلَا وَإِنِّي أَنَا مَوْلَاكُمْ أَلَا وَإِنِّي أَنَا أَجِيرُكُمْ. أُمَالِي ابْنُ الطَّوْسِيِّ ١٢٢ - الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّوْسِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْوَالِدُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطَّوْسِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ سِنْدًا وَمَتْنًا.

٢٤٨٠٢ (٥) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي ١٤٦ - قال: حدثني عبد السلام قال: حدثنا هارون ابن أبي بردة قال: حدثنا جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمم الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبع بن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيلة فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم إن أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به؟ قال: نعم. يا قنبر إئتني بالكتابة فضها^(١) فإذا في أسفلها سليفة^(٢) مثل ذنب الفأرة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين علي من اتقى الي غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين علي من أحدث في الاسلام حدثاً (أ - خ) و آوى محدثاً، ولعنة الله (وملائكته والناس أجمعين - ك) علي من ظلم أجيراً أجره، ولعنة الله علي من سرق منار الأرض^(٣) وحدودها يكلف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثم البت^(٤) إلى النار فقال: والله لو كلفت هذا دواب الأرض ما أطاقتة فقال له أبو خديجة ولكن أهل البيت موالي كل مسلم فمن يوالي غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا أبا خديجة (ولكننا أهل البيت موالي كل مسلم فمن تولي غيرنا فعليه مثل ذلك قال ليس حيث ذهبت يا أبا خديجة - خ مخطوط) ليس بالدينار ولا بالدينارين ولا بالدرهم ولا بالدرهمين بل من ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فمن ظلم

(١) أي كسرها. (٢) يمكن أن يكون مصغر سلفة، والسلفة جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف - اللسان. (٣) شبراً من الأرض - خ (٤) التفت إلى الناس - خ. (٥) ما أطاقتة فقال لها أبا خديجة إنا أهل البيت موالي كل مسلم فمن تولي غيرنا فعليه مثل ذلك والأجير ليس بالدينار... - البحار

رسول الله ﷺ أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٣٤٨٠٣ (٦) الدعائم ٧٤ ج ٢ - زوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه أن رسول الله ﷺ قال: ملعون من ظلم أجيراً أجرته فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز.

٣٤٨٠٤ (٧) مستدرک ٢٩ ج ١٤ - صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن

آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى غافر كل ذنب الآمن آخر^(١) مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حرّاً.

٣٤٨٠٥ (٨) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله ﷺ: إن الله عز وجل غافر كل ذنب الآ رجل اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة. مستدرک ٣١ ج ١٤ - ورواه السيد الراوندي في نوادره بإسناده عنه عليه السلام (مثله).

٣٤٨٠٦ (٩) مكارم الأخلاق ٢٣٧ - من كتاب المحاسن عن

الصادق عليه السلام قال: أقدر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

٣٤٨٠٧ (١٠) جامع الأحاديث ٩٨ - حدثنا هارون بن موسى قال

حدثنا محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ظلم الأجير أجره من الكبائر.

٣٤٨٠٨ (١١) عوالي اللئالي ٢٥٣ ج ٣ - روى ابن عمر، أن النبي

ﷺ قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل أعطاني صفقة ثم غدر. وتقدم في رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب

الخوف من الله تعالى من أبواب جهاد النفس ^{ج ١٧} قوله اللهم ان كنت تعلم انه كان لي أجير عمل لي على فزق من أرز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انى اشتريت من ذلك الفزق بقرأ ثم أتانى فطلب أجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فقال إنما لي عندك فزق من أرز فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فإنها من ذلك فساقها فإن كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت الصخرة عنهم. وفي رواية داود (٢) من باب (٧٩) ماورد في عدم قبول توبة من أضل الناس ^{ج ١٨} قوله ﷺ ان الله عز وجل غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره. وفي أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين ^{ج ٣٣} وباب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجف عرقه من أبواب الإجارة ^{ج ٢٤} والباب التالى مايدل على ذلك. ويأتى فى رواية ^{ج ٢٦} السكونى (١٩) من باب (١٧) ان المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ^{ج ٢٦} قوله ﷺ ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره.

(٧) باب ان المستاجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى

إلا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان

٣٤٨٠٩ (١) كافي ٤٣١ ج ٧ - تهذيب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال:

سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما

صاحبه، فوضع الأجر على يد ^(١) رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً

واستهلك الأجر فقال: المستاجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن

يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضى بالرجل، فإن فعل فحقه حيث وضعه

ورضى به. فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد

الله ﷺ قال: سألته عن رجل (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب (٤) استحباب دفع أجرة الأجير وباب (٦) تحريم منع الأجير أجرته ما يدل على صدر الباب ولاحظ باب (٩) أنّ الإجارة عقد لازم.

(٨) باب أنّه لا بأس بأن يقول المستاجر للموَجِر أكثرى منك

هذه الدّابة إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلك كذا وكذا

٣٤٨١٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج ٧

- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال سألته عن الرجل يكثرى الدّابة فيقول: أكثريتها منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته (فلك كذا وكذا - كا) زيادة ويسمى ذلك قال: لا بأس به كلّه.

(٩) باب أنّ الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقيل أو التعذر

٣٤٨١١ (١) كافي ٢٩٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا معلق عن تهذيب

٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (موسى - كا) ﷺ عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و^(١) السفينة سنة أو أكثر (من ذلك - يب خ - فقيه) أو أقلّ (من ذلك - يب خ) قال الكرى^(٢) لازم (له - يب خ) إلى الوقت الذي تكاراه^(٣) إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. تهذيب ٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل (وذكر مثله). تهذيب ٢٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن فقيه

(١) أو - يب خ - فقيه. (٢) كراه - خ. (٣) أكثراه - كا خ - تكارى - يب خ - يتكارى - فقيه.

١٥٩ ج ٣ - علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). كافي ٢٩٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب (٢٧) استحباب إقالة النادم من أبواب ما يستحب للتاجر ما يدل على انفساخ العقد بالتقاييل. ويأتي في باب (١٢) حكم من اكترى دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت، وباب (١٥) أن من أجر ولده في مدة معينة بأجرة معلومة وجب عليه الوفاء، وباب (١٨) حكم من استأجر أجييراً يحفر بئراً عشر قامات وعجز ما يناسب ذلك.

(١٠) باب أنه يجوز للأجير أن يشتري لآخر مضاربة مع اذن المستأجر

٣٤٨١٢ (١) كافي ٢٨٧ ج ٥ - تهذيب ٢١٣ ج ٧ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة ^(١) فيبعثه في ضيقة ^(٢) فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لي - يب ج ٦) بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس. تهذيب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١١) باب حكم من استأجر أجييراً وعين الأجرة والنفقة فأنفق

على الأجير شخص آخر فكافاه الأجير وأن من استأجر رجلاً بنفقة

(١) بأجر معلوم - يب. (٢) ضيقته - يب. (٣) بها - يب ج ٧ - أسقط في يب ج ٦ قوله بهذا

(٤) فسند...

ولم يفتر شيئاً هل عليه نفقة غسل ثياب الأجير وحقامه أم لا

٣٤٨١٣ (١) كافي ٢٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغيثه عن ^(١) نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه (به - يب) الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة (أ - خ) من مال الأجير أو (من - كا) مال المستأجر؟ قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفتر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض (أخرى - كا) فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب (أ - يب) والحقام فعلى من؟ قال على المستأجر.

(١٢) باب حكم من اكرتري دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعييت

ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين

في وقت معين بأجرة معلومة ولم يوصله

٣٤٨١٤ (١) فقيه ٢١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اكرتري من هذا دابة ليلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع قال: لا قد أعييت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرتري

دأبتك إليه قال عليه السلام: فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكرى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دأبتك كله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

٣٤٨١٥ (٢) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من اكرى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه (بحساب - خ) ما قطع من الطريق وإن كان إنما اكرى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكارى ^(١) بلاغ ما اكرى وله الأجر كاملاً.

٣٤٨١٦ (٣) كافي ٢٩٠ ج ٥ - تهذيب ٢١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إنني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وأنه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت له - يب): يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للآخر ^(٢): ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فتراداً بينكما.

٣٤٨١٧ (٤) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكرى الدابة أو السفينة على أن يوصل ^(٣) إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا فإن لم يوصل ^(٤) يوم كذا ^(٥) كان الكراء دون ما عقده قال:

(١) للمكترى - خ. (٢) للأجير - يب. (٣) يوصله - خ. (٤) يوصله - توصله - خ.

(٥) ذلك - خ.

الكرء على هذا فاسد وعلى المكثري أجر مثل حمله .

٢١٤ ٣٤٨١٨ (٥) كافي ٢٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٤

ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٢٢ ج ٣ - منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً عند قاض (من القضاة - كا) وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس ، فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت (عليه - كا - يب) أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها^(١) سوق (و - يب) أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل^(٢) يوم احتبسته^(٣) كذا وكذا وأنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي : هذا شرط^(٤) فاسد وقه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

(١٣) باب أن من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوك لنفسه

شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحل للمملوك وحكمه

إذا ضيع شيئاً واستهلك مالا

٢١٩ ٣٤٨١٩ (١) كافي ٢٨٨ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

تهذيب ٢١٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل بن عمارة عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك وأكتب (لك - كا) بين يديك^(٥) قال : (فقال - كا) : لا بأس قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك ؟ قال : لا يلزم

(١) لأن بها سوقاً - فقيه . (٢) عن كل - فقيه . (٣) احتبسته - خ فقيه . (٤) شرطك - يب . (٥) بين يديه - خ كا .

المستأجر ولا يحل للمملوك.

٣٤٨٢٠ (٢) كافي ٣٠٢ ج ٥ - تهذيب ٢١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

٣٤٨٢١ (٣) تهذيب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك ما لا كثيراً فقال: ليس علي مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وإن عجز عنه فليس علي مولاه شيء ولا علي العبد شيء.

(١٤) باب حكم من آجر نفسه ليبدرق القوافل

٣٤٨٢٢ (١) تهذيب ٣٨٥ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه رجل يبدرق القوافل (٢) من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن - يب) هل (يحل - يب) له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله، فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول: رجل يبدرق القوافل (وذكر مثله).

(١٥) باب أن من آجر ولده في مدة معينة بأجرة معلومة

وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف

٣٤٨٢٣ (١) فقيه ١٠٦ ج ٣ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد

(١) قال قال أمير المؤمنين - يب.

(٢) أي يكون لهم أجيراً ليحفظهم في المخاوف وينعمهم من قطاع الطريق. (٣) أله - فقيه

(٤) وآجر - فقيه

اليقطينيّ إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيظ له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأوّل مالم يعرض لابنه مرض أو ضعف. وتقدّم في رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناّب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به عليه السلام قوله فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته.

(١٦) باب انّ من تقبّل العمل بأجرة معلومة هل له أن يسلمه إلى غيره بربح فيه أم لا وإنّ الله تعالى يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه
 ٣٤٨٢٤ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل العمل^(١) فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح^(٢) فيه قال: لا. كافي ٢٧٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل (وذكر مثله وزاد الآ أن يكون قد عمل فيه شيئاً).

٣٤٨٢٥ (٢) كافي ٢٧٤ ج ٥ - أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إني - كا) أتقبّل الثوب بدرهم وأسلمه بأقلّ^(٣) من ذلك لا أزيد على أن أشقّه قال: لا بأس به^(٤).

(١) بالعمل - كا. (٢) فيربح - كا. (٣) بأكثر (بأقلّ خ ل) - كا. (٤) بذلك - يب.

ثم قال: لا بأس فيما تقبلته^(١) من عمل ثم استفضلت (فيه - كا).

٣٤٨٢٦ (٣) تهذيب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

٣٤٨٢٧ (٤) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً ما فالفضل يطيب له وإلا فلا خير له فيه.

٣٤٨٢٨ (٥) تهذيب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصانع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم (فيه - يب) قلت: أتى اذيبه^(٢) لهم قال: (فقال - يب) ذلك عمل فلا بأس. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل علي الصانع أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل فأقبله (وذكر مثله).

٣٤٨٢٩ (٦) كافي ٢٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصانع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاش على شرط^(٣) فإذا بلغ الحساب (فيما - يب) بيني وبينه استوضعت من الشرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٣٤٨٣٠ (٧) تهذيب ٢٣٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة قال:

حدثنني إسماعيل ابن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الأكراد قال:

(١) تقبلت - يب. (٢) فأبى اذيبه - فقيه. (٣) شرطه - يب.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنى أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارت النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال: بطيب نفسه قلت: نعم. قال: لا بأس.

٣٤٨٣١ (٨) تهذيب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ -

صفوان (بن يحيى - فقيه) عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب (و - فقيه) أخطها (ثم - يب) أعطيها (١) الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط قال: لا بأس. وتقدم في رواية ابن قده (١) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر من أبواب الدفن عليه السلام قوله عليه السلام إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل يحب عبدًا إذا عمل عملاً فأحكمه.

(١٧) باب حكم ايجار المستأجر الرحي والمسكن والأجير

والأرض والسفينة بأكثر مما استأجرها

٣٤٨٣٢ (١) كافي ٢٧٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٤ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنى لأكره أن أستأجر رحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها (به - كا) إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

٣٤٨٣٣ (٢) فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: أنى لأكره أن أستأجر الرحي وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غراماً.

٣٤٨٣٤ (٣) كافي ٢٧٢ ج ٥ - تهذيب ٢٠٣ ج ٧ - استبصار ١٢٩ ج ٣ -

على بن إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبي عمير عن أبي المغيرة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس أن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير أن فضل الأجير والحانوت حرام. المقنع ١٣١ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله بتقديم وتأخير الآ أنه أسقط قوله: ولا الأجير.

٣٤٨٣٥ (٤) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الدار يكثرها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال لا الآ أن يحدث فيها شيئاً وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلا بأس.

٣٤٨٣٦ (٥) كافي ٢٧١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ٢٠٣ ج ٧ - استبصار ١٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤجرها بأكثر مما يتقبلها^(٢) (به - فقيه) ويقوم فيها بحظ السلطان قال: لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام. فقيه ١٥٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل - وذكر مثله وزاد - ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤجرها بأكثر مما استأجرها .

٣٤٨٣٧ (٦) كافي ٢٧٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - استبصار ١٢٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغيرة^(٣) عن

(١) أبي المغيرة - يب - صا. (٢) يتقبل بها - يب - صا.

(٣) أبي المغيرة - يب - صا.

إبراهيم بن ميمون، أن إبراهيم (بن-كا - صا) المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها^(١) بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.

٣٤٨٣٨ (٧) كافي ٢٧٢ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - استبصار ١٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (علي بن الحكم عن - صا) عبد الكريم عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع^(٢) فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قلت فأقبلها بألف درهم فأقبلها^(٣) بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون^(٤).

٣٤٨٣٩ (٨) كافي ٢٧٣ ج ٥ - تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - استبصار ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف و^(٥) الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان. فقيه ١٤٩ ج ٣ - في رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبّلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان.

٣٤٨٤٠ (٩) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا

(١) يؤجرها - يب. (٢) بالربع - يب. (٣) وأقبلها - يب - صا.

(٤) يعني في الصورة الأولى لم يضمن شيئاً بل قال إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك وفي الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء كذا ذكره الفاضل الاسترهابادي وهو جيد (آت). (٥) أو - يب.

يؤخذ منها شيئاً الآن يؤاجر بالنصف والثلث .

٣٤٨٤١ (١٠) وفيه ١٦٩ - قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة

والشعير والأربع^(١) - وهو السرب ولا بالنطاف - وهو فضلات المياه^(٢) ولكن بالذهب والفضة إذا استأجرها^(٣) بالذهب والفضة فلا يؤجر بأكثر لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض .

٣٤٨٤٢ (١١) وفيه ١٦٧ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، ان البيت^(٤) والأجير حرام .

٣٤٨٤٣ (١٢) كافي ٢٧٢ ج ٥ - تهذيب ٢٠٣ ج ٧ - استبصار

١٢٩ و ١٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسقاة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط^(٥) لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً^(٦) يعينهم بذلك فله ذلك

قال : وسألته عن الرجل^(٧) استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسقاة أو بطعام معلوم^(٨) فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء

معلوم (أ - يب - صا) فيكون له فضل فيما^(٩) استأجر (ه - صا - كا) من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً قطعاً (يب) على أن يعطيهم البذر^(١٠) والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض (أله ذلك -

(١) ولا بالأربعاء وهو الشرب - خ ك - الربيع : جدول أو ساقية تجرى إلى النخل أو الزرع

والجمع اربعاء ومنه الحديث لا تستأجر الأرض بالاربعاء وفي حديث آخر الاربعاء ان يسن

مسقاة فتحمل الماء ويسقى به الارض (المسقاة حائط يبنى على وجه الماء ويسمى السد)

مجمع . (٢) المسقاة - خ - المنسناة - خ . (٣) استأجر بها - ك . (٤) ان فضل البيت - ك .

(٥) اشترط - يب . (٦) عملاً - يب - صا . (٧) رجل - يب صا فقيه . (٨) مسمى - فقيه .

(٩) ما - يب - صا . (١٠) البذور - فقيه .

فقيه) أوليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت^(١) (فيها - كا) فلا بأس بما ذكرت. فقيه ١٥٧ ج ٣ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقبتها. المقنع ١٣١ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٤٨٤٤ (١٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

٣٤٨٤٥ (١٤) كافي ٢٧٢ ج ٥ - تهذيب ٢٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن^(٢) ثلثتها^(٣) وأجر ثلثها^(٤) بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً. المقنع ١٣١ - لو أن رجلاً استأجر داراً (وذكر نحو ما في كا).

٣٤٨٤٦ (١٥) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الدار يكثرها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال: لا إلا أن يحدث فيها شيئاً وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلا بأس.

٣٤٨٤٧ (١٦) كافي ٢٧٣ ج ٥ - تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

(١) رهننت - المقنع. (٢) وسكن - يب. (٣) بيتاً منها - يب. (٤) بيتاً منها - يب.

في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً.

٣٤٨٤٨ (١٧) قرب الإسناد ٢٦٥ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم فأتاه الخياط أو غيره عليه السلام فقال أعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

٣٤٨٤٩ (١٨) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن (هو - ثل) فيما بقي أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

٣٤٨٥٠ (١٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٧ - استبصار ١٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى بقيتها ^(١) بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر (هو - صا) بقيتها قال: لا بأس.

٣٤٨٥١ (٢٠) كافي ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد - كا) عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه - كا - فقيه) بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ^(٢) ويأخذ منهم الثمن قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ^(٣) وإن أدخل معه بتسعة وأربعين (درهماً - فقيه) وكانت غنمه (ترعى - فقيه) بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو

(١) نصها - صا. (٢) معه - فقيه. (٣) أعطاه - يب. (٤) يؤجرها - كا

شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس - كا - يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين درهماً - يب) ولا يرعى معهم - كا يب) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً (أو تعنى^(١) فيه - كا يب) برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه^(٢) بأكثر مما اشتراه (به - كا - فقيهه) لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك^(٣) يصلح^(٤) له. فقيهه ١٤٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعة عن الرجل اشترى مرعى (وذكر مثله). وتقدم في باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة ما يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر

قامة وعجز

٣٤٨٥٢ (١) كافي ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب המחاملي الرّفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم. المقنع ١٣٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه). ٣٤٨٥٣ (٢) كافي ٢٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٧ ج ٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب המחاملي (عن - يب) الرّفاعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً (أن - كا) يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى

(١) التّعنى: من العناء بمعنى التعب (مرآت). (٢) بأن يبيعه - يب - فقيهه. (٣) فلذلك - فقيهه.

(٤) صلح - يب.

والاثنتين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرة. وسائل
١٦٠ ج ١٩ - ورواه في النهاية عن أبي شعيب المحاملى.

(١٩) باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدّة وبالعكس

٣٤٨٥٤ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (١) عن بعض
أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عمّن حدّثه عن
إدريس بن عبد الله القمى قال: قلت له: جعلت فداك، اجارة الرّحى
تعلّمنى كيف تصحّ اجارتها؟ فإنّ الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال:
فقال لى: اجعل جلاّ الإجارة فى الأشهر الّتى لا ينقطع الماء فيها والباقى
اجعلها فى الأشهر الّتى ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(٢٠) باب أنّ من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف

كان ضامناً وإلا فلا

٣٤٨٥٥ (١) كافى ٢٩١ ج ٥ - تهذيب ٢١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن
العمرى بن علىّ بن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:
سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ما (٢) عليه فقال: إن
كان شرط (٣) أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه
شئ. البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته (وذكر مثله). ويأتى فى رواية
أبى ولّاد (١) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(٢١) باب أنّ من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها

(١) محمد بن علىّ بن محبوب - نل. (٢) فما - يب. (٣) اشترط - يب.

إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا

فالقول قول المالك

٣٤٨٥٦ (١) كافي ٢٩٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٥ ج ٧

- استبصار ١٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد (الحنّاط - كا) قال: أكثريت بغلاً إلى قصر ابن^(١) هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت (إلى - يب) قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجه إلى النيل فتوجّهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبّرت ان^(٢) (صاحبي - كا) توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا^(٣) بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي: (و - كا) ما صنعت بالبغل فقلت: قد دفعته^(٤) (إليه - كا) سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال: ما تريد من الرجل قال: أريد كرى بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال: (أني يب صا) ما أرى لك حقاً لأنه أكثراه إلى قصر ابن^(٥) هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه فحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى (به - كا يب) أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء مائها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) بنى - يب. (٢) أنه - يب - صا. (٣) فيما - يب - صا. (٤) رجعته - يب - صا.

(٥) بنى - يب.

فما ترى أنت قال: أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل ومثل كرى بغل (راكباً - كا) من النّيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة (و - يب) توفيه إياه قال: فقلت (له - صا): جعلت فداك، (إني - كا) قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه فقال: لا لآئك غاصب فقلت: أرايت لو عطب البغل و^(١) نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز^(٢) فقال: عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه^(٣) (ذلك - كا يب) أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى^(٤) كذا وكذا فيلزمك قلت: أتى (كنت - كا) أعطيته دراهم ورضى بها وحلّلتني فقال: إنّما رضى (بها - كا) وحلّلك^(٥) حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولّاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ماشئت حتّى أعطيكه فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت^(٦) أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت.

٣٤٨٥٧ (٢) تهذيب ٢١٣ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٥

- الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن^(٧) بن عليّ عن أبان بن عثمان عن الحسن الصّيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب^(٨) له الأجر بقدر

(١) أو - يب - صا. (٢) عقر - يب - صا. (٣) لزمك - يب. (٤) اكرى - يب - صا.

(٥) أحلك - يب - صا. (٦) أردت - يب - صا. (٧) الحسين - يب. (٨) يحسب - يب.

ما جاوز (هـ - يب) وإن عطب الحمار فهو ضامن.

٣٤٨٥٨ (٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكثرى من رجل دابةً إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارر إلى فنفقت الدابة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

٣٤٨٥٩ (٤) كافي ٢٨٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن رجل - يب - كاخ) عن أبي المغرا^(١) عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارر دابةً إلى مكان معلوم فنفتت^(٢) الدابة قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم^(٣) يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها. فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل (وذكر مثله).

٣٤٨٦٠ (٥) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل استأجر دابةً إلى مكان فجاز ذلك (المكان - ثل) فنفتت الدابة ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن.

٣٤٨٦١ (٦) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً رفع (عليه رجلاً)^(٤) قد أكثرى دابةً إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراءاً يعني فيما زاد وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكترى (ما - خ) حدّ له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكترى وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد^(٥) عليها فوق ما شرط من الحمل.

(١) أبي المغرا - يب. (٢) فتضيع - فقيه. (٣) فلم - فقيه. (٤) اليه - ك. (٥) زيد - خ.

٣٤٨٦٢ (٧) تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - استبصار ١٣٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام (قال - يب) (أنه - صا) أتاه رجل تكارئ دابة فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى. (قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى) وتقدم في رواية علي بن جعفر (١) من الباب المتقدم ما يمكن أن يستدل به على ذلك. ويأتي في باب (٣١) أن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أن من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه أجرها زرعها
أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة
بغير إذن المالك

٣٤٨٦٣ (١) كافي ٢٦٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٩٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه ١٥٥ ج ٣ - (أبان عن - كا - فقيه) إسماعيل (بن الفضل كا - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرتها ^(١) كذا ^(٢) وكذا (على - كا) أن أزرعها ^(٣) فإن ^(٤) لم أزرعها أعطيتك ^(٥) ذلك فلم يزرعها ^(٦) (الرجل - فقيه) قال: له أن يأخذ (ه بماله - فقيه) إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ^(٧). المقنع ١٣٠ - فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً (وذكر نحوه). ويأتي في باب (٢) حكم من زرع أو غرس في

(١) أجرنيها - فقيه. (٢) بكذا - يب - فقيه. (٣) زرعتها - يب - فقيه. (٤) أو - فقيه.

(٥) أعطيتك - فقيه. (٦) يزرع - فقيه. (٧) ترك وإن شاء لم يترك - فقيه.

أرض بغير إذن المالك من أبواب الغصب و باب (٣) أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بنائها ما يدل على ذيل الباب.

(٢٣) باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

٣٤٨٦٤ (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضاً بألف و آجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي آجرها: إني أدخل معك فيها بالذي استأجرت مني فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزاً. وتقدم نحوه في باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة عليه السلام والأحظ سائر أحاديث الباب ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب.

(٢٤) باب أن بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبين للمشتري

٣٤٨٦٥ (١) كافي ٢٧١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الرّازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة (التي آجرها - كا - يب) بحضرة المستأجر (و - كا - فقيه) لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك (الشيء - فقيه - يب) في الميراث أو يبقى ^(١) في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت في يد المستأجر - فقيه) إلى أن تنقضي إجارته. فقيه ١٦٠ ج ٣ - كتب أبو همام إلى أبي

الحسن عليه السلام في رجل استأجر (وذكر مثله).

٣٤٨٦٦ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد) وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بريح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

٣٤٨٦٧ (٣) كافي ٣٨ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ٩ - استبصار ١٠٤

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير فقيه ١٨٥ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن (أبي - خ فقيه) نعيم عن أبي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى^(١) لرجل أيام^(٢) حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال^(٣): هي له ولعقبه (من بعده - كا) كما شرط (قال: نعم - يب - صا) قلت: فإن احتاج (إلى بيعها - فقيه) يبيعها؟ قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع^(٤) السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول^(٥): قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن^(٦) يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط و(كذلك - يب - صا) الإجارة قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من^(٧) التفقة والعمارة فيما استأجر (ه - كا - صا) قال على طيبة النفس ويرضى^(٨) المستأجر بذلك لا بأس.

٣٤٨٦٨ (٤) كافي ٢٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٨

ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماً ثم

(١) سكنى داره - فقيه. (٢) أبان - كا. (٣) هل - يب - صا. (٤) بالبيع - صا. (٥) قال - يب - صا. (٦) لكنّه - فقيه. (٧) في - فقيه. (٨) رضا - فقيه - صا.

انَّ الْمُقْبِلَ أَرَادَ بِيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنِينَ الْمَسْمُوعَةِ هَلْ لِلْمُقْبِلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَمَا يَلْزِمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ؟ قَالَ: فَكُتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيْعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لِلْمُقْبِلِ مِنَ السَّنِينَ مَا لَهُ.

(٢٥) باب أن الإجارة هل تبطل بموت المور أو المستأجر أم لا

٢٧٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم الهمداني تهذيب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعاً عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة^(١) في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء^(٢) (من الأجرة - كا) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد (ها - كا) هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت^(٣) المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ^(٤) فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله. تهذيب ٢٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن عليه السلام بمثل ذلك.

(٢٦) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب أو الفضة والنصف

(١) الإجارة - يب. (٢) إجارة - يب. (٣) لموت - يب. (٤) تبلغه - يب.

أو التثالث وحكم إجارتهما بالحنطة والشعير

٣٤٨٧٠ (١) استبصار ١٢٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٥

- تهذيب ١٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - يب - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فقيهه ١٥٥ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها^(١) بالذهب والفضة والنصف والتثالث والرّبع. معاني الأخبار ١٦٢ - أبي عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى^(٢) العطار عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كا). وتقدم في باب (١١) أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة من أبواب المزارعة^{ج ٣٣} وباب (١٢) ما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته

٣٤٨٧١ (١) كافي ٢٤٤ ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: (له - كا) أنه ربّما زاد الطعام قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذ كان قد اشترط عليه ذلك. السرائر ٤٧٢ - من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن العبد الصالح عليه السلام

(١) تسلّمها - يب - صا - تقبلها - فقيه. (٢) أحمد بن الحسن - بعض النسخ.

نحوه. وتقدم في باب (٥٢) حكم فضول المكاييل والموازين من أبواب البيع^{٣٣} وباب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار^{٣٤} ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضمان على الجمال والمكاري والملاح من أبواب الإجارة^{٣٥} مما له مناسبة بالبواب.

(٢٨) باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب

إلا أن تودع عنده فيفترط

٣٤٨٧٢ (١) كافي ٢٤٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا معلق عن تهذيب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله^(١) (عن أبيه - يب) عليه السلام أن أمير المؤمنين^(٢) عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال: إنما هو أمين. فقيه ١٦٣ ج ٣ - أتى علي^{عليه السلام} بصاحب حمام (وذكر مثله).

٣٤٨٧٣ (٢) تهذيب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب. وسائل ١٤٠ ج ١٩ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان.

٣٤٨٧٤ (٣) قرب الإسناد ١٥٢ - السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام يقول: إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمام.

وتقدم في أحاديث باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها^{٣٣} ما يناسب ذلك.

(١) جعفر - يب. (٢) علياً - يب.

(٢٩) باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى
والحمال ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا
أو شرط عليهم الضمان

٣٤٨٧٥ (١) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يب - يب) في رجل حمل مع ^(١) رجل في سفينة طعماً فنقص قال: هو ضامن قلت (له - فقيه): أنه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد (فيه - فقيه) شيئاً قلت: لا. قال: هو لك.

٣٤٨٧٦ (٢) فقيه ١٦١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه بيينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن وفي رجل حمل (وذكر مثله).

٣٤٨٧٧ (٣) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل (جمال - كا - فقيه) استكرى ^(٢) منه ابل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت ^(٣) انخرق فاهراق ما فيه ^(٤) فقال: أنه إن شاء أخذ الزيت وقال: (أنه - كا - يب) انخرق ولكنّه ^(٥) لا يصدق إلا بيينة عادلة.

٣٤٨٧٨ (٤) فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى عن رجل جمال (وذكر مثله وزاد) وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت عينها فنفتت فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً. (الذئبة: داء يأخذ الدابة في حلوقها).

(١) معه - فقيه. (٢) اكرى - فقيه. (٣) أزقاق الزيت - يب - الزقاق جمع الزق؛ جلد يجز ولا ينتف يستعمل لحمل الماء. (٤) الزيت - فقيه. (٥) لكن - فقيه.

٣٤٨٧٩ (٥) تهذيب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جمّال أكثرى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين^(١) فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له إن شاء أخذ الزيت وإن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا بيئته عادلة.

٣٤٨٨٠ (٦) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الحتمال يحمل معه الزيت فيقول: ذهب أو أهریق (أو قطع عليه الطريق - خ) فقال: أنه إن شاء أخذه فقال: ولو قال: أنه قطع عليه الطريق فلا يصدّق إلا بيئته.

٣٤٨٨١ (٧) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال: حدّثنا فقيه^(٢) ١٦٢ ج ٣ - عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت (له - فقيه): إن حمّالاً^(٣) لنا (يحمل - يب) فكاريناه^(٤) فحمل علي غيره فضعاق قال: ضمّنه وخذ منه.

٣٤٨٨٢ (٨) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى^(٤) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام أنه أتى بحمّال كانت عليه قارورة^(٥) عظيمة (كانت^(٦)) فيها دهن فكسرها فضمّنها إياه وكان يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

٣٤٨٨٣ (٩) الدعائم ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من استوَجِر علي عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

(١) نصيبين: اسم بلد - اللسان. (٢) جمّالاً - فقيه. (٣) كان يكارينا - فقيه.

(٤) محمد بن علي بن محبوب - تل.

(٥) القارورة: جمع: قوارير: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما.

المؤمنين على عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه وكان يضمن الأجير.

٣٤٨٨٤ (١٠) كافي ٢٤٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٦

ج ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبَّع أو (من - كا) غرق أو حرق أو لصّ مكابر.

٣٤٨٨٥ (١١) كافي ٢٤٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٧

ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح أحمل معه^(٢) الطعام ثم أقبضه منه فنقص^(٣) فقال: إن كان مأموناً فلا تضمنه.

٣٤٨٨٦ (١٢) كافي ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٧ ج ٧

- أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٦٢ ج ٣ - جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جَمال فذكر أن حملاً^(٤) منه ضاع فذكرت (ذلك - كا - فقيه) لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتتهمه قلت: لا قال: فلا تضمنه.

٣٤٨٨٧ (١٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حديفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله يأخذونه قال: فقال لي: أمين هو قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئاً.

(١) الحجاج - يب. (٢) أحمله الطعام - يب. (٣) فينقص - يب. (٤) جملاً - فقيه.

٣٤٨٨٨ (١٤) تهذيب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معاذ بن كثير وقيس أمراني أن أسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجر وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته^(١) قال يتهمونه قلت: لا. قال: لا يغرّمونه.

٣٤٨٨٩ (١٥) كافي ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد و تهذيب ٢٢٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم (جميعاً - كا) عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (الثالث - كا) عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين - جعلت فداك - رجل أمر رجلاً يشتري (له - كا) متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ - يب) من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب سلام الله عليه: من مال الأمر.

٣٤٨٩٠ (١٦) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا استبرك^(٢) البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

٣٤٨٩١ (١٧) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسين^(٣) بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استقلّ البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن.

٣٤٨٩٢ (١٨) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن أبي نصر تهذيب ٢٢٢

(١) ضياعته - خ. (٢) استبرك البعير: استناخ وهو أن يلصق صدره بالأرض - المنجد.

(٣) الحسن - ثل - خ.

ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن فقيهه ٨٢ ج ٤ - داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه (شيء^(١)) - يب ج ٧ فقيهه (١٦٣) (فقال - كا - يب ج ١٠) هو ضامن^(٢).

٢٤٨٩٣ (١٩) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جميعاً عن ابن محبوب . تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - فقيهه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (علي - يب - فقيهه) ابن رثاب (عن رجل - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطات^(٣) (رجلاً - يب - فقيهه) فقال: الغرم على مولاه. قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدل على لزوم العمل بالشرط. وفي أحاديث باب (١) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج ٢٣ ما يدل على ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ما ورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصبّاع والصّانغ والغسال والصّانغ والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصّانغ للمراجعين اليوم والغد

٢٤٨٩٤ (١) كافي ٢٤١ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - استبصار ١٣١ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

(١) كسر منه شيئاً - فقيه ج ٤ . (٢) مأمون - فقيه ج ٤ . (٣) فوطات - فقيه يب ج ١٠ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن التقصار يفسد قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٥ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٧ استبصار ١٣٢ ج ٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٦ (٣) فقيه ١٦١ ج ٣ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

٣٤٨٩٧ (٤) فقيه ١٦١ ج ٣ وقال (أبو عبد الله عليه السلام): كان أبي يضمن التقصار والصواع ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم. ٣٤٨٩٨ (٥) المقنع ١٣٠ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن التقصار والصائع وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده.

٣٤٨٩٩ (٦) فيه ١٣٠ - كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على التقصار والصائع إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٠ (٧) الدعائم ٨٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا: يضمن الصنّاع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمّدوا إذا عملوا بأجر وإن ادّعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع: بل بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع أيمانهم وعلى المدّعين اسقاط الضمان عن أنفسهم بالبيّنة.

٣٤٩٠١ (٨) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ استبصار ١٣٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح

بابه^(١) ف ضرب المسمار فانصدع الباب^(٢) فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام.
 ٣٤٩٠٢ (٩) كافي ٢٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
 أبي عمير عن فقيه ١٦١ ج ٣ - حماد عن الحلبي تهذيب ٢١٨ ج ٧ -
 أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز^(٣) عن الحلبي عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال: في الغسّال^(٤) والصّبّاغ^(٥) ما سرق منهما^(٦) من
 شيء فلم يخرج منه^(٧) على أمرين (له - فقيه) أنه قد سرق فكل^(٨) قليل
 له أو كثير (فهو ضامن - يب) فإن^(٩) فعل فليس عليه شيء وإن (لم يفعل
 و - يب) لم يقر البيّنة وزعم أنه قد ذهب الذي ادّعى (عليه - كا - يب)
 فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله^(١٠) (يب - وعن رجل استأجر
 أجيراً فأقعدته على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). (وقد تقدّم مثل ذيل
 الحديث عن يب وفقهه في ذيل رواية الحلبي (٢) من باب (١) أن
 الوديعة لا يضمنها المستودع من أبواب الوديعة ج ٢٣).

٣٤٩٠٣ (١٠) كافي ٢٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب
 ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عمّن ذكره^(١١) عن فقيه ١٦٢ ج ٣ - ابن
 مسكان عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام - فقيه كا) قال: سألته عن
 قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه^(١٢) قال: فعليه أن
 يقيم البيّنة أنه^(١٣) سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق (مع -
 فقيه) متاعه (كلّه - كا - يب) فليس عليه شيء.

٣٤٩٠٤ (١١) كافي ٢٤٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب

(١) باباً - يب - صا. (٢) أي انشق. (٣) أبي المغرا - نل. (٤) الصّانغ - يب.
 (٥) والقصار - يب - والصّواغ - فقيه. (٦) منهم - يب - فقيه. (٧) بيّنة - فقيه.
 (٨) وكلّ - فقيه كا. (٩) وإن - يب.
 (١٠) الآ أن يكون له على قوله البيّنة - يب - إن لم يكن له على قوله بيّنة - فقيه.
 (١١) عن علي بن النعمان - يب. (١٢) ثيابه - فقيه. (١٣) أن ذلك - فقيه.

٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٢ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن الحكم عن إسماعيل ابن ^(١) أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه ^(٢) قال: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه ^(٣) إليه ليفسده.

٣٤٩٠٥ (١٢) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن فقيه ١٦١ ج ٣ - علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فخرقه ^(٤) أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرمه ما ^(٥) جنت يدها فإنك إنما أعطيته ليصلح لم تعط ^(٦) ليفسد.

٣٤٩٠٦ (١٣) كافي ٢٤٢ ج ٥ - تهذيب ٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن الحلبي قال ^(٧) قال أبو عبد الله عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس - كا) وكان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٧ (١٤) تهذيب ٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ^(٨) أبي المعز ^(٩) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً.

٣٤٩٠٨ (١٥) كافي ٢٤٣ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - استبصار ١٣٢ ج ٣ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس

(١) عن - يب - صا . (٢) فيخرقه - خ - صا - يب . (٣) تدفع - يب - صا .

(٤) فيخرقه أو يخرقه - فقيه - صا . (٥) بما جنت يده - فقيه . (٦) تعطه - صا فقيه .

(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام - يب - صا . (٨) عن - صا . (٩) أبي المعز - نل .

قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ (أ - كا) يضمنون قال لا يصلح الناس إلا (بعد - يب - صا) أن يضمنوا (قال - كا) وكان يونس يعمل به ويأخذ (ه - يب - خ صا).

٣٤٩٠٩ (١٦) تهذيب ١٥٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

حسين بن هاشم وعلی بن رباط و صفوان بن يحيى تهذيب ٢٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت^(١) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (ويب ٢٢١) عليه ضمان ما لهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك إنما (أكره من أجل أني - يب^(٢)) أخشى^(٣) أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

٣٤٩١٠ (١٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٧ - استبصار ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصار قال: ليس يضمنان (قال الشيخ عليه السلام في يب فالوجه في هذا الخبر أنّهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين).

٣٤٩١١ (١٨) تهذيب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن العباس بن

موسى عن يونس مولى علی بن يقطين عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذى يحمل (عليه - فقيه) أو يهريقه فقال (على نحو من العامل - يب) إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. كافي ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن فقيهه ١٦٣ ج ٣ - ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى (الرجل يستأجر - فقيهه)

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢١. (٢) أخاف - يب ١٥٧.

الجمّال^(١) يكسر الذي يحمل (وذكر مثله).

٣٤٩١٢ (١٩) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إن اتهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء.

٣٤٩١٣ (٢٠) تهذيب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط استبصار ١٣٣ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتهمته أحلفته.

٣٤٩١٤ (٢١) تهذيب ٢٢٢ ج ٧ - محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصه فيدفعه^(٢) القصار إلى قصار غيره ليقصه فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده^(٣) (إذا - يب) دفعه إلى غيره (و - يب) إن كان القصار مأموناً فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله. فقيه ١٦٣ ج ٣ - روى عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام (وذكر مثله).

٣٤٩١٥ (٢٢) كافي ٢٤٢ ج ٥ - تهذيب ٢١٩ ج ٧ - استبصار ١٣١ ج ٣ - عليّ (بن إبراهيم - كا - ص) عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم إليه الثوب واشترط عليه (أن - كا - ص) يعطى في وقت قال: إذا خالف (الوقت - كا) وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

٣٤٩١٦ (٢٣) كمال الدين ٥٤ - حدّثنا محمّد بن عليّ بن محمّد بن حاتم النوفليّ المعروف بالكرمانيّ قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن

(١) الجمّال فيكسر - فقيه. (٢) فدفعه - فقيه. (٣) أن يرده - فقيه.

عيسى الوشاء البغدادي قال: حدثنا أحمد بن طاهر القمي قال: حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيباني قال: حدثنا أحمد بن (١) مسرور عن سعد بن عبد الله القمي (إلى أن قال ٤٥٨) فقال مولاى (الحسن العسكري عليه السلام) يا ابن اسحاق استخرج ما فى الجراب ليُميّز ما بين الحلال والحرام منها فأول صرة بدأ أحمد بإخراجها قال الغلام: هذه (لفلان بن فلان) من محلة كذا بقم تشتمل على اثنين وستين ديناراً فيها من ثمن حجيرة باعها صاحبها وكانت ارنأله عن أبيه خمسة وأربعون ديناراً ومن أثمان تسعة أثواب أربعة عشر ديناراً وفيها من أجرة الحوانيت ثلاثة دنانير فقال مولانا: صدقت يا بنى، دل الرجل على الحرام منها فقال عليه السلام: فتش عن دينار رازى السكة تأريخه سنة كذا قد انطمس من نصف إحدى صفحاته نقشه وقراضة آملية وزنها ربع دينار والعلّة فى تحريمها أنّ صاحب هذه الصرة وزن فى شهر كذا من سنة كذا على حائك من جيرانه من الغزل منأ وربع من فأتت على ذلك مدة وفى انتهائها قيض لذلك الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك منأ ونصف من غزلاً أدق ممّا كان دفعه إليه واتخذ من ذلك ثوباً كان هذا الدينار مع القراضة ثمنه الخبر.

وتقدّم فى رواية فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله عليه السلام ويل لصناع أمتى من اليوم والغد. وفى رواية السكوني (١) من باب (٧) حكم مالو غرقت السفينة وما فيها من أبواب اللقطة قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصبّاغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن عليه السلام من الفرق والحرق والشىء الغالب. وفى أحاديث باب (١) أنّ الوديعة

(١) أحمد بن محمد بن مسرور - نل.

لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يناسب الباب. وفي رواية زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح والجمّال من أبواب الإجارة قوله عليه السلام كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لى ولك ولذا. وفي أحاديث باب (٢٦) ضمان الطيب والبيطار إذا لم يأخذ البرائة من أبواب موجبات الضمان فى كتاب الديّات ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣١) باب أنّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التّعدي أو التفريط وحكم إجارة الدّار وشرط ثمر الشجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع

٣٤٩١٧ (١) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فوقع فى بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن (١) يستوثق منها وإن أقام البيّنة أنّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء.

٣٤٩١٨ (٢) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ما فعله المكترى فى الدّار بغير اذن صاحبها فعطبت (٢) من أجل فعله فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السكّان فلا ضمان عليه.

٣٤٩١٩ (٣) وفيه ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من اكترى دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبيّن قدر ما تطحن أو ما تحمل (٣) أو ما تمشى كلّ يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدّابة فيما اكترها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدّى عليها ضمن وكذلك السفن.

(١) ان كان لم - نل. (٢) العطب: الهلاك، يكون فى الناس وغيرهم - اللسان. (٣) تعمل - خل

٣٤٩٢٠ (٤) وفيه ٧٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

ج ٢٣ وتقدم في باب (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية ابن قيس (٨) من باب (١) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية قوله عليه السلام ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة. وفي أحاديث باب (٢٠) أن من استأجر دابة فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامناً من أبواب الإجارة - ج ٢٤ -

— وباب (٢١) أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها ضمن أجرة المثل وباب (٢٨) أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب وباب (٢٩) ثبوت ضمان الملاح والجمال إذا فرطوا وباب (٣٠) ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٥١) ماورد من الثواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الأولاد وباب (٥٥) أنه لا يصلح استرضاع المرأة التي ولدت من الزنا وباب (٥٦) ماورد في التخيير للرضاع وكراهة استرضاع الحمقاء ما يدل على ذيل الباب.

(٣٢) باب ماورد في أن من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلى بيت تسكنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فأبت أن يغلقه فليتحول منه

٣٤٩٢١ (١) فقيه ١٥٩ ج ٣ روى عن محمد الطيار (الطيان - خ) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا

أغلق الباب بينى وبينك فحوّلت متاعى فيه وقلت لها: أغلقى الباب فقالت يدخل علىّ منه الرّوح دعه فقلت لا أنا شابّ وأنت شابّة أغلقيه قالت اقعد أنت فى بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحوّل منه فإن الرّجل والمرأة إذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان. ويأتى فى أحاديث باب (٢١) أنه لا يجوز للرّجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الأجنبيّة ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب ماورد فى جواز اكرتراء الدّار بالعروض وفى سكنى دار بسكنى دار أخرى

٣٤٩٢٢ (١) الدّعائم ٧٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص فى اكرتراء الدّور بالعروض ^(١) وفى سكنى دار بسكنى دار أخرى.

(٣٤) باب ماورد فى جواز اكرتراء الدّار مشاهرة

٣٤٩٢٣ (١) الدّعائم ٧٦ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن يكرتري داراً مشاهرة ^(٢) على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشّهر فقال: لا بأس وله أن يكرى الدّار بقيّة الشّهر فإن تشاجرا فى دفع الكراء أخذ لكلّ يوم بحسابه.

(٣٥) باب إن من اكرتري داراً فرئت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكترى الخيار

(١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكلّ شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين والجمع محروض كفلس وفلوس - مجمع.

(٢) شاهر الأجير مشاهرة: استأجره للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر (اللسان: ٤/٤٣٢).

٣٤٩٢٤ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من
اكترى داراً فرئت^(١) أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها
والمكترى بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن.

(٣٦) باب أنه ليس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها
ما يضرّ بها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله
ماله يمكن يضرّ إلا إذا سمى ما يعمل فيها

٣٤٩٢٥ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ليس
لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضرّ بالدار أو بالجيران وإن اكتراها
ولم يسمّ ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله ماله
يكن يضرّ وكذلك الحوانيت. وتقدّم في أحاديث باب (٧٨) جملة من
حقوق الجار وحرمة إيذائه من أبواب العشرة^{٢٠} ما يناسب ذلك. وفي باب
(١٠) حكم من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبى أن
يستأذن من أبواب إحياء الموات^{٢٣} ما يناسب الباب فلاحظ.

(٣٧) باب ماورد في تقديم قول المؤجر أو المستأجر

٣٤٩٢٦ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال: القول
قول ربّ الدار ويتحالفان ويتفاسخان.

٣٤٩٢٧ (٢) وفيه - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: أكريتها منه ويقول الساكن:

(١) فخرت - خ. رث الشيء: بلى من قديم الزمان، وضعف وسقط عن حال جدته.

أسكنتني بالإكراء^(١) وإيئنة لواجد منهما قال: القول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كانت لاحدهما بيئة كانت البيئة أولى - وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بإكتراء المشاع^(٢).

٣٤٩٢٨ (٣) وفيه - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اكرى عن رجل داراً فادعى أن رب الدار أمره أن يرّمها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال: البيئة على المدعى وعلى رب الدار اليمين وللمكترى - أخذ النقص بعد ذلك.

٣٤٩٢٩ (٤) وفيه ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا اختلف المتكارئان فقال المكترى: اكرتيت إلى موضع كذا وكذا وقال رب الدابة: بل إلى موضع كذا وإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبيئة على المكترى^(٤) إن كان ادعاه وإن تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد المكري أجرته فالقول قوله والمكترى مدّع إذا كان يشبه أن يكون كراء التاس مثله وإن لم يركب ولم تفقد^(٥) تحالفاً وتفاسخاً ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بيئة وإن كانت بيئة فالبيئة أقطع.

٣٤٩٣٠ (٥) وفيه ٨٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا دفع رجل إلى خياط ثوباً فخاطه قباءً فقال رب الثوب: إنما أمرتك أن تخيطه قميصاً وقال الخياط: بل أمرتني أن أخيطه^(٦) قباءً ولا بيئة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه.

(١) بلاكراء - ك. (٢) المشاع: يقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع: أى ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: ١٩١/٨). (٣) أن يأخذ النقص - خ - أجرة المثل - خ.
(٤) المدعى - خ. (٥) ينتقد - خ. تنتقد - خ. (٦) ما أمرتني إلا أن أخيطه - خ.

(٣٨) باب ما ورد في أن الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع
 ٣٤٩٣١ (١) مستدرک ٤٠ ج ١٤ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنه قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع.

(٣٩) باب أن من اکتري داراً فيها متاع لصاحبها على أن
 ينقله فتناقل ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن
 ٣٤٩٣٢ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
 في رجل اکتري داراً فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتناقل عن نقله
 قال: ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من (١) الدار.

(٤٠) باب حکم من اکتري دابة أو سفينة فحمل عليها
 ما حرم الله تعالى

٣٤٩٣٣ (١) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
 من اکتري دابة أو سفينة فحمل عليها المکتري خمرًا أو خنازير أو (ما
 حرم (٢) الله) لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقدوا على حمل
 ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

وتقدم في أحاديث باب (٣) تحريم بيع الخمر من أبواب ما
 يكتسب به ج ٢٢ وباب (٣٨) تحريم إجارة المساكن والسفن
 للمحرّمات ما يدل على ذلك.

(٤١) باب حکم من اکتري دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً
 ٣٤٩٣٤ (١) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:
 من اکتري دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً فرب الدابة بالخيار إن شاء

(١) في - خ . (٢) ما يحرم - ك .

ضمّنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.

(٤٢) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطّحان ويشترط عليه أن

يعطيه الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة

٣٤٩٣٥ (١) الدّعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل عن الطّحان تدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطى من الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: لا خير في ذلك له الأجر وعليه أن يؤدّي أمانته.

(٤٣) باب أن من اغتصب عبداً فأجره فقدر عليه مولاه أخذه

وأخذ الأجرة ممّن كانت في يده

٣٤٩٣٦ (١) الدّعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه قال: إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يديه. ويأتي في أحاديث باب (١) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكة من أبواب الغصب ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

كتاب الجعالة وأبوابها

(١) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة

وللدّلال والسّمسار والغزو وغيرها

٣٤٩٣٧ (١) قرب الإسناد ٢٦٦ - عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل علّمني عملي وأعطيك ستّة دراهم وشاركني قال إذا رضي فلا بأس. ٣٤٩٣٨ (٢) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عمك^(١) وتشاركني هل يحل ذلك له؟ قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس به.

٣٤٩٣٩ (٣) تهذيب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان كافي ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له: أنا نأمر^(٢) الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخادم^(٣) ونجعل له جعلاً قال: لا بأس (بذلك - خ). كافي ٢٨٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبي سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له: ربّما أمرنا الرجل (وذكر مثله). وتقدّم في رواية وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابة في الجهاد والإجعال للغزو من أبواب الجهاد قوله إنّ علياً عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به. وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٦٢) جواز أخذ الجعل على معالجة الدّواء من أبواب ما يكتسب به قوله الرّجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً قال لا بأس. وفي رواية ابن سنان (٤) قوله ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٤٧) جواز أخذ السّمسار والدّلال الاجرة على البيع والشراء من أبواب البيع^{٢٢٤} فإنّ فيها ما يناسب الباب.

(١) علمك - خ. (٢) ربّما أمرنا - خ. يب. (٣) والجارية - يب. خ. (٤) به - خ. يب.

(٢) باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة

٣٤٩٤٠ (١) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦
 - محمد بن يحيى عن العمركى بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي
 الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس به. قرب
 الإسناد ٢٩٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر عليه السلام (مثله). البحار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من
 أخبار عليّ بن جعفر (مثله سنداً ومتناً). وتقدّم في رواية وهب (١٢)
 من باب (١) أنّ أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة تركها من أبوابها
 قوله سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس. ولاحظ باب (١٤) أنّ
 من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن وباب (١٥) حكم جعل
 الآبق ومن أخذ أبقاً فأبق منه من أبواب اللقطة ما يناسب ذلك. ويأتي
 في رواية غياث (١) من باب (٤٢) أنّ من أخذ أبقاً ليرده إلى صاحبه
 فأبق لم يضمن من أبواب العتق قوله عليه السلام في جعل الآبق أنّ المسلم يردّ
 على المسلم.

(٣) باب ماورد في أنّ جعيلة الأعرابي من السحت

وتقدّم في رواية عبد الله بن طلحة (١٣) من باب (١٠) ما ورد
 في أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام من أكل
 السحت سبعة الرشوة (إلى أن قال) وجعيلة الأعرابي (وفي الحديث
 جعيلة الفرق سحت هو أن يجعل له جعلاً ليخرج ما غرق من متاعه
 جعله سحتاً لأنه عقد فاسد بالجهالة التي فيه - اللسان ج ١١ ص ١١٢).

كتاب الوكالة وأبوابها

(١) باب جواز الوكالة في النكاح والطلاق والمعاملات وأنها ثابتة

حتى يعلم الموكل الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتى يبلغه العزل منها

٣٤٩٤١ (١) العوالي ٢٥٦ ج ٣ - روى أن رسول الله ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري (الضميرى - خ) في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكّل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحية ووكّل السّعة في قبض الصدقات.

٣٤٩٤٢ (٢) العوالي ٢٥٧ ج ٣ - روى أن علياً عليه السلام وكل أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر، وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعلى وما قضى له فلى ووكّل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان.

٣٤٩٤٣ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن فقيه ٤٧ ج ٣ - جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

٣٤٩٤٤ (٤) تهذيب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن فقيه ٤٩ ج ٣ - محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن (١) رجل وكل آخر على وكالة في (إمضاء - يب) أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه (٢) قبل العزل (٣) عن الوكالة فإن الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضى قلت: فإن الوكيل

(١) في - فقيه. (٢) عليه - فقيه. (٣) أن يعزل - فقيه.

أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر (ماضي - يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له - يب): فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال: نعم: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة^(١) بالعزل عن الوكالة.

وتقدم في رواية ابن عيسى (١) من باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليه السلام قوله وأمرني عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتنب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده. وفي رواية جميل (٢) من باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع قوله عليه السلام ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيِّله قال لا بأس بذلك. وفي رواية سعد (٩) من باب (٤٧) إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام وأمر يوسف عليه السلام بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا الخ. ولاحظ باب (٩) حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل من أبواب السلف^(٢).

ويأتي في الأبواب الآتية من كتاب الوكالة ما يدل على ذلك. ولاحظ باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل في عقد التكااح ما لم يعزل من أبواب التزويج ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية العلاء (٢) من باب (٧١) ماورد من الأمر بالإحتياط في التكااح قوله امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل الخ. وفي رواية أبي هلال (٤) من باب (٣٦) أنه

يجوز للرجل أن يوكل غيره ليطلق امرأته من أبواب الطلاق قوله رجل
وكل رجلاً بطلاق امرأته (إلى أن قال) وأنه قد بدله في ذلك قال عليه السلام
فليعلم أهله وليعلم الوكيل، وما يدل على ذلك أكثر مما ذكر فلا يحتاج
إلى إيراده.

(٢) باب حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم أنكر ذلك

٣٤٩٤٥ (١) تهذيب ٢١٣ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن فقيهه ٤٩ ج ٣ - داود بن
الحسين عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - فقيهه)
في (١) رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت (من - يب) شيء (٢)
مما قالت: (٣) من صدق أو ضمن من شيء أو شرطت فذلك رضى لي
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق
وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها
نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما ان (٤) لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين
الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله عز وجل يقول ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام (و - فقيهه) قد أباح الله تعالى لها أن
تتزوج. ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٦٧) حكم ما لو خالف
الوكيل ما أمر به من أبواب التزويج قوله عليه السلام (٢) إن كان للمأمور بيته أنه
كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر وإن لم يكن له بيته كان
الصداق على المأمور.

(٣) باب إن المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج المهر من وليها

(١) عن - فقيهه. (٢) شيئاً - فقيهه. (٣) قاوت - فقيهه. (٤) فاما إذا - فقيهه.

الذّي دلّسها

ويأتى فى رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوّزة فى الفسخ من أبواب عيوب المرأة والتدليس قوله ^{٢٦}ع^ج ويأخذ الزّوج المهر من وليها الذّي كان دلّسها فإن لم يكن وليها علم بشىء من ذلك فلا شىء له عليه وتردّ على أهلها وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شىء له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تدلّ على ذلك.

(٤) باب أنّ المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوّجها من رجل فزوّجها

من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

ويأتى فى رواية الحلبيّ (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النكاح ما لم يعزل من أبواب التزويج قوله ^{٢٥}ع^ج للذّي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أنّ ذلك لها عندى وقد زوّجتها من نفسى فقالت المرأة ما كنت أتزوّجك ولا كرامة وما أمرى إلاّ بيدي وما وليتك أمرى الآحياء أمّن الكلام قال ^{٢٤}ع^ج تنزع منه ويوجع رأسه.

(٥) باب أنّ المرأة إن وكلت أباه ليأخذ مهرها من زوجها ثم مات

فليس لها أن تطالب زوجها

٣٤٩٤٦ (١) ويأتى فى رواية ابن أبى عمير (٣) من باب (١٣) كراهة توّسل الأب إلى طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهور قوله رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال ^{٢٢}ع^ج إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه.

(٦) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأن شرّ خيانتها ووزرها عليه

٣٤٩٤٧ (١) كافي ٣٠٤ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال: أخبرني محمد بن مرازم عن أبيه أو عمه قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول: والله ماخنت والله ماخنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك عليّ مالى سواء لأنّ الخيانة شرّها عليك ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه، من خان خيانة حسبت ^(١) عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. وتقدّم في أحاديث باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعه ^{ج ٢٣} من الآيات والأخبار ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٧) باب إنّ الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع والشراء مالم يعلم تعمّده وأنّ من وكلّ رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما أن يبيع إلا أن يجعل البيع لكلّ واحد منهما منفرداً

٣٤٩٤٨ (١) الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليهما أنّه قال: من وكلّ وكيلاً عليّ يبيع وباعه له بوكس ^(٢) من الثمن جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنّه تعمّد الخيانة أو حابى ^(٣) المشتري (بوكس - ك) وكذلك إن وكلّه على الشراء فتغالى فيه فإن لم يعلم أنّه تعمّد الزيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وإن علم أنّه تعمّد شيئاً من الضّرر ردّ يبيعه وشراؤه وإن وكلّه على بيع شيء فباع له بعضه وكان

(١) حسبت - خ ل نل. (٢) الوكس: النقص واتضاع الثمن في البيع - اللسان ج ٦ ص ٢٥٧.

(٣) بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع على الثمن عطية - مجمع البحرين.

ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الإفراد إن انفردا ولهما معاً إذا اجتمعا.

(٨) باب إن من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا

فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه

٣٤٩٤٩ (١) العوالى ٢٥٦ ج ٣ - روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ وسلمت عليه وقلت: أتى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

كتاب الغصب وما يناسبه وأبوابه

(١) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠).

سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠).

سورة التوبة (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ (٣٤).

سورة الكهف (١٨) أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي
الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَائِهِمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا (٧٩).
٣٤٩٥٠ (١) فقيه ج ٦ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي
النبي ﷺ أنه قال ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في
عنقه من تخوم^(١) الأرضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا
أن يتوب ويرجع.

٣٤٩٥١ (٢) العوالي ٤٧٤ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال من أخذ
شبراً من الأرض بغير حقه (جعله الله طوقاً في عنقه) طوق به يوم القيامة
إلى سبع أرضين.

٣٤٩٥٢ (٣) العوالي ١٨٤ ج ٣ - قال النبي ﷺ المسلم أخو المسلم
لا يحلّ له دمه وماله إلا بطيبة من نفسه.

٣٤٩٥٣ (٤) نهج البلاغة ١١٨٣ - قال عليّ عليه السلام الحجر الغصب في
الدار رهن عليّ خرابها، ويروى هذا الكلام عن النبي ﷺ.

٣٤٩٥٤ (٥) العوالي ٣٦٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال
مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً^(٢) لأعماله التي
يعملها من البرّ والخير لا يشبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي
أخذه إلى صاحبه.

٣٤٩٥٥ (٦) العوالي ٢٢٤ ج ١ - قال النبي ﷺ لا يأخذن أحدكم
متاع أخيه جاداً ولا لاعباً من أخذ عيناً فليردّها.

(١) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم - اللسان ج ١٢ ص ٦٤.

(٢) مقت الرّجل: أبغضه اشدّ البغض - المنجد.

٣٤٩٥٦ (٧) مستدرک ٨٩ ج ١٧ - القطب الرّاوندي في لبّ

اللباب عن النّبِيِّ ﷺ قال أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار رجل مات وفي عنقه أموال فيكون في تابوت من جمر، الخبر.

٣٤٩٥٧ (٨) مستدرک ٨٨ ج ١٧ - الشّیخ أبو الفتوح الرّازي في

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه^(١).

العوالي ٢٢٤ ج ١ - عن النّبِيِّ ﷺ (مثله). العوالي ٣٤٥ ج ٢ -
عنه ﷺ مثله.

وتقدّم في رواية الحسن بن عليّ (١٠) من باب (٣٠) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله ﷺ ثكلتك^(٢) أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول إنّما يتقبّل الله من المتّقين إنّك لما سرقت رغيفين كانت سيّتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضاً سيّتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت أنّما أضفت أربع سيّات إلى أربع سيّات، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية حمّاد (١٥) من باب (١) أنّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله ﷺ وله صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ المغصوب (الغصب - خ) كلّه مردود. وفي رواية الأسدي (٦) من باب (٢) وجوب إيصال الخمس إلى أهله قوله ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير اذنه. وفي تفسير القميّ (١١) من باب (٧) ما ورد في إباحة حصّة الإمام ﷺ قوله ﷺ لأنّه لا يدخل الجنّة إلّا طيّب المولد فادخلوها خالد بن قال أمير المؤمنين ﷺ إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا واشتروا به الإمام وتزوّجوا به النساء إلّا وآنا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيّب مواليدهم. وفي رواية أبي حمزة

(١) تؤدّي - خ. (٢) أي فقدتك، الثكل: فقدان الولد - اللسان ج ١١، ص ٨٩.

(١٤) قوله عليه السلام يا أبا حمزة لقد غصبنا وقد غصبنا وشيعتنا حقنا (وفي نسخة المستدرک لقد غصبونا ومنعونا حقنا). وفي رواية علي بن الحسين المرتضى (٢٢) من باب (١) أن الأنفال لله ولرسوله من أبواب الأنفال ج ١٠ قوله عليه السلام فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغضب حتى بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف الخ. وفي رواية ابن خنيس (٧) من باب (٥) أن الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه (إلى ان قال) قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها - خ) خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب. ولاحظ باب (١٠) عدم جواز الحج من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ج ١٢ وباب (١٢٥) أن المؤمن حرام كله ماله وعرضه ودمه من أبواب العشرة ج ٢٠ وباب (٢) عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال وباب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢.

وفي باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ وباب (٦) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ج ٢٤ ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالغضب ما يدل على ذلك. وفي رواية الطبرسي (٩) من باب (٥٨) ما ورد في فضل خبز الشعير من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قول سلمان لعمر يا عمر لا تأكل الشعير وسف الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غضب مؤمن حقه وادعاء ما ليس له بحق أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى. وفي رواية حمزة (٧) من باب (٦٤)

حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله فقلت له عليه السلام فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. وفي رواية سماعة (٢٤) من باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حق من أبواب القتل والقصاص ج ٣١ قوله صلى الله عليه وسلم فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وما يدل على تحريم الغصب في الأبواب المختلفة كثير جداً.

(٢) باب حكم من زرع أو غرس في أرض بغير إذن المالك أو باذنه

٣٤٩٥٨ (١) كافي ٢٩٦ ج ٥ - تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها^(١) بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي و(لك - كا) علي ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع^(٢) زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه^(٣). فقيه ١٥٠ ج ٣ - وان أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع (وذكر مثله الآ أنه أسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال). المقنع ١٢٤ - فإن أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه - وأسقط قوله: أله ذلك أم لا فقال).

٣٤٩٥٩ (٢) كافي ٢٩٧ ج ٥ - تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل التميمي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر^(٤) في ذلك صاحب البستان^(٥) فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار

(١) فيزرعها - يب. (٢) فللزارع - فقيه المقنع. (٣) أي أجزتها. (٤) أي لم يشاور.

(٥) الدار - يب.

الزَّرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس، وإن كان استأمر^(١) فعليه الكرى وله الغرس والزَّرع (و- يب) يقلعه ويذهب به حيث شاء.

٣٤٩٦٠ (٣) أهالي الطوسي ٦٩٧ - حدَّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدَّثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز قال: حدَّثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفهما قلت: نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذي جعل أجلّة مواليّ بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداك أنّه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصيارف بالكوفة وله بذلك ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذّكر بالحقّ ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة وذلك لأنّي وثقت به، وقلت له مزق الذّكر بالحقّ الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقه وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورّائه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذّكر بالحقّ وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم.

فأخذتُ بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشةً لي وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ثم إن ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنسجم معلومة فقال: إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل - جعلني الله

(١) فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى الخ - يب.

فذاك - كيف أصنع؟ فقال له تصنع أن^(١) ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمر الثمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذلك إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فلو لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة وكان الزرع له.

قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس قال له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردّ ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع التوائب عنها كلّ ذلك فهو مردود إليه. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ويأتى في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها وسُلِّمَتِ الأرض إلى المالك

٣٤٩٦١ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد بن شيبة عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن واقد قال: أخبرني عبد العزيز بن محمّد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر تهذيب ٣١١ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرني **عبد العزيز بن محمد الدراوردي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً وبنى فيها قال يرفع (وذكر مثله). **العوالي** ٤٧٤ ج ٣ - روى **يعلى بن مرة الثقفي** أن النبي ﷺ قال: من أخذ أرضاً (وذكر مثله). وتقدّم في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمتها

٣٤٩٦٢ (١) **الدعائم** ٤٨٥ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد صلوات الله عليهما** أنه قال: من اغتصب جارية فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى جارية مفضوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعني إذا لم يعلم المشتري أنها مغتصبة. (والظاهر أن قوله يعني الخ من كلام المصنف). ٣٤٩٦٣ (٢) **الدعائم** ٤٨٥ ج ٢ - عن **أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام** أنه قال: إذا اغتصب الرّجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن كان قد وطئها فعلمت منه ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبلى فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتي في رواية الدعائم (١) من باب (٦) حكم من غصب دابة قوله عليه السلام فهي (أي الماشية) وما تناسل منها للمفضوبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت. وفي أحاديث باب (٣٧) أن من أقرّ على نفسه أنه غصب جارية فأولدها تردّ مع ولدها على المغصوب منه من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أن للمالك أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده

٣٤٩٦٤ (١) كافي ٢٢٩ ج ٥ - تهذيب ٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عمر السراج^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة، فقال: هو غارم إذا لم يأت علي بائعها بشهود^(٢).

٣٤٩٦٥ (٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ذي مال أحق بماله.

٣٤٩٦٦ (٣) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجر (ه - خ) أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه.

(٦) باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك

٣٤٩٦٧ (١) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت فهي وما تناسل منها للمفصوبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت. وتقدم في رواية أبي ولاد (١) من باب (٢١) أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها ضمن من أبواب الإجارة ما يدل على ذلك. وكذا في باب (٤) أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب ج ٢٤.

(٧) باب تحريم التصرف في المال المنصوب على الغاصب وغيره إلا المالك وتحريم حلب ماشية أمرء إلا بإذنه

(١) عن أبي عمرو السراج - يب. (٢) شهوداً - يب.

وتحريم الشراء من الغاصب

٣٤٩٦٨ (١) العوالي ١٤٦ ج ١ - قال النبي ﷺ: لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه، أوجب أحدكم أن يوتى مشربته فيكسر^(١) بابها ثم ينتشل^(٢) ما فيها فإنما في ضروع^(٣) مواشيهم طعام أحدهم فلا يحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه، أو قال بأمره.

وتقدم في أحاديث باب (١٠) عدم جواز الحج من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ما يدل على ذلك، وكذا في أحاديث باب (٢) عدم حلية ما يشتري بالمكاسب المحرمة من أبواب ما يكتسب به^(٤) وباب (٤٢) أن جوائز عمال السلطان حلال ما لم يعلم أنها حرام بعينها وباب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال ما يدل على ذلك. ولاحظ باب (٦٣) تحريم أكل مال اليتيم ظلماً. وفي أحاديث باب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع ما يدل على ذلك. وفي رواية جراح (٩) من هذا الباب قوله ﷺ لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت. وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ﷺ لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشتري خيانة أو ظلم أو سرقة. ولاحظ باب (٤) أحكام الشراء من غير المالك.

(٨) باب حكم ما عمل الغاصب في المنصوب أو زاد فيه أو نقص

٣٤٩٦٩ (١) الدعائم ٤٨٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ ﷺ: أنه سئل^(٤) في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصب قال ما عمل أو زاد فهو له وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء وما نقص فهو على الغاصب.

(١) فتكسر خزائنه فينقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع - ك. (٢) أي يؤخذ وينتزع.

(٣) الضرع لكل ذات ظلف أو خف كالقدي للمرأة. (٤) قال - خ.

(٩) باب ما ورد في أن من زرع حنطة فلم يزك زرعه فبظلم عمله
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فَبِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا
عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠)
٣٤٩٧٠ (١) كافي ٣٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن تفسير العياشي ٢٨٤
ج ١ - عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع
حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرع كثير الشعير فبظلم عمله
في ملك رقة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته ^(١) لأن الله عز وجل يقول
﴿ فَبِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ يعني: لحوم
الإبل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل ^(٢) هيج
عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك (من - خ) قبل ان
تنزل التوراة فلما أنزلت ^(٣) التوراة لم يحرمه ولم يأكله .

(١٠) باب ما ورد فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً
أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً

٣٤٩٧١ (١) الدعائم ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى فيمن
قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور ^(٤) بئراً أو
نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالا وإن أخطأ لم
يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة
فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقدم في باب (٤١) حكم قتل الهرة
وبالهيمة من أبواب أحكام الدواب ج ٢١ ما يناسب ذلك .

كتاب الشفعة وأبوابها

(١) اكرة جمع الاكار: الحرات. (٢) البقر - تفسير العياشي. (٣) نزلت - خ. كا.

(٤) أى كبسها بالتراب حتى نصب ماؤها.

(١) باب ما ورد فيمن له الشفعة وما فيه

٣٤٩٧٢ (١) تهذيب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك. التهذيب ١٦٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول (وذكر مثله).

٣٤٩٧٣ (٢) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال: الشفعة في كل مشترك ربع^(١) أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحق به.

٣٤٩٧٤ (٣) وفيه ٤٧٩ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن باع ولم يأذن فهو أحق به.

٣٤٩٧٥ (٤) العوالي ١٩٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء.

٣٤٩٧٦ (٥) كافي ٢٨١ ج ٥ - تهذيب ١٦٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني^(٢) شفعة وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال: قال^(٣) أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن^(٤) كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. فقيه ٤٥ ج ٣ - في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام: ليس لليهودي (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه ٤٦ ج ٣ - وقال علي عليه السلام وصي اليتيم (وذكر مثله).

٣٤٩٧٧ (٦) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

(١) الربع: المنزل والدار بعينها - اللسان. (٢) لليهود والنصراني - يب. (٣) قال وقال - يب.

(٤) إذا - يب - إذا كانت رغبة وقال - فقيه ٤٦.

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يشفع في الحدود، وقال لا تورث الشفعة.

٣٤٩٧٨ (٧) المقنع ١٣٦ - واعلم أن الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم، وروى إذا أُرقت الأُرقة^(١) وعرفت الحدود فلا شفعة ووصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة وللغائب شفعة. فقه الرضا ٢٦٥ - وإنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصّة الرّجل من حصّة الشّريك فلا شفعة لواحد منهما.

٣٤٩٧٩ (٨) كافي ٢٨٠ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال الشفعة لكلّ شريك لم يقاسم.

٣٤٩٨٠ (٩) كافي ٢٨٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس وعبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

٣٤٩٨١ (١٠) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرّحمان عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٣٤٩٨٢ (١١) العوالي ٤٧٥ ج ٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت^(٢) الطرق فلا شفعة. مستدرک ٩٩ ج ١٧ - ورواه في درر اللّثالي عن جابر عنه عليه السلام (مثله).

(١) أُرقت على الأرض تأريفاً بالزاء المهملة جعلت لها حدوداً وقسمتها. (٢) وضربت - خ ك.

٣٤٩٨٣ (١٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمّي شفعة وحقّ المؤمن واجب كان شفيعاً أو غير شفيع ولا شفعة في مقسوم.

٣٤٩٨٤ (١٣) كافي ٢٨٠ ج ٥ - تهذيب ١٦٤ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن فقيهه ٤٥ ج ٣ - عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار ^(١) وقال (الصّادق عليه السلام - فقيهه) إذا أُرِفَت ^(٢) الأُرف، وحُدَّت الحدود فلا شفعة (ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم - فقيهه).

٣٤٩٨٥ (١٤) فقيهه ٤٥ ج ٣ - مروى طلحة بن زيد عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف - يعنى تقسم - .

٣٤٩٨٦ (١٥) تهذيب ١٦٣ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٨٠ ج ٥ - عليّ بن محمّد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد ^(٣) عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. فقيهه ٤٦ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٣٤٩٨٧ (١٦) المجازات النبوية ٢٨٤ - ومن ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام إذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة.

٣٤٩٨٨ (١٧) أمالي ابن الطّوسى ٣٩٢ - عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال: حدّثنا أبو خالد القرشى عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز قال: حدّثنا أبو عاصم قال: حدّثنا مالك بن أنس عن الزّهرى عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هرويرة قال: قال

(١) اضرار - فقيهه. (٢) الأرفة بالضمّ: الحدّ والعلم وما يجعل فاصلاً بين أرضين - رُفّت - خ ك

(٣) عبد الرّحمن بن حمّاد - يب.

رسول الله ﷺ: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٣٤٩٨٩ (١٨) كافي ٢٨١ ج ٥ - تهذيب ١٦٤ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما^(١) فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

٣٤٩٩٠ (١٩) كافي ٢١٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٦٦ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك (يكون - كا) بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقّ به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً فليل (له: - يب - صا) (أ - صا) في الحيوان شفعة؟ فقال لا. تهذيب ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقّ به أله ذلك؟ قال نعم إذا كان واحداً.

٣٤٩٩١ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - روى أن الشفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار والرقيق إذا^(٢) كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحقّ به من الغريب، وإذا^(٣) كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم. المقنع ١٣٥ - الشفعة في كلّ شيء واجبة من حيوان وأرض ورقيق وعقار (وذكر مثله).

٣٤٩٩٢ (٢١) تهذيب ١٦٦ ج ٧ - استبصار ١١٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الثّولبي عن السكوني

(١) يتقاسما - يب - صا. (٢) فإذا - مقنع. (٣) وان - مقنع.

عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: الشفعة على عدد الرجال. فقيه ٤٥ ج ٣ - في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام (وذكر مثله). فقيه ٤٥ ج ٣ - وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) (وذكر مثله). قال الشيخ رحمته في يب هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم).

٣٤٩٩٣ (٢٢) جامع الأحاديث ٩٠ - حدثنا هارون بن موسى

قال حدثنا محمد بن عليّ بن معمر الكوفي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عليّ بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الشفعة على عدد الرجال وليس بأصل.

٣٤٩٩٤ (٢٣) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن

محمد عليه السلام ^(٢) أنه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحقّ بالبيع وليس في الحيوان شفعة.

٣٤٩٩٥ (٢٤) تهذيب ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٧ ج ٣ - الحسن

بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة (قال الشيخ رحمته في يب قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد وقد بينّا فيما تقدم في رواية يونس أن في الحيوان شفعة).

٣٤٩٩٦ (٢٥) فقيه ٤٦ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن

عبد الله بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم

(١) قال قال عليّ عليه السلام - خ. (٢) عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام - خ.

على البيع قال له شريكه: أعطني قال: هو أحقّ به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً^(١).

٣٤٩٩٧ (٢٦) كافي ٢٨١ ج ٥ - تهذيب ١٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا) عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها (من غيره - يب) بالثمن. ٣٤٩٩٨ (٢٧) الدعائم ٨٧ ج ٢ - رونا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حقّ وحرمة.

٣٤٩٩٩ (٢٨) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الشفعة جائزة، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة، ولا شفعة لجار والشفعة على قدر الأنصاء بالحصص. ٣٥٠٠٠ (٢٩) كافي ٢٨٠ ج ٥ - تهذيب ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٧ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار^(٢) فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع^(٣) الدار وحول^(٤) بها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

٣٥٠٠١ (٣٠) كافي ٢٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٥ ج ٧ - استبصار ١١٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الكاهليّ

(١) رقبة واحدة - خ. (٢) أي ساحة الدار سمّيت بذلك لاعتراض الصبيان فيها.

(٣) باب - يب - خ. (٤) وما حول - يب - خ.

عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم. ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقّ به وإلا فهو (على - صا) طريقه يجيء (حتى - كا) يجلس^(١) على ذلك الباب (حمل الشيخ عليه السلام هذا الخبر وما قبله على أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً أو على صدوره تقيّة).

٣٥٠٠٢ (٣١) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل^(٢) قدميه فإنهم أحقّ به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٣٥٠٠٣ (٣٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا شفعة إلا في مشاع، أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة، أو ما أشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائفة غير التافذة الشفعة بعضهم على بعض بإشترائهم في الرائفة^(٣) فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفّل شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك.

٣٥٠٠٤ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٥ - فإذا كانت دار فيها دور وطريق

(١) ويجلس - صا. (٢) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كلّ طريق منقل - اللسان.

(٣) الرائفة - ك - الرائفة - خ ك - الرائفة طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم، اللسان.

أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل كان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه. المقنع ١٣٥ - وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

٣٥٠٠٥ (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ لا شفعة لليهودي ولا نصراني ولا مخالف.

٣٥٠٠٦ (٣٥) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال

الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لأحد منهم على مسلم شفعة.

٣٥٠٠٧ (٣٦) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال:

ولا يقطع الشفعة الغيبة قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا

قدم الغائب وبلغ الصغير.

٣٥٠٠٨ (٣٧) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في

الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفيعته قال عليه السلام:

هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة،

فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.

٣٥٠٠٩ (٣٨) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع قال: لا تنقطع شفيعته

حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

٣٥٠١٠ (٣٩) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل، والوصى لليتيم، والقاضى لمن لا وصى

له إذا كان ذلك من النظر له.

٣٥٠١١ (٤٠) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

الشفعة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور ولا شفعة في

سفينة ولا نهر ولا حيوان.

١٢٠٣٥٠١٢ (٤١) العوالي ٤٧٦ ج ٣ - روى جابر عن النبي ﷺ

أنه قال لا شفعة إلا في ربح أو حائط.

١٣٠٣٥٠١٣ (٤٢) كافي ٢٨١ ج ٥ - (علي بن إبراهيم عن أبيه عن

محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلق) - تهذيب ١٦٤ ج ٧ - استبصار

١١٦ ج ٣ - يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن

الشفعة لمن هي ، وفي أي شيء هي ، (ولمن تصلح - كا - يب - صا) ،

وهل تكون في الحيوان شفعة ، وكيف هي فقال : الشفعة جائزة في كل

شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما

فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الإثنين فلا

شفعة لأحد منهم (وروى أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين

والدور فقط - كا) . فقيه ٤٦ ج ٣ - سئل الصادق ﷺ عن الشفعة (وذكر

مثله إلا أن فيه الشفعة واجبة) .

١٤٠٣٥٠١٤ (٤٣) فقه الرضا ﷺ ٢٦٤ - والشفعة على البائع

والمشتري ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا

للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة .

١٥٠٣٥٠١٥ (٤٤) كافي ٢٨٢ ج ٥ - تهذيب ١٦٦ ج ٧ - استبصار

١١٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا

في طريق . فقيه ٤٦ ج ٣ - في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد

ولا في رحى ولا في حمام) .

١٦٠٣٥٠١٦ (٤٥) المقنع ١٣٥ - اعلم أنه لا شفعة إلا لشريك غير

مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا

ثوب ولا شيء مقسوم .

٣٥٠١٧ (٤٦) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا شفعة في بئر ولا نهر ولا سفينة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم.

٣٥٠١٨ (٤٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع ^(١) المسلمين ولا حيوان (الي أن قال) وروى أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في الرّحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم.

(٢) باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

٣٥٠١٩ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز ^(٢) وجوهر قال (فقال - قرب الإسناد) ليس لأحد فيها شفعة.

٣٥٠٢٠ (٢) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من اشترى حصّة برقيق أو متاع بزّ أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعة.

٣٥٠٢١ (٣) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - فقيه ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له

(١) لجميع - ك . (٢) متاع بزّ - قرب الإسناد - البزّ متاع البيت من الثياب خاصة .

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام - خ فقيه .

ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.

٢٢٠٣٥٠٢٢ (٤) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي^(١) صلوات الله عليهما أنه قال إذا دفع الرجل الحصّة في صداق امرأته فلا شفعة فيها.

(٣) باب أنّ من طلب الشفعة فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثة أيام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثمن من بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والمجيء وزيادة ثلاثة أيام فإن آخر فلا شفعة له

٢٢٠٣٥٠٢٣ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٧ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصقار عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينص^(٢) فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له.

(٤) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة

٢٢٠٣٥٠٢٤ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٧ - عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها

(١) أبي عبد الله جعفر بن محمد - خ. (٢) أي ولم يحصل.

فجاء شريكه الغائب فطلب الشّفعة من هذا فأعطاه الشّفعة على أن يعطيه ماله كمالاً^(١) الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء فإنّ البناء قد تهدّم وذهب به السّيل، ما الذي يجب في ذلك فوق طيّباً ليس له إلاّ الشّراء والبيع الأوّل إن شاء الله.

(٥) باب ماورد فيمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام بها بعده

٣٥٠٢٥ (١) الدّعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يسلم^(٢) الشّفعة قبل البيع ثمّ يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم مالم يسلم بعد البيع.

(٦) باب ماورد في أنّ البيع إذا وقع على المشاع والمقسم

فللشّفيع أن يأخذها معاً أو يتركها معاً وإنه لا ضرر في الشّفعة ولا ضرار
٣٥٠٢٦ (١) الدّعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسم صفقة^(٣) واحدة هل للشّفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، إنّما له الصّفقة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسم فإن أراد أخذها معاً وإلاّ سلّمها^(٤) معاً. فقه الرّضا عليه السلام ٢٦٤ - ولا ضرر في شفعة ولا ضرار.

(٧) باب ماورد في أنّ المشتري إذا قال للشّفيع اشترت بكذا وكذا

فسلمّ الشّفيع له الشّفعة ثمّ علم أنّه اشتراه بأقلّ فله الرّجوع بالشّفعة
٣٥٠٢٧ (١) الدّعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قام الشّفيع على المشتري فقال اشترت بكذا وكذا فسلمّ له الشّفعة ثمّ علم

(١) أي تاماً كمالاً. (٢) أي يتركها. (٣) الصّفقة: عقد البيع - ضرب اليد على اليد.

(٤) أي يتركها ويرفع اليد عنها.

أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع إن أحب القيام بشفيعته.

(٨) باب أن ما وضع البايع عن المشتري وضع عن الشفيع

إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين

٣٥٠٢٨ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا وضع البايع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وإن كان الذي وضع ما لا يوضع فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع.

(٩) باب أن الشفيع إذا أوجب أخذ الشقص على نفسه

هل له الرجوع أم لا

٣٥٠٢٩ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشقص ^(١) على نفسه ثم رجع من ذلك وطالبه المشتري فإنه يلزمه.

(١٠) باب أن الشقص إذا بيع مراراً في مدة الشفعة

فالشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين

٣٥٠٣٠ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا بيع الشقص مراراً في مدة الشفعة فالشفيع أن يقوم على من شاء من المشتريين.

(١١) باب ما ورد في أنه إذا اختلف المشتري والشفيع

في ثمن الدار فالقول قول المشتري

٣٥٠٣١ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

(١) أي التصيب في العين المشتركة.

اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدّار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يُشبهه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بيّنة.

(١٢) باب ماورد في أنّ البيع إذا انعقد وجبت الشفعة وأنها

لمن يأتيا وإذا عمل الشفيع ما يدلّ على قبول البيع قطع شفيعته

٣٥٠٣٢ (١) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض.

٣٥٠٣٣ (٢) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

رجل ادّعى أنه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعة له حتى يثبت البيع.

٣٥٠٣٤ (٣) العوالي ٤٧٨ ج ٢ - روى العامة ^(١) مرفوعاً إلى

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة لمن يأتيا.

٣٥٠٣٥ (٤) الدّعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدّار أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفيعته.

٣٥٠٣٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه

أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة ^(٢) متى ما سأل لا ان يتجافى عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعث أو يطلب منه مقاسمة.

(١٣) باب ماورد في أنّ من بنى في الأرض المحبوسة فمات

فباع بعض ورثته حصّته فلشريكه الشفعة

(١) روى العلامة - ك.

(٢) فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سأل إلا أن يتجافى - ك (والظاهر أنّ ما في فقه الرضا سهو).

٣٧٠٣٥ (١) الدعائم ٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الأرض تكون حبساً على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقى مضرّة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد.

(١٤) باب أن الشفعة هل تورث أم لا

٣٨٠٣٥ (١) فقيه ٤٥ ج ٣ - وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث. العوالي ٤٧٩ ج ٣ - عن طلحة بن زيد (مثله سنداً ومتمناً) وفيه مراسلاً عن علي عليه السلام (مثله). جامع الأحاديث ٨٩ - حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن علي بن معمر الكوفي عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله). وتقدّم في رواية طلحة (٦) من باب (١) ما ورد فيمن له الشفعة ج ٢٤ قوله عليه السلام لا تورث الشفعة. وفي أحاديث الأبواب المتقدمة من كتاب الشفعة وأحاديث الأبواب الآتية من أبواب الميراث ج ٢٩ ما يشمل توريث الشفعة بالعموم والاطلاق.

(١٥) باب ما ورد في أن جار الدار أحقّ بدار الجار وأرضه

٣٩٠٣٥ (١) العوالي ٥٨ ج ١ - روى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جار الدار أحقّ بدار الجار والأرض. مستدرک ١٠٩ ج ١٧ - مجموعة الشهيد عنه صلى الله عليه وآله مثله إلا أنه أسقط قوله والأرض.

كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها

(١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام والصحابة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠).

النساء (٤) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤).

التوبة (٩) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤).

يوسف (١٢) يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلْنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ (٨٨).

الأحزاب (٣٣) وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥).

الحديد (٥٧) إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

٣٥٠٤٠ (١) كافي ٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ١٤٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا)

عن يحيى (بن عمران - كا) الحلبي عن أيوب بن عطية (الحداء - كا) قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبي الله (١) ﷺ الفيء فأصاب علياً عليه السلام أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج (منها - يب) ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها (عين - يب) ينبع فجاء البشير يبشر (٢) فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة (٣) بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل (٤) (الله - كا) لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: قسم رسول الله ﷺ (وذكر نحوه وزاد قوله) وسماها ينبع.

٣٥٠٤١ (٢) تهذيب ١٣١ ج ٩ - استبصار ٩٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن فقيه ١٨٣ ج ٤ - ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - فقيه) عليه السلام بدار (٥) له بالمدينة في بني زريق فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب عليه السلام - فقيه) وهو حتى سوى تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب (ولاتورث - فقيه) حتى يرثها الله الذي يرث السفاوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن (٦) وعاش عقبهن (٧) فإذا انقرضوا فهي لذوى الحاجة من المسلمين (شهد الله - فقيه)». الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له (وذكر نحوه ما في فقيه).

٣٥٠٤٢ (٣) كافى ٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان تهذيب ١٣١ ج ٩ - استبصار ٩٧ ج ٤ - الحسين

(١) رسول الله - يب. (٢) ليبشره - يب. (٣) بتاً - يب. (٤) وعابر سبيله - يب.

(٥) بداره التي في المدينة - فقيه. (٦) فلاناً ما عاش - صا. (٧) عقبه - صا.

بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عجلان** أبي صالح قال: أملئني (عليّ - كا) أبو عبد الله عليه السلام «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق (الله - خ كا) به فلان بن فلان وهو حيّ سوى بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب (ولا تورث - كا) حتى يرثها (الله الذي - يب) يرث^(١) السموات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذى الحاجة^(٢) من المسلمين. تهذيب ١٣١ ج ٩ - استبصار ٩٨ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن - كا) سماعة عن أحمد بن عديس^(٣) عن أبان عن **عبد الرحمن** (ابن أبي عبد الله - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥٠٤٣ (٤) **كافي** ٥٦ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٣٢ ج ٩ - أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى - كا) عن منصور عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل^(٤) بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجرى (له - خ كا) بعد موته، وستّة هدى^(٥) سنّها فهي يعمل بها بعد موته^(٦)، أو ولد صالح يدعو له^(٧). **أمالى الصدوق** ٣٨ - حدّثنا محمّد بن عليّ بن **قال** حدّثنا عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن منصور عن **هشام** بن سالم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال ليس يتبع الرجل (وذكر مثل ما في كا). **كافي** ٥٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال أجزاها لله في حياته (وذكر مثله). **كافي** ٥٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن **الحليّ** عن

(١) وارث - كا - صا. (٢) ذوى الحاجة - صا. (٣) عبدوس - صا. (٤) الميت - يب.

(٥) هو - يب. (٦) وفاته - خ كا. ستّة هدى يعمل بها بعده - خ كا. (٧) يستغفر له - أمالي.

أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أن فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقة مبتولة^(١) لا تورث أو سنة هدى الخ. كافي ٥٦ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له. الخصال ١٥١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه).

٣٥٠٤٤ (٥) كافي ٥٧ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال: نعم.

٣٥٠٤٥ (٦) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد. ٣٥٠٤٦ (٧) أمالي ابن الطوسي ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة: ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجرى من بعده.

٣٥٠٤٧ (٨) كافي ٥٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد

الله عن فقيهه ١٨٢ ج ٤ - يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن فقيهه ١١٧ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال: سنة تلحق^(١) المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يفرسه، وقلب^(٢)

يحفره، وصدقة (ماء - فقيهه ج ١) يجريها سنة^(٣) (حسنة - خصال - أمالي) يؤخذ بها من بعده. الخصال ٣٢٣ - أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا أبي

عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن شعيب الصيرفي عن الهيثم أبي كهمس عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي) عليه السلام قال: ست - خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ فيه (وذكر نحوه).

٣٥٠٤٨ (٩) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة

والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

٣٥٠٤٩ (١٠) كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألناه عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة فاطمة عليها السلام قال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب.

٣٥٠٥٠ (١١) كافي ٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي هرويم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة علي عليه السلام فقال: هي لنا

(١) يلحقن - فقيهما (٢) بئر - فقيه - القلب: البئر. (٣) يجريه - فقيهه ج ١

حلال وقال: إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب.

٣٥٠٥١ (١٢) كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميثب ^(١) هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاهه الله عز وجل علي رسول الله ﷺ فهو في صدقتها.

٣٥٠٥٢ (١٣) قرب الإسناد ٣٦٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر

قال وسألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعة قال كانت ميراثاً من رسول الله ﷺ وقفاً ^(٢) وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق علي أضيافه والنائبة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف وهو (هي - خ) الدلال والعواف والحسنى والصفية ومال أم إبراهيم والميثب والبرقة.

٣٥٠٥٣ (١٤) الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

تصدق رسول الله ﷺ بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها علي أضيافه وأوقفها علي فاطمة عليها السلام منها: العواف ^(٣) وبُرقة، والصفية، ومشربة أم إبراهيم، والحسنى ^(٤)، والدلال، والمنبت ^(٥).

٣٥٠٥٤ (١٥) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر

أمير المؤمنين علياً صلوات الله عليه فقال: كان عبداً لله قد أوجب الله له

(١) الميثب: إسم موضع. (اللسان: ٧٩٣/١). (٢) وقف - خ. (٣) الأعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربع، يسقيها مهزور، وحسنى: موضع بالقف بقرب الدلال يسقيها مهزور ومشربة أم إبراهيم: معروفة بالعالية بالقف، وإنما سمي بمشربة أم إبراهيم لأن مارية القبطية ولدت إبراهيم ابن النبي ﷺ ولدته هناك، والمشربة بالفتح والضم الغرفة والمشارب الملاي فبرقة والدلال والميثب والصفية: متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيها مهزور، ولزيادة الإيضاح يراجع وفاه الوفاء للسهودي ج ٢ ص ٣٥ و١٥٢ - ١٦٢ لمن لا يحضره الفقيه ١٨٠ ج ٤. (٤) الحسناء - خ. (٥) المنبت - خ.

الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة تجرى بعده للفقراء وقال: اللهم إنما جعلت هذا لتصرف الثار عن وجهي ولتصرف وجهي عن الثار. مستدرك ٤٦ ج ١٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كيف يزهّد قوم في أن يعملوا الخير وقد كان عليّ عليه السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (وذكر نحوه).

٣٥٠٥٥ (١٦) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالاً ينفق (فيه - فقيه).

٣٥٠٥٦ (١٧) إرشاد المفيد ٢٥٩ - روى هارون بن موسى قال: حدّتنا عبد الملك بن عبد العزيز قال: لما ولى عبد الملك بن مروان الخلافة ردّ إلى عليّ بن الحسين عليه السلام صدقات رسول الله ﷺ وصدقات عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكانتنا مضمومتين فخرج عمر بن عليّ إلى عبد الملك يتظلم إليه من نفسه فقال عبد الملك: أقول كما قال ابن أبي الحقيق:

أنا إذا مالت دواعي الهوى	وأنصت السامع للسقائل
واضطرع الناس ^(١) بألبابهم	نقضى بحكم عادل فاصل
لأنجعل الباطل حقاً ولا	نلطف دون الحقّ بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا	فنخمل الدهر مع الخامل

٣٥٠٥٧ (١٨) كافي ٤٩ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى (به - كا) في ماله عبدالله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه إن ما كان لي من مال ينبع^(١) يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير^(٢) أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراً اعتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالِي^(٣) يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق^(٤) أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله^(٥) (من - كا) مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة^(٦) وأهلها صدقة غير أن زريقاً^(٨) له مثل ما كتبت لأصحابه^(٩) وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين^(١٠) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة يتغى^(١١) بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد.

فإنه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه^(١٢) الله عز وجل في حلّ محلّ لا حرج عليه فيه (وإن أراد أن يبذل مالاً من الصدقة مكان مال فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه - الدعائم) فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء (و - كا) لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سري^(١٣) الملك وإن ولد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ وإن كانت دار الحسن (بن عليّ - كا) غير دار

(١) إن ما كان من مال ينبع من مال يعرف - يب .

(٢) غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير - يب - غير أن رباحاً وأبا نيزر وحبيراً - دعائم .

(٣) موالِي - يب . (٤) رزق - يب . (٥) ثلثه - الدعائم . (٦) بني فاطمة - يب .

(٧) ببرة - الدعائم بدرجة - يب ، دعة : عين قرب المدينة . (٨) رقيقها لهم - يب .

(٩) لأصحابهم - يب . (١٠) الفقيرين اسم موضعين قرب بني قريضة من نواحي المدينة .

(١١) أتغى - يب . (١٢) يريد - يب .

(١٣) شراء - يب - وافي . سراً المال : خياره ، الواحد سريّ - اللسان .

الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع^(١) إن شاء لا حرج عليه فيه وإن باع فإنه يقسم^(٢) (ثمنها - كا) ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و (يجعل - يب) ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وإنه يضعه^(٣) (فيهم - كا) حيث يراه^(٤) الله.

وإن حدث بحسن (بن عليّ - يب) حدث وحسين حتى فإنه إلى الحسين بن عليّ وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإن (الذي - يب) لبني (ابني - خ) فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي (جعلت - يب) لبني عليّ واني إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما^(٥) (بهما - يب).

وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني عليّ فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد (ه - كا) فإنه (في بني ابني فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه - يب) يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله إلى^(٦) رجل يرضاه من بني هاشم.

وأنه يشترط^(٧) على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره^(٨) حيث أمرته^(٩) به من سبيل الله ووجهه^(١٠) وذوى الرّحم

(١) فليبيعها - يب. (٢) يقسمها - يب. (٣) يضمهم - يب. (٤) يريد - يب.

(٥) تعظيمها وتشريفها ورضاهها - يب. (٦) في - يب. (٧) شرط - يب. (٨) الثمرة - يب.

(٩) امره - يب. (١٠) ووجهه - يب.

من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي (علي - كا) ناحيته^(١) وهو إلى ابني فاطمة وإن رقيقى الذين فى صحيفة^(٢) صغيرة التى كتبت (لى - كا) عتقاء. هذا ما قضى به علي بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكين^(٣) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شيء^(٤) (معا - يب) قضيته^(٥) من^(٦) مالى ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو^(٧) بعيد.

أما بعد: فإن ولائى اللآئى أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد (أحياء - يب) معهن أولادهن ومنهن حبلى ومنهن من لا ولد له فقضائى فيهن إن حدث بى حدث أنه^(٨) من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى^(٩) فتمسك على ولدها وهى من حظها^(١٠) فإن مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي فى ماله الغد من يوم قدم مسكين شهد أبو سمر^(١١) بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد^(١٢) بن قيس وهياج ابن أبى هياج وكتب علي بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين. تهذيب ١٤٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلى بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام

(١) ناحية - يب. (٢) الصحيفة الصغيرة - يب.

(٣) مسكين: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات. (٤) يغير شيئاً - يب. (٥) أوصيت به - يب.

(٦) فى - يب. (٧) ولا - يب. (٨) أن - يب. (٩) وهى حبلى - يب.

(١٠) فى حصته - خ كا. (١١) أبو سمر - يب. (١٢) وسعيد - يب.

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ (وذكر مثله). **الدعائم** ٣٤١ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وفقاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثم قال :) وأن مال محمد ﷺ على ناحيته إلى بنى فاطمة عليهن السلام وكذلك مال فاطمة إلى بنيتها وذكر باقي الوصية.

٥٨٠٣٥ (١٩) **نهج البلاغة** ٨٦٧ - من وصية له عليه السلام بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين «هذا ما أمر به عبد الله عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني به الأمانة وأنه يقوم بذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ قام بالأمر بعده وأصدره مصدره وإن لبني فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني عليّ واتي إنما جعلت القيام بذلك إلى ابنتي فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة إلى رسول الله ﷺ وتكريماً لحرمة وتشريفاً لوصلته ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدي له وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية^(١) حتى تشكل أرضها غراساً ومن كان من إمائي اللاتي أطوف عليهن لها ولد أو هي حامل فتمسك على ولدها وهي من حظها فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد أفرج عنها الرق وحررها العتق.

٣٥٠٥٩ (٢٠) كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن
أبي بصير قال: قال: أبو جعفر عليه السلام ألا أقرؤك ^(١) وصية فاطمة عليها السلام? (قال
- كا - ك) قلت: بلى (قال - ك - كا): فأخرج حقاً أو سَفْطاً فأخرج منه
كتاباً (قال - ك) فقرأه ^(٢) «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به
فاطمة بنت محمد (رسول الله - كا) عليه السلام أوصت بحوائطها السبعة:
العواف ^(٣)، والدلال، والبرقة، والميثب ^(٤)، والحسنى، والصفية، وما
لام ^(٥) إبراهيم ^(٦) إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى
الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر
من ولدي ^(٧) شهد ^(٨) الله علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام،
وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام. كافي ٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سفطاً
وقال: إلى الأكبر من ولدي دون ولدك. مستدرک ٥٠ ج ١٤ - كتاب
عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا
أقرؤك (وذكر مثله) إلا أن فيه فإلى الأكبر فالأكبر من ولدي. الدعائم
٣٤٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لأبي بصير: يا أبا
بصير ألا أقرؤك وصية فاطمة عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضلاً جعلت فداك
فأخرج حقاً (وذكر مثله).

٣٥٠٦٠ (٢١) كافي ٤٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا

(١) - أحدئك بوصية - يب - فقيه. (٢) - قرأ - يب. (٣) - الأعواف - ك.

(٤) - المنبت - الدعائم. (٥) - مشربة أم إبراهيم - الدعائم - ك. (٦) - وما أم - يب - فقيه.

(٧) - ولده - الدعائم. (٨) - تشهد - نل.

أقرؤك وصية فاطمة ؑ قلت: بلى قال: فأخرج الی صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ﷺ فی مالها إلى علی بن أبی طالب ؑ وإن مات فإلی الحسن وإن مات فإلی الحسين فإن مات الحسين فإلی الأكبر من ولدی دون ولدك الدلال والعواف والمیشب وبرقة والحسنى والصفایة وما لأم إبراهيم شهد الله عز وجل علی ذلك والمقداد بن الأسود والزیر بن العوام.

٣٥٠٦١ (٢٢) تهذيب ١٤٥ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - روى أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها ما ينفق علی أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ؑ فيها فشهد علی ؑ وغيره أنها وقف (عليها - يب - فقيه).

٣٥٠٦٢ (٢٣) کافی ٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبی الحسن الثاني ؑ قال: سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله ﷺ لفاطمة ؑ فقال: لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله ﷺ يأخذ إليه منها ما ينفق علی أضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ؑ فيها فشهد علی ؑ وغيره أنها وقف علی فاطمة ؑ وهي الدلال والعواف والحسنى والصفایة ومال أم إبراهيم والمیشب والبرقة.

٣٥٠٦٣ (٢٤) البحار ١٨٤ ج ١٠٣ - مصباح الأنوار عن أبی جعفر ؑ قال محمد بن إسحاق: وحدثني أبو جعفر محمد بن علی أن فاطمة عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر قال: وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كتبت هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد فی مالها إن حدث بها حادث تصدقت بشمانين أوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام فی كل رجب بعد نفقة السقى ونفقة

المغل^(١) وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاماً قابلاً في أو ان غلتها وإنما^(٢) أمرت لنساء محمد أبيها خمساً وأربعين أوقية^(٣).

وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبدالمطلب بخمسين أوقية وكتبت في أصل مالها في المدينة أن علياً عليه السلام سألها أن توليه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تفرق ويليه مادام حياً فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين فيليانه، وأني دفعت إلى علي بن أبي طالب على أني أحلله فيه فيدفع مالي ومال محمد صلى الله عليه وآله، لا يفرق منه شيئاً يقضى عني من أثمار المال ما أمرت به وما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد الله تعالى وبيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين المال جميعاً مالي ومال محمد صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وأن لابنة جندب - يعني بنت أبي ذر الغفاري - الثابوت الأصغر وتغظها^(٤) في المال ما كان ونعلي الأدميين والنمط^(٥) والجُب^(٦) والسريير والزربية^(٧) والقطيفتين^(٨).

وإن حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنه ينفق في الفقراء والمساكين، وأن الأستار لا تستتر بها امرأة إلا إحدى ابنتي غير أن علياً يستتر بهن إن شاء ما لم ينكح، وأن هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد عليه السلام : قال أبي عليه السلام : هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام.

٣٥٠٦٤ (٢٥) البحار ١٨٥ ج ١٠٣ - عن زيد بن علي قال: أخبرني

(١) العمل - ك. (٢) وأنها - ك. (٣) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً.

(٤) يعطيها - ك. - وفي حاشية البحار هكذا: وسفطها ظ - قيل: يعطها ظ.

(٥) النمط: ظاهرة الفراش. (٦) الجُب - ك. - الجُب: البئر - الحُب: الحجرة الكبيرة - المنجد.

(٧) الزربية - ك. - الزربية: حظيرة المواشي - الزربية: ما يُسبَط واثكىء عليه - المنجد.

(٨) القطيفة: فرش مُخَمَلَة - دثار مُخَمَل وقيل كساء له خَمَل - اللسان.

عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال هذه وصية فاطمة بنت محمد أوصت بحق أرطها^(١) السبع العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصفافية وما لأم إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليّ فإلى الحسن بن عليّ عليه السلام وإلى أخيه الحسين صلوات الله عليه وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله ﷺ، ثم أتى أوصيك في نفسي وهي أحب الأنفس إلى بعد رسول الله ﷺ إذا أنا مت فغسلني بيدك وحطّني وكفّني وادفني ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي إليك وأستودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذلك عليّ عليه السلام بيده.

٣٥٠٦٥ (٢٦) كافي ٥٣ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف.

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور عليّ ذلك نحى وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله.

وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن

كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هَذَا، وهو أولى بتغييره ما أبواه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان».

«بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (تَصَدَّقَ - فقيه) بِأَرْضٍ (١) بِمَكَانٍ (٢) كَذَا وَكَذَا (كَلَّمَهَا - يب - فقيه) وَحَدَّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا (تَصَدَّقَ بِهَا - يب فقيه) كَلَّمَهَا وَنَخَلَهَا (٣) وَأَرْضَهَا وَبِيَاضِهَا (٤) وَمَائِهَا وَأَرْجَائِهَا (٥) وَحَقُوقَهَا وَشَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ وَكَلَّ حَقَّ (قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ - كا) هَوْلَهَا فِي مَرْفَعٍ (٦) أَوْ مَظْهَرٍ (٧) أَوْ مَغِيضٍ (٨) (أَوْ طَوْلٍ - يب - فقيه) أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سَاحَةِ (٩) أَوْ شَعْبَةٍ (١٠) أَوْ مَشْعَبٍ (١١) أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ (١٢) مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدٍ (هـ مِنْ - كا) صَلْبِهِ (مِنْ - يب - فقيه) الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَقْسَمُ وَابْنِهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا (بَعْدَ - كا - يب) الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ (١٣) عِمَارَتِهَا وَمِرَافِقِهَا (و - كا) بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَدَقًا يَقْسَمُ فِي مَسَاكِينٍ (أَهْلٍ - كا) الْقَرْيَةِ بَيْنَ وَلَدِ مُوسَى (١٤) لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَلَدِ (١٥) مُوسَى (١٦) فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ (١٧) لَهَا مِثْلَ حِطِّ النَّثِيِّ لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى (١٨)، وَأَنَّ مِنْ تَوْفَى مِنْ وَلَدِ مُوسَى (١٩) وَلَهُ وَلَدٌ

(١) بِأَرْضِهِ - يب - فقيه. (٢) فِي مَكَانٍ - يب - فقيه. (٣) بِنَخَلِهَا - فقيه.

(٤) قَنَاتِهَا - يب - فقيه. (٥) أَرْجَائِهَا - فقيه. (٦) مَرْتَفَعٍ - يب - فقيه. (٧) مَطْمَئِنٌّ - يب.

(٨) عَرْضٍ - يب - فقيه. (٩) سَبَاحَةٍ - فقيه. (١٠) أَوْ أَسْقِيَةٍ - يب - فقيه.

(١١) مَتَشَعَّبٍ - يب - فقيه. (١٢) حَقُوقَهُ - يب - فقيه. (١٣) فِي - يب - فقيه.

(١٤) فَلَانٍ - يب - فقيه. (١٥) بَنَاتٍ - يب - فقيه. (١٦) فَلَانٍ - يب - فقيه.

(١٧) فَإِنَّ - يب - فقيه. (١٨) فَلَانٍ - يب - فقيه. (١٩) فَلَانٍ - يب - فقيه.

فولده^(١) على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين (على - كا) مثل ما شرط موسى^(٢) (بن جعفر - كا) في^(٣) ولده من صلبه، وأن من توفي من ولد موسى^(٤) ولم يترك ولداً ردَّ حقَّه إلى^(٥) أهل الصدقة وأنه^(٦) ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آبائهم من ولدي وأنه - كا - فقيه) ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي (أ - خ كا) وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد.

فإن^(٧) انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي^(٨) على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على (مثل يب - فقيه) ما شرطته^(٩) بين ولدي وعقبى فإن^(١٠) انقرض ولد أبي من أمي (فلم يبق منهم أحد - فقيه) فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على (مثل - كا - فقيه) ما شرطت بين ولدي وعقبى فإذا انقرض (من - كا) ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول^(١١) حتى يرثها الله الذي ورثها^(١٢) وهو خير الوارثين تصدق (موسى بن جعفر - كا)^(١٣) بصدقته هذه وهو صحيح صدقة (حسباً - كا - يب) بتلاً بتاً (مبتوتة - يب) لا مشوبة^(١٤) فيها ولا رد^(١٥) أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدَّار الآخرة (و - فقيه) لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها (أو شيئاً منها - كا) ولا يبتاعها و - يب - فقيه) لا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً (منها - كا - فقيه) (مما وضعته^(١٦) عليها - كا - يب) حتى يرث الله الأرض وما^(١٧) عليها. وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي (منهما - كا - يب) فإن^(١٨) انقرض أحدهما دخل

(١) فولده - فقيه . (٢) فلان - يب - فقيه . (٣) بين - يب - فقيه . (٤) فلان - يب - فقيه .

(٥) على - كا . (٦) وأن - كا . (٧) وإذا - كا . (٨) قسم ذلك - فقيه . (٩) شرطت - يب - فقيه .

(١٠) فاذا - يب - فقيه . (١١) على الأولى فالأولى - خ - فقيه . (١٢) رزقها - يب .

(١٣) فلان - يب - فقيه . (١٤) لا رجعة - يب . (١٥) ردّاً - يب - فقيه . (١٦) وصفته - يب .

(١٧) ومن - يب - فقيه . (١٨) فاذا - يب .

إسماعيل مع الباقي منهما فإن^(١) انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي (منهما - كا - فقيه) فإن^(٢) انقرض أحدهما (دخل - يب - فقيه) الأكبر^(٣) من ولدي (مع الباقي يب - فقيه) (منهما - فقيه) وإن^(٤) لم يبق من ولدي (معه - فقيه) إلا واحد فهو الذي يليه (كا - وزعم أبو الحسن أن أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه). تهذيب ١٤٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه أيضاً محمّد بن عليّ بن محبوب. فقيه ١٨٤ ج ٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن صفوان (بن يحيى) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر مثله). العيون ٣٧ ج ١ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبو الحسن بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وبعث إليّ بصدقة أبيه مع أبي إسماعيل مصادف وذكر صدقة جعفر بن محمّد عليه السلام وصدقة نفسه: «بسم الله الرّحمن الرّحيم» وذكر نحو ما في كا إلا أنّه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله شعبة أو مشعب وذكر بدل قوله (حبساً بتلابتاً لا مشوبة فيها) قوله (حبياً بتلاً لا مثوية فيها).

٢٥٠٦٦ (٢٧) مستدرک ٦٢ ج ١٤ - أبو العباس محمّد بن يزيد المبرّد في الكامل: حدّثنا أبو محمّد محمّد بن هشام في اسناد ذكره، آخره أبو فيزّر وكان أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصحّ عندي بعد أنّه من ولد النجاشي فرغب في الإسلام صغيراً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأسلم، وكان معه في بيوته فلما توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله صار مع فاطمة

وولدها عليه السلام قال أبو نيزر جاءني عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين، عين أبي نيزر والبغيغة - إلى أن قال - ثم أخذ المعول وانحدر في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج وقد تفضّج^(١) جبينه عليه السلام عرقاً فانتكف^(٢) العرق عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانتالت^(٣) كأنها عنق جزور فخرج مسرعاً وقال: أشهد الله أنها صدقة عليّ بدواة وصحيفة قال: فجعلت بهما إليه فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به عبد الله عليّ أمير المؤمنين تصدّق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقى الله بهما وجهه حرّ النار يوم القيامة لأتباعاً ولأتوها حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما قال محمّد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيع وقال: إنما تصدّق بها أبي ليقى الله بها وجهه حرّ النار ولست بأتبعهما بشيء.

٣٥٠٦٧ (٢٨) العوالي ٢٦١ ج ٣ روى عن جابوائه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أكثر أحاديث أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة. وفي رواية محمّد بن أحمد (٨) من باب (٨٢) حدّ حرم الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام قوله إن الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغازية بستين ألف درهم وتصدّق بها

(١) فلان يتفضّج عرقاً: إذا عرقت أصول شعره ولم يتبلّ. (لسان العرب: ٢/٣٤٦)

(٢) أي مسحه ونحاه. (النهاية: ج ١١٦/٥).

(٣) نالت البئر نفاً وأثلتها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج ١١/٦٤٥).

عليهم. وفي أحاديث باب (٣٥) وجوب شكر نعم الله تعالى من أبواب جهاد النفس^{١٧٢} وباب (٤٣) ماورد في الحث على الجود والسخاء وباب (١) ماورد في إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف^{١٨٢} مايناسب ذلك. وفي رواية ضريس (١) من باب (١٨) استحباب إكثار التسيبحات الأربعة من أبواب الذكر^{١٩٢} قوله فإنني أشهدك يا رسول الله إن حاططي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آيات من القرآن ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾. وفي رواية يونس (٢) من باب (٤٨) حكم كسب النائحة من أبواب ما يكتسب به^{١٧٢} قوله ﷺ يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى. ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بأحكام الوقوف والصدقات مايدل على ذلك.

(٢) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت إليه فأنا أحق به

٦٨-٣٥٠ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان فقيه ١٧٧ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان (بن رشيد - فقيه) قال: كتبت إليه (يعني أبا الحسن عليه السلام - كا - يب): جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن (من - فقيه) الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك (لي - كا) أن أوقف^(١) بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها في حياتي عليهم؟ فإنني

(١) أوقف - فقيه

أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتهما في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها (ولا - فقيه) من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٥٠٦٩ (٢) العوالي ٢٦٠ ج ٢ - قال النبي ﷺ في باب الوقف حبس الأصل وسبب الثمرة.

٣٥٠٧٠ (٣) مستدرك ٤٧ ج ١٤ - وفي درر اللآلئ عن النبي ﷺ أنه قال: إن شئت حبست أصله وسببت ثمرتها.

٣٥٠٧١ (٤) كافي ٣٩ ج ٧ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن عديس^(٣) - معلق) عن تهذيب ١٣٤ ج ٩ - استبصار ١٠٣ ج ٤ - أبان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء (وفي بعض نسخ كما إن شاء الله والظاهر أنه سهو).

٣٥٠٧٢ (٥) تهذيب ١٣٨ ج ٩ - استبصار ١٠٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. (قال الشيخ عليه السلام في استبصار فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار إنما أراد به صحة الوقف لأننا قد بيننا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرّم عليه محظور).

٣٥٠٧٣ (٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: تصدق الحسين بن علي عليه السلام بدار فقال له الحسن بن علي: تحوّل عنها.

٣٥٠٧٤ (٧) تهذيب ١٣٥ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة قال: يرجع ميراثاً على أهله.

٣٥٠٧٥ (٨) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أوقف وقفاً فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فإن مات رجوع ميراثاً.

(٣) باب حكم الرجوع في الصدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولي عن الصغار وكراهة تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها لا بالميراث

٣٥٠٧٦ (١) كافي ٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٦ ج ٩ - استبصار ١٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة ^(١) قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ^(٢).

٣٥٠٧٧ (٢) كافي ٣١ ج ٧ - تهذيب ١٣٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

(١) ابن عتيبة - تلخ - ابن أبي عقيلة - صا. (٢) عليه - صا.

أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٣٧ ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب ١٣٧ - صا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله عز وجل.

٣٥٠٧٨ (٣) كافي ج ٣١ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٥

ج ٩ - استبصار ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد (له و - يب - صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها (صاحبها^(١)) - يب (١٥٦) إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه^(٢).

تهذيب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء استبصار ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة (وذكر مثله).

٣٥٠٧٩ (٤) كافي ج ٣٧ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٤

ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف (٣) الضيعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم (٤) ثم جعل لها قتيماً لم يكن له أن يرجع (فيها - كا - يب) وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (٥) لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً (و - يب - صا)

(١) فيهما صاحبهما - صا ١٠٨. (٢) فيها - يب ١٥٦ صا ١٠٨. (٣) يقف - فقيه.

(٤) لولد أو لغيرهم - فقيه. (٥) فيحوزها - خ فقيه.

لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها (عنه - كا - يب) فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها (عنه - كا - فقيه) وقد بلغوا. فقيه ١٧٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله: لم يكن له أن يرجع فيها (وزاد قوله) لأنهم لا يحوزونها^(١) عنه وقد بلغوا. ٣٥٠٨٠ (٥) كمال الدين ٥٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني

وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسن بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عليه السلام قال كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسألي إلى صاحب الزمان عليه السلام (إلى أن قال) أما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه (إلى أن قال ص ٥٢١) وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدى من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيماً عليها إنما لا يجوز ذلك لغيره. الإحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - عن أبى الحسن محمد بن جعفر الأسدي (نحوه).

٣٥٠٨١ (٦) فقيه ١٨٢ ج ٤ - فى رواية ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيراً. تهذيب ١٥٧ ج ٩ - استبصار ١٠٦ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن

(١) لا يحوزونها - خ فقيه.

حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه (وذكر مثله).

٣٥٠٨٢ (٧) تهذيب ١٣٧ ج ٩ - استبصار ١٠٢ ج ٤ - فقيه ١٨٢ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب - صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تصدق على وُلد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمره وقال عليه السلام - فقيهه لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عزَّ وجلَّ.

٣٥٠٨٣ (٨) كافي ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام تهذيب ١٤٣ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن ^(١) قال: كتبت إلى أبي الحسن (الثالث - يب - فقيهه) عليه السلام أنني وقفت أرضاً على ولدي وفي حجٍّ ووجوه برِّ وملك فيه حقَّ بعدى ولي بعدك ^(٢) وقد أزلتها ^(٣) عن ذلك المجري فقال عليه السلام - (كا): أنت في حلٍّ وموسع لك.

٣٥٠٨٤ (٩) البحار ٢٨٩-٢٩١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت أو لم تحز قال

(١) عن أبي الحسين - فقيهه. (٢) أو لمن بعدك - كا - ولمن بعدك - فقيهه. (٣) أزلتها - خ يب.

وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها.

٣٥٠٨٥ (١٠) فقيهه ١٨٣ ج ٤ - مروى موسى بن بكر عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، ولبس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قلت له: أنه قد توفى قال: فأطب بها. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله إن والدي تصدق عليّ بدار (وذكر نحوه) وفي آخره فطب بها نفساً.

٣٥٠٨٦ (١١) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل ^(١) لله مبتولة ^(٢) هل له أن يرجع فيها؟ قال إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل وليس له أن يرجع فيها.

٣٥٠٨٧ (١٢) كافي ٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. تهذيب ١٥٤ ج ٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى استبصار ١٠٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل (وذكر مثله).

٣٥٠٨٨ (١٣) تهذيب ١٥٣ ج ٩ - استبصار ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

(١) سئل عن الرجل يجعل الصدقة - خ. (٢) أي قطعاً.

عن ابن أبي عمير عن **عبد الرحمن** قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق^(١) على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنئها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بتمنئها لهم على نفسه و^(٢) يمئها.

٢٥٠٨٩ (١٤) **وسائل** ٢١١ ج ١٩ - **علي بن جعفر** في كتابه عن أخيه عليه السلام وسألته عن الرجل يتصدق على ولده (أو على غيرهم صدقة - الدعائم) يصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقبئ ثم يرجع في قبئته. **البحار** ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار **علي بن جعفر** عن أخيه عليه السلام (مثله). **الدعائم** ٣٣٩ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق (وذكر نحوه).**

٢٥٠٩٠ (١٥) **تهذيب** ١٥١ ج ٩ - **يونس بن عبد الرحمن** عن **عبد الله بن سنان** قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقبئ ثم يعود في قبئته.

٢٥٠٩١ (١٦) **تهذيب** ١٥٥ ج ٩ - **استبصار** ١٠٩ ج ٤ - **الحسين بن سعيد** عن ابن أبي عمير عن **حماد عن الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئته.

٢٥٠٩٢ (١٧) **تهذيب** ١٥٥ ج ٩ - **استبصار** ١٠٩ ج ٤ - **الحسين بن سعيد** عن **النضر** (بن سويد - يب) عن **القاسم بن سليمان** عن **جراح المدائني** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يردّ في الصدقة

قال: كالذي يرتد في قيئه.

٣٥٠٩٣ (١٨) تهذيب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث.

٣٥٠٩٤ (١٩) كافي ٣١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث.

٣٥٠٩٥ (٢٠) كافي ٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان تهذيب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها؟ قال: نعم.

٣٥٠٩٦ (٢١) تهذيب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفي فقيه ١٨٤ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث، فهي له.

٣٥٠٩٧ (٢٢) تهذيب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغي له.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيّة وقصد القربة في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ^{ج ٩} قوله فقال هي عليك صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن

كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها، وفي أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة وحكم تملكها ما يدل على حكم الرجوع في الصدقة. ويأتي في أحاديث باب (٩) حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض، وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات، وباب (٧) حكم الرجوع في الهبة والتحل قبل القبض، وباب (٨) أن الهبة إذا كانت موجودة فلولواهب أن يرجع فيها، وباب (٩) عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التتويض، وباب (١١) ماورد في أن الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب ذلك.

(٤) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف

٣٥٠٩٨ (١) كافي ٣٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - معلق) عن تهذيب ١٣٢ ج ٩ - استبصار ٩٩ ج ٤ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - علي بن مهزيار قال قلت (له - صا - فقيه) روى بعض مواليك عن آبائك عليه السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت (معلوم - كا) جهل مجهول (فهو - صا - يب) باطل (مردود - كا - يب - فقيه) على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك (عليك وعليهم السلام - فقيه) فكتب عليه السلام هو عندي كذا^(١).

٣٥٠٩٩ (٢) تهذيب ١٣٢ ج ٩ - استبصار ١٠٠ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة (١) هكذا - فقيه.

وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى^(١) (و - ص) قال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقضى فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال: وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله. وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات ج ٢٤ ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٧) أن من أوقف أرضاً على قبيلة كثيرين، وباب (٨) حكم بيع الوقف ما يدل على ذلك.

(٥) باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

٣٥١٠٠ (١) كافي ج ٣٤ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٤٠

ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال: يجوز قلت: رأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره (في - يب) حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجها قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له - فقيه) وسألته عن رجل أسكن رجلاً (داراً - يب) ولم يوقت له شيئاً قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء. تهذيب ج ١٣٣ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبة. قال: يجوز). فقيه ج ١٨٦ ج ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته (وذكر مثله).

٣٥١٠١ (٢) تهذيب ج ١٥٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب

له في دار علي رجل قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.

٢٥١٠٢ (٣) كافي ج ٣٤ ٧ - تهذيب ١٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد

(العاصمي - كا) عن علي بن الحسن عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال: جائز. تهذيب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن حمران (وذكر مثله سنداً ومتمناً). تهذيب ١٣٩ ج ٩ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٥١٠٣ (٤) الدعائم ٣٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه (عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام - خ) أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال: جائزة.

٢٥١٠٤ (٥) وفيه ٣٣٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

الصدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

٢٥١٠٥ (٦) كافي ج ٣١ ٧ - تهذيب ١٣٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (أبي المعزا - يب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة إنما أراد الناس التحل فأخطأوا.

٢٥١٠٦ (٧) كافي ج ٣٢ ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائفي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمتي تصدقت علي بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك^(١) فكتبت عليها أني اشتريت وأنها قد باعنتي وقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة: احلف

(١) أي باحضار الشهود والكتاب.

أنك اشتريت ونقدت الثمن، فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك.

٣٥١٠٧ (٨) تهذيب ١٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن فقيهه ١٨٣ ج ٤ - حماد بن عثمان عن (محمد بن - يب) أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمتي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراءً فأقلت: اصنع من ذلك ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له.

٣٥١٠٨ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ٩ - استبصار ١٠٣ ج ٤ - علي بن الحسن عن يعقوب (بن يزيد - صا) الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم قال: يجوز.

٣٥١٠٩ (١٠) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليه السلام أنه ورث أرضاً وأشياء فتصدق بها قبل أن يقبضها.

٣٥١١٠ (١١) فيه ٣٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له إن كان طفلاً جازت، قبضت أو لم تقبض، فإن لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل.

٣٥١١١ (١٢) تهذيب ١٤٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن فقيهه ١٨٣ ج ٤ - محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره، ثم يموت قال: يقوم ذلك قيمته^(١) فيدفع إليه ثمنه. وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق في باب (١) استحباب

الوقوف والصدقات.

(٦) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره

وحكم الوقف على المسجد

٣٥١١٢ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام في الوقوف وما روى فيها (عن آبائه عليهم السلام - فقيه) فوقع عليه السلام الوقوف (تكون - فقيه) على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى. كافي ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف (وذكر مثل ما في يب). وتقدم في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والإسراج فيه من أبواب المساجد ما يدل على ذيل الباب. ولاحظ رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات ج ٢٤.

(٧) باب ماورد في أن من أوقف أرضاً على قبيلة وهم كثيرون

متفرقون في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف

٣٥١١٣ (١) كافي ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر تهذيب ١٣٣ ج ٩ - فقيه ١٧٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر (البغدادي - يب - فقيه) عن علي بن محمد بن - كا - فقيه) سليمان النوفلي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان (الرجل - الذي - فقيه) يجمع القبيلة - يب - فقيه) وهم كثير متفرقون في البلاد (وفى ولد الموقوف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا^(٢)) دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف^(٣) - يب - فقيه)

(١) ما يقفها - كاخ. (٢) بها - فقيه. (٣) الذي يجمع القبيلة - فقيه.

فأجاب عليه السلام: ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ^(١) (من - يب) ولد فلان (ابن فلان - كا) وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع ^(٢) من كان غائباً.

(٨) باب حكم بيع الوقف

٣٥١١٤ (١) تهذيب ١٣٠ ج ٩ - استبصار ٩٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ^(٣) (ضيعتي - كا يب) (بالقي ^(٤) درهم) فلماً وقرت ^(٥) المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف ^(٦) ولا تدخل العلة في مالك ^(٧) ادفعها إلى من أوقف ^(٨) عليه قلت: لا أعرف لها رباً قال: تصدق بعلتها.

٣٥١١٥ (٢) كافي ٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (ابن عيسى - كا) و (عدة من أصحابنا عن - كا) سهل بن زياد جميعاً (والحسين بن سعيد - يب) عن علي بن مهزيار استبصار ٩٨ ج ٤ - محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار فقيه ١٧٨ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها ^(٩) وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها ^(١٠) على نفسه بما اشتراها (به - فقيه - كا) أو يدعها موقوفة ^(١١) فكتب عليه السلام إلي: أعلم فلاناً أني أمره ببيع حتى ^(١٢) من الضيعة وإيصال

(١) نفر - يب. (٢) تبتغي - فقيه. (٣) جنبي - فقيه. (٤) بألف - فقيه. (٥) وفيت - كا.

(٦) الوقوف - يب. (٧) ملكك - يب. (٨) وقفت - فقيه. (٩) فأوقفها - يب - صا.

(١٠) تقويمها - يب - صا. (١١) موقفة - يب. (١٢) حصتي - فقيه.

ثمن ذلك إليّ وأنّ ذلك رأيتُ إن شاء الله أو يقومها^(١) على نفسه إن كان ذلك أوفق^(٢) له (قال - فقيه): وكتبت إليه أن الرجل ذكر^(٣) أن بين من وقف بقيّة هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم^(٤) ذلك بينهم (بعده - كا - يب - صا) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب عليه السلام بخطه إليّ: (و - كا - يب - صا): أعلمه أنّ رأيتُ (له - كا - يب - صا) إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف (و - فقيه) أن يبيع^(٥) الوقف أمثل (فليبع - فقيه) فإنه ربّما جاء في الاختلاف (ما فيه - كا) تلف الأموال والنفوس (قال الشيخ عليه السلام (في صا) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشّرط الذي تضمّنه الخبر من أنّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

٣٥١١٦ (٣) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّ بعض أصحابه كتب إليه أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر أنّه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك في ذلك فكتب إليه أنّ أرى^(٦) له ان لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقّي من هذه الضيعة ويوصل عن ذلك إليّ وأن يبيع القوم إذا تشاجروا فإنه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس.

٣٥١١٧ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيديّ قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام: مدّين^(٧) وقف^(٨) ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله^(٩) (إذا وقف - يب ١٣٨) فكتب

(١) تقويمها - صا. (٢) أرفق به - فقيه. (٣) كتب - يب - صا. (٤) أي يعظم.

(٥) يبيع - يب - يبيع - صا - فقيه. (٦) أنّ رأيتُ له - خ - ك. (٧) مدّبر - فقيه.

(٨) أوقف - يب ١٣٨. (٩) ماله - يب ١٣٨.

عليه السلام يباع وقفه في الدين. تهذيب ١٣٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه مدين (وذكر مثله).

١١٨٣٥ (٥) كافي ج ٣٥ - ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ١٧٩ ج ٤ - الحسن ابن محبوب تهذيب ١٣٣ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم (في - كا) كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و (قرابته - كا) (من - كا - يب) أمه قال: جائز للذي أوصى له بذلك قلت: رأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه و (قرابته من - كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفى^(٢) الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت: رأيت إن مات الذي أوصى (له - كا - فقيه)؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد (منهم - يب فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة قلت: فللورثة (من - كا - فقيه) قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا (إليها - فقيه) ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا. استبصار ٩٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال: سألت

(١) حنان - يب - فقيه. (٢) يوفوا - فقيه. (٣) بقي - خ فقيه

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمّه فلورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم (وذكر مثله).

٣٥١١٩ (٦) الإحتجاج ٣١٢ ج ٢ - ممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ فيما كتب إليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه وإن كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرّون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إنشاء الله».

٣٥١٢٠ (٧) تهذيب ١٣٨ ج ٩ - فقيه ١٨١ ج ٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الفرّج عن عليّ بن معبد قال: كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم (بن محمّد - يب) (في - فقيه) سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك - جعلني الله فداك - ؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه ^(١) إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

وتقدّم في رواية الحميري (٤) من باب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع ^{ج ١٢} قوله وإنما هي باثرة منذ عشرين سنة وهو يتجرّج من

(١) لا يبيعه - فقيه.

شراؤها لأنه يقال إن هذه الحصة من هذه الشيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحاً له وعمارة لضيعته الخ. ولاحظ رواية أيوب بن عطية (١) وربيع بن عبد الله (٢) وعجلان (٣) وعبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات فإن فيها ما يناسب الباب.

(٩) باب أن من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها

قبل القبض أم لا؟

٣٥١٢١ (١) قرب الإسناد ٢٥٠ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك أيجلّ له فرجها قال يحلّ له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه. وسائل ج ٢١١ - ١٩ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (مثله).

٣٥١٢٢ (٢) وسائل ج ٢١١ - ١٩ قال وسألته عن الرجل يتصدق على

الرجل بجارية هل يحلّ فرجها (له - البحار) ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها حرمت عليه. البحار ج ٢٨١ - ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). ولاحظ باب (٣) حكم الرجوع في الوقف والصدقة قبل القبض من أبواب الوقوف.

(١٠) باب حكم من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل

معهم غيرهم

٣٥١٢٣ (١) تهذيب ج ١٣٦ - ٩ - استبصار ج ١٠٠ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٣١ - ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له (أن - كا) يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

٣٥١٢٤ (٢) تهذيب ١٣٧ ج ٩ - استبصار ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق ^(١) على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيته لهم ^(٢) أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

٣٥١٢٥ (٣) تهذيب ١٣٦ ج ٩ - استبصار ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل ^(٣) معه غيره من ولده قال: لا بأس (به - يب).

٣٥١٢٦ (٤) قرب الإسناد ٢٨٥ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده يصلح ذلك؟ قال: نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع في

الصدقة والوقف قوله تصدق أبي عليّ بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب. ويأتي في رواية جعفر بن حمدان (١) من باب (١٣) أن من وطأ أمته ثم شك في وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد من أبواب أحكام الأولاد قوله وقد أتت هذه بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هذه الضيعة جملة مأتى دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيتك أعزك الله في إرشادي فيما عملته وفي هذا الولد (إلى أن قال عليه السلام) وأما إعطاء المأتى دينار وإخراجه إياه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

(١١) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً

٣٥١٢٧ (١) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم.

٣٥١٢٨ (٢) كافي ٢٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر تهذيب ١٨١ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زوارة (عن أبي جعفر عليه السلام - كا - فقيه) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق

وأوصى عليّ حدّ^(١) معروف وحقّ فهو جائز.

٣٥١٢٩ (٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فأثمه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدّق على وجه المعروف فهو جائز.

٣٥١٣٠ (٤) تهذيب ١٨٣ ج ٩ - عليّ بن الحسن عن العبدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٥) جواز صدقة الغلام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة ج ٩ ما يدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم، وفي نسخة لا يجوز. وفي رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام إذا طلق (أى الغلام) للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

(١٢) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

٣٥١٣١ (١) تهذيب ٤٦٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال: ليس لها.

٣٥١٣٢ (٢) الخصال ٥٨٨ - بالإسناد المتقدم في باب استحباب الأذان والإقامة للنساء ج ٥ عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر

محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّاً إلا بإذن زوجها.

ويأتي في رواية زرارة (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى لله أن يرجع فيه من أبواب الهبات ج ٢٤ قوله عليه السلام لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها. وفي رواية أبي بصير (١٢٢) من باب (١) أن الوصية حق على كل مسلم من أبواب الوصية قوله عليه السلام إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت قوله الميت أولى بماله مادام فيه الروح. وفي رواية أبي شعيب (٢) قوله عليه السلام الإنسان أحق بماله مادام الروح في بدنه. وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء، وفي بعض أحاديث هذا الباب أيضاً نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو إطلاقه ما يدل على جواز صدقتها بغير إذن زوجها.

وفي رواية أبي مريم (٥) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة قوله وجعت (امامة) وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجائها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة (أي زوجها) كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك. وفي رواية علي بن جعفر (٧) قوله رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمى برأسه أو تؤمى برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز. وما يدل على أن صاحب المال أحق

بماله أكثر من أن يحصى فيستفاد من إطلاقاته وعموماته أن المرأة لها أن تتصدق من مالها وتهب. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة مع العجز من أبواب العتق قوله ج ٢٢ ع ٢٢ ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكوة أو برٍّ والديها أو صلة رحمها.

(١٣) باب جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الصدقات المندوبة

ومن الوقف على الفقراء

١٣٣٥١٣٣ (١) كافي ٦٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر ع ٢٢ أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء وأنّ محمد بن إبراهيم أشهد (ني - كا) على نفسه بمال ليفرق على إخواننا^(١) وأنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة فكتب ع ٢٢: فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم ع ٢٢ وما أشهد لك بذلك (من - يب) محمد بن إبراهيم ع ٢٢ وما استأمرت^(٢) فيه من إيصالك^(٣) بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّرتك لك لعلمته إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ ما يناسب

(١) يفرّق في أخواتها - يب. (٢) استأمرت - يب. (٣) انفاذك - يب.

ذلك فراجع. وفي أحاديث باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل محمد من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ما يناسب الباب.

كتاب السكنى والحبس وأبوابها

(١) باب استحباب التطوع بالسكنى والحبس للمؤمن

٣٥١٣٤ (١) كافي ٥٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى المحاسن ٦١١ - البرقي عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له (أن - كا) يتحوّل إليها، وقال: إن منزلك ضيق فقال: قد أحدث^(١) هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحق ينبغي^(٢) أن تكون مثله.

٣٥١٣٥ (٢) الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصدقة

والحبس^(٣) ذخيرتان فدعوهما ليومهما. وتقدم في أحاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ما يناسب ذلك بالعموم والإطلاق. وفي رواية مفضل (٦٨) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكنها فمنعه إياها قال الله عز وجل «يا ملائكتي أبخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني أبداً» ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام، وكذا باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقف. ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

(٢) باب أن السكنى تابعة لشروط المالك وإن الناس فيها

(١) قد أجزأت هذه الدار لأبي - المحاسن. (٢) فتبنيح المحاسن. (٣) أي الوقف.

عند شروطهم ومن أسكن رجلاً ولم يوقت يخرج إذا شاء
 ٣٥١٣٦ (١) كافي ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٣٩ ج ٩ -
 استبصار ١٠٣ ج ٤ - الحسن بن (محمد بن - كا - صا) سماعة عن غير
 واحد^(١) عن أبان فقيه ١٨٦ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن أبان
 (بن عثمان - فقيه) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمزان قال:
 سألته عن السَّكْنِيِّ والعمرى فقال: (إنَّ - كا) النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ
 كَانَ شَرْطُهُ^(٢) حَيَاتِهِ سَكَنَ حَيَاتِهِ^(٣) وَإِنْ كَانَ لِعَقْبِهِ فَهُوَ لِعَقْبِهِ كَمَا شَرَطَ
 حَتَّى يَفْنَوْا، ثُمَّ تَرَدَّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٣٥١٣٧ (٢) كافي ٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤٠ ج ٩ -
 استبصار ١٠٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه
 ١٨٧ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب - فقيه) عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السَّكْنِيِّ والعمرى فقال: إِنْ كَانَ جَعَلَ
 السَّكْنِيَّ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقْبِهِ (مَنْ بَعْدَهُ - كا
 - يب فقيه) حَتَّى يَفْنَى عَقْبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُوْرثُوا^(٤) (الدَّارُ -
 فقيه) ثُمَّ^(٥) تَرَجَعَ الدَّارَ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٣٥١٣٨ (٣) الدعائم ٣٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
 أَنَّهُ سئل عن العمرى والسَّكْنِيِّ فقال: النَّاسُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
 وَالسَّكْنِيِّ وَالْعَمْرِيَّ وَالرَّقْبِيَّ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّ الشَّرُوطَ تَمَيِّزٌ بَيْنَهُمْ
 فَالسَّكْنِيُّ^(٦) أَنْ يَسْكُنَ الرَّجُلُ دَارَهُ رَجُلًا مَدَّةً مَعْلُومَةً وَيَبِيحُهُ ذَلِكَ بِلَا
 عَوْضٍ، وَالْعَمْرِيَّ أَنْ يَسْكُنَهُ طَوِيلَ عَمْرِهِ وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ لِعَقْبِهِ جَازَ كَمَا

(١) السند في الكافي معلق إلى أبان. (٢) شرط - صا. (٣) شرط حياته فهو حياته - فقيه.

(٤) ولا يوارثواغ صا. (٥) حتى - يب.

(٦) لا يبعد أن يكون قوله فالسَّكْنِيُّ أن يسكن الرجل النخ من كلام صاحب الدعائم فتأمل.

تقدّم ذكره والرّقبي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيتهما مات زال بموته حكم الرّقبي ورجعت الدّار إلى أهلها.

٣٥١٣٩ (٤) كافي ٣٤ ج ٧ - تهذيب ١٤٠ ج ٩ - استبصار ١٠٤ ج ٤ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت: فرجل أسكن داره (رجلاً - كا) حياته قال: يجوز ذلك قلت: فرجل أسكن (رجلاً - كا) داره ولم يوقّت قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

٣٥١٤٠ (٥) فقيه ١٨٦ ج ٤ - روى الحسن بن عليّ بن فضال عن أحمد

بن عمر الحلبيّ عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً قال: يخرجه صاحب الدّار إذا شاء.

٣٥١٤١ (٦) الدّعائم ٣٢٤ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال:

العمريّ والرّقبيّ سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام العمريّ والسكنى أن يجعل الرّجل للرّجل السكنى في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدّار إلى صاحبها الأوّل.

٣٥١٤٢ (٧) الغوالي ٢٦٣ ج ٣ - روى جابر أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال: أيّما

رجل أعرم عمريّ له ولعقبه فإنّها هي للذي يعطاها ولا ترجع إلى الذي أعطّاها فإنّه أعطى عطاءً أوقعت فيه المواريث.

٣٥١٤٣ (٨) الدّعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا

بأس أن يحبس الرّجل على بناته ويشترط أنّه من تزوّجت منهنّ فلا

حقّها في الحبس فإن تَأَيَّمَت (١) رجعت إلى حقّها.

٣٥١٤٤ (٩) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم للورثة

امضاء الوصية فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً. فقه الرضا عليه السلام
٢٩٩ - نحوه إلا أنه زاد في آخره (لورثة الميت).

٣٥١٤٥ (١٠) قرب الإسناد ١٤٧ - السندی بن محمد البزاز قال

حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن

علي عليه السلام أن السكّنى بمنزلة العارية إن أحبّ صاحبها أن يأخذها

أخذها وإن أحبّ أن يدعها فعل أيّ ذلك شاء. وتقدّم في أحاديث باب

(٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على لزوم مراعاة

الشرط. ولاحظ باب (٢٤) أن بيع العين لا يبطل الإجارة من أبوابها

(ج ٢٤) ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك. وفي رواية الحلبيّ (١) من

باب (٥) جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف ٢٤٢

قوله وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته قال يجوز له وليس

له أن يخرجها قلت فله ولعقبه قال يجوز (له - خ) وسألته عن رجل

أسكن رجلاً داراً ولم يوقت له شيئاً قال يخرجها صاحب الدار إذا شاء.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم من جعل له السكنى مدة حياته ومات المالك

وأن من أعمار شيئاً مادام حياً فلورثته إذا توفي

٣٥١٤٦ (١) كافي ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب تهذيب ١٤٢ ج ٩ - استبصار ١٠٥ ج ٤ - فقيه ١٨٦ ج ٤ -

الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع (٢) البجليّ عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) أي صارت بلا زوج. (٢) خالد بن رافع - كا.

قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له (مدّة - يب - فقيه) حياته - يعنى صاحب الدار - (فمات الذى جعل السكنى^(١)) (وبقى الذى جعل له السكنى رأيت إن - يب - صا - فقيه) أراد الورثة^(٢) أن يخرجوه (من الدار - يب - صا - فقيه) (أ - كا فقيه) لهم ذلك؟ (قال - كا - يب - صا): فقال: أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له: رأيت إن مات الرّجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار (أ - خ) يكون السكنى لعقب الذى^(٣) جعل له السكنى؟ قال: لا. (قال الشيخ عليه السلام فى يب: ما تضمّن هذا الخبر من قوله - يعنى صاحب الدار - حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فإنه غلط من الرّاوى ووهّم منه فى التّأويل لأنّ الأحكام التى ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوّم وينظر بإعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره المتأوّل للحديث من أنّه كان جعل له مدّة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بيّنا ما يدلّ على ذلك).

١٤٧ (٢) ٣٥١ (٢) تهذيب ١٤٣ ج ٩ - استبصار ١٠٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى أنها جائزة لمن أعرها فمن أعر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفى.

(٢) باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك

مع عدم تعيين مدّة وأنه يرجع ميراثاً

(١) فلّمات صاحب الدار - كا. (٢) ورثته - كا. (٣) لورثة الذى - يب - صا.

٣٥١٤٨ (١) كافي ٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله (عن أبيه - كا) عن فقيهه ١٨٢ ج ٤ - عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي^(١) قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها، وكان فيها حبيس فكان يدافعني، فلما طال (ذلك - فقيهه - المعاني) (علی - المعاني) شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله ﷺ أمر برّد الحبيس وانفاذ المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت^(٢) قال فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه (قد - فقيهه) قال ذلك (لك - كا - المعاني) فحلّفت له ففضي لي بذلك. المعاني ٢١٩ - حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث وكان يدافعني (وذكر مثله).

٣٥١٤٩ (٢) كافي ٣٤ ج ٧ - تهذيب ١٤٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ١٨١ ج ٤ - (روى محمد - فقيهه) ابن أبي عمير تهذيب ٢٩١ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب ج ٩ - فقيهه) ابن أذينة (البصري - يب ج ٦) قال: كنت شاهداً ابن^(٣) أبي ليلى ففضي في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقت (لهم - يب ج ٦) وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته^(٤) الذي جعل له (غلّة - فقيهه) الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها علي ما تركها

(١) الجعفي - يب - فقيهه. (٢) أي كذا وكذا. (٣) لابن - فقيهه - شاهد ابن أبي ليلى - يب - كا.

(٤) قرابة يب ج ٩ ورثة - يب ج ٦ - والظاهر أن ما في يب تصحيف.

صاحبها فقال (له - كا يب) محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت (به - يب ج ٦) فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمد بن علي - كا - يب ج ٩ - فقيه) عليه السلام يقول: قضى (أمير المؤمنين - كا - يب ج ٦) (علي - كا - يب ج ٩ - فقيه) (بن أبي طالب - كا - يب ج ٩) عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل (إليه - يب) واثنتي به قال (له - كا - فقيه) محمد بن مسلم: علي أن لا تنظر في ^(١) الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذاك قال (فاحضر الكتاب - فقيه) فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. المعاني ٢١٩ - أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن عيينة البصري قال: كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى (وذكر نحوه).

(٥) باب أن من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدة حياته فأبقت

قبل أن يموت المالك عتقت إذا مات المالك

وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت

٣٥١٥٠ (١) كافي ٣٤ ج ٧ - تهذيب ١٤٣ ج ٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب تهذيب ٢٦٤ ج ٨ -

استبصار ٣٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب

بن شعيب (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتها ^(٢) عن الرجل يكون له الخادم

(تخدمه - كا - يب ج ٩) فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي

حرّة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست (سنين -

(١) من - فقيه. (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ج ٨ - صا.

يب ج ٨ - صا) ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر^(١) ما أبقت؟ قال: (لا - يب ج ٨ - صا) إذا مات الرّجل فقد عتقت. المقنع ١٥٨ - سئل عن الرّجل (وذكر نحوه).

٣٥١٥١ (٢) تهذيب ١٤٣ ج ٩ - يونس بن عبد الرّحمن عن العلاء بن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرّم جاريتة حياتها قال: هي لها على التّحوّ الذي قد قال.

كتاب الهبات وأبوابها

(١) باب ماورد في حليّة الهبة في غير المحرّمات

واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء

٣٥١٥٢ (١) إثبات الوصية ١٤٨ - روى عن سعيد بن المسيّب قال قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالاً فمددت عيني فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه، فرأيتة يحرك شفّيته فلم يتمّ دعاءه حتّى أقبلت غمامة، فلما نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتّى ظنّناه المغرق^(٢)، فأتبعته حتّى دخل دار عليّ بن الحسين عليه السلام، فدخلت إليه فقلت له: يا سيّدى فى دارك غلام أسود تفضّل عليّ بيعه^(٣) فقال: يا سعيد ولمّ لا يوهب لك، ثمّ أمر القيمّ على غلمانته بعرض^(٤) كلّ من فى الدّار عليه فجمعوا فلم أر صاحبى بينهم فقلت (له - ك) فلم أره فقال: إنّه لم يبق إلاّ فلان السّائس فأمر به فأحضر، فإذا هو صاحبى فقلت له: هذا هو فقال له: يا غلام إنّ سعيداً قد ملكك فامض معه، فقال لى الأسود: ما حملك على أن فرّقت بينى وبين مولاي فقلت له: إننى رأيت ما كان منك على التّلّ فرفع يده إلى السّماء مبتهلاً ثمّ قال: إن

(١) بعد - يب ج ٨ - صا. (٢) ظنّنا الفرق - ك. (٣) بيعه - خ. (٤) يعرض - خ

كانت سريرة ما بينك وبينى قد أذعتها عليّ فأقبضنى إليك، فبكى عليّ بن الحسين عليه السلام وبكى من حضره وخرجت باكياً، فلما صرت إلى منزلى وافانى رسوله عليه السلام فقال لى: إن أردت أن تحضر جنازة صاحبك فافعل فرجعت معه ووجدت العبد قد مات بحضرته. وتقدّم فى رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتناّب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فكلّ ما مور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصّلاح (إلى أن قال) فهذا كلّ حلال يبيعه وشراءه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته (إلى أن قال) فهذا كلّ حرام ومحرّم، وقوله عليه السلام وكذلك كلّ بيع ملهوّ به وكلّ منهى عنه ممّا يتقرّب به لغير الله (إلى أن قال) فهو حرام محرّم حرام يبيعه وشراءه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّا فى حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك وقوله عليه السلام وأما ما يجوز من الملك والخدمة فسنة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الأجر فهذه وجوه ما يحلّ الخ. وفى أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً وباب (٧٨) جواز قبول الهدية التى يراد بها العوض ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى الأحاديث الآتية المربوطة بأبواب الهبات ما يناسب ذلك.

(٢) باب أنّ من كانت له على رجل دراهم فوهبها له

هل له أن يرجع فيها أم لا؟

٣٥١٥٣ (١) استبصار ١١١ ج ٤ - تهذيب ١٥٤ ج ٩ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٣٢ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. (حملة الشيخ عليه السلام في صا على الإستحباب).

٣٥١٥٤ (٢) الدعائم ٣٢٢٣ ج ٢ قال (جعفر بن محمد عليه السلام) في الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع فيها.
٣٥١٥٥ (٣) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك، قال: هي للذي وهب له.

(٣) باب أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده

ثم وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة

٣٥١٥٦ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٩ - استبصار ١٠٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه ^(١) شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثم نزع فجعله هبة لهذا. (حملة الشيخ عليه السلام في صا على ما إذا كان الولد كبيراً). ويأتي في أحاديث باب (٧) حكم الرجوع في الهبة والتحل ما يناسب ذلك.

(٤) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيّة

خصوصاً مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها

٣٥١٥٧ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده
بالعطيّة قال إن كان موسراً فنعّم وإن كان معسراً فلا.

٣٥١٥٨ (٢) الدّعائم ٣٢٢ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة فقال لا
بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ماشاء فأما إن كان مريضاً
ومات من علته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرجل لولده ماشاء وفضل
بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه
من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث
أحبّ وقد صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه
عليّ، وفعل ذلك أبي، وفعلت أنا.

٣٥١٥٩ (٣) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
عطيّة الوالد لولده بيّنة قال إذا أعطاه في صحته جاز. ويأتي في غير
واحد من أحاديث باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض
الموت من أبواب الوصية ما يدلّ عليّ أن صاحب المال أحقّ بماله
مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء. وفي أحاديث باب (٦٨)
جواز تفضيل بعض الأولاد عليّ بعض من أبواب أحكام الأولاد ما يدلّ
عليّ ذلك فلاحظ.

(٥) باب جواز هبة المشاع

٣٥١٦٠ (١) الدّعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أجاز

هبة المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع. وتقدّم في
رواية الحلبيّ (١) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف ^{٢٤}

قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

(٦) باب أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. الآية (٢٢٩).

النساء (٤) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤).

٣٥١٦١ (١) كافي ٣٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ١٥٢ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال: وما لم يعط ^(١) الله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة ^(٢) كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز ^(٣) أو لم يحز أليس ^(٤) الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) يعطه - صا. (٢) النحلة بالكسر العطية. والنحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ١١/٦٥٠). (٣) حيزاً أو لم يحازا - صايب ج ٧: (٤) لأن - صا.

تَأْخُذُوا^(١) مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» وقال: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» وهذا يدخل في الصّدق والهبة. تهذيب ٤٦٣ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرّجل (وذكر مثله). (حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب). تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً (وذكر نحوه إلى قوله هنيئاً مريئاً).

٣٥١٦٢ (٢) تفسير العياشي ٢١٩ ج ١ - عن عليّ بن رثاب عن زرارة

قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا».

٣٥١٦٣ (٣) فقيه ٢٧٣ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي

لم يسبق إليها هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفتها. وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة والوقف من أبواب الوقوف^{٢٤} قوله عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ، وقال الهبة والتحلّة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلاّ لذي رحم فإنّه لا يرجع فيه. وفي أحاديث باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير اذن زوجها ما يدلّ على ذيل الباب. ويأتي في رواية أبي ولّاد (٩) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت من أبواب الوصية^{٢٤} قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الدّين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. وفي رواية الحلبيّ (١٠) قوله المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. وفي رواية سماعة (١١) قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الصّدق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنّها إن

(١) ولا تأخذوا - كا - يب.

وهبت لزوجها جاز ما وهبت له من ثلثها.

(٧) باب حكم الرجوع في الهبة والتحل قبل القبض وبعده

وحكم اعتبار نية القرية فيهما

٣٥١٦٤ (١) تهذيب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعز^(١) عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والتحل لا يجوز حتى يقبض، وإنما أراد الناس ذلك^(٢) فأخطأوا. المعاني ٣٩٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (مثله بتقديم وتأخير).

٣٥١٦٥ (٢) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الهبة جائزة إذا قبِلت: قبِضت أو لم تُقبِض، قُسمت أو لم تُقسَم.

٣٥١٦٦ (٣) کافی ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي هرويم (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: إذا تصدق الرجل بصدقة (أو هبة يب - صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم فهي جائزة. تهذيب ١٥٦ ج ٩ - استبصار ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥١٦٧ (٤) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره

(١) عن أبي المغرا - ثل. (٢) التحل - المعاني.

فهو جائز قال: وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته^(١)؟ قال: إذا تصدق^(٢) لله فلا، وأما النحل^(٣) والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها،^(٤) وإن كانت لذي قرابة. استبصار ١٠٦ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع (وذكر مثله).

٣٥١٦٨ (٥) تهذيب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن استبصار ١٠٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد (وذكر مثله) (وزاد في يب ١٥٨) وقال: من أضرَّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعتة يقول: لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس عليه السلام ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرانهم من ولد عبد المطلب عليه السلام).

٣٥١٦٩ (٦) تهذيب ١٥٧ ج ٩ - استبصار ١٠٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هي ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد^(٧) عليه فهو جائز.

٣٥١٧٠ (٧) تهذيب ١٥٨ ج ٩ - استبصار ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها (يب - وقال: قال رسول الله ﷺ: من رجع في هبته فهو كالرّاجع في قيئه). استبصار ١٠٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

(١) صدقته أو هبته - يب ١٥٨ - صدقة أو هبة - صا. (٢) أما ما تصدق به - يب ١٥٨ - صا.

(٣) النحلة - صا. (٤) يرجع - يب ١٥٨ - صا. (٥) فيهما حازهما أو لم يحزهما - صا ١٠٧.

(٦) وأشهد - صا.

عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من رجع في هبته فهو كالزاجع في قيئه.

٣٥١٧١ (٨) كافي ٣٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٤ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به ^(١) قال هو والورثة فيها سواء.

٣٥١٧٢ (٩) كمال الدين ٥٢٢ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني عليه السلام قال: حدثنا فقيه ١٧٣ ج ٤ - وسائل ٢٣٤ ج ١٩ - محمد بن يعقوب (الكليني عليه السلام - كمال الدين - فقيه) عن محمد بن يحيى (الطيار - كمال الدين) عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطيني - كمال) قال: كتبت إلى علي بن محمد (بن علي - كمال الدين) عليه السلام رجل جعل لك (جعلني الله فداك - كمال الدين - فقيه) شيئاً من ماله ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه (به - كمال الدين - فقيه) وقد احتاج إليه.

٣٥١٧٣ (١٠) تهذيب ١٥٩ ج ٩ - استبصار ١٠٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب): قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه (يب - وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه).

٣٥١٧٤ (١١) كافي ٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ربعي

(١) وبانت به كناية عن تمامية القبض (آت) - ثابت به - خيب

عن الفضيل (بن يسار - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب كا) في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها (وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه - فقيه).

٣٥١٧٥ (١٢) كافي ٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٣ ج ٩ - استبصار ١٠٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته جيزاً أو لم يُخز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه.

٣٥١٧٦ (١٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم. إذا كانت أمّ ولده.

٣٥١٧٧ (١٤) تهذيب ١٥٥ ج ٩ - استبصار ١٠٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله و عبد الله بن سليمان^(١) قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

٣٥١٧٨ (١٥) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: الهبة يرجع فيها صاحبها جيزت أو لم تُخز إلا لذوى قرابة أو للذوى يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء. وقال: في الرجل يكون له على الرجل

(١) وعبد الله بن سنان - صا.

الذراهم فيهبها له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

٣٥١٧٩ (١٦) الدعائم ٣٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرجوع فيها إن لم يعوّض. ٣٥١٨٠ (١٧) فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من أفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها قال العائد في هبته كالعائد في قيئه. جامع الأحاديث ١٠١ - حدثنا سهل بن أحمد قال حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٣٥١٨١ (١٨) العوالي ١٥١ ج ١ - قال عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطى العطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ممثّل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ما يناسب الباب. وفي رواية ابن عيين (٢) من باب (٧٨) جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض من أبواب ما يكتسب به ^{٣٤} قوله رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال لا بأس أن يأخذه. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (١٦) أن من اشترى شيئاً فوهب له شيء فأراد ردّ المبيع لم يردّ معه الهبة من أبواب الخيار ^{٣٤} قوله عليه السلام الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ولاحظ باب (٢) أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به من أبواب الوقوف ^{٣٤} وباب (٣) حكم الرجوع

في الصدقة والوقف، فإنَّ فيهما ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله ﷺ الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. **ولاحظ** باب (٩) أن من تصدق بجارية على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض أم لا؟ **وباب** (١٠) حكم من تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم من أبواب الوقوف ج ٢٤. **وفي** باب (٢) أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ من أبواب الهبات ج ٢٤ **وباب** (٣) أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثم وهبه لمن هو عليه صحَّت الهبة ما يناسب ذلك. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٦) أنه لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه قوله ﷺ ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز. **ويأتي** في أحاديث الباب التالي وما يتلوه **وباب** (١١) أن الله تعالى لا يرجع، من هبته ما يناسب الباب.

(٨) **باب أن الهبة إذا كانت موجودة للواهب أن يرجع فيها وإلا فلا**

٣٥١٨٢ (١) **كافي** ج ٣٢ - ٧ - تهذيب ١٥٣ ج ٩ - استبصار ١٠٨

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب) عن أبي عبد الله ﷺ وحمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٥) من الباب المتقدّم قوله ﷺ

ويرجع في غير ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء.

(٩) باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض

وحكم الرجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب

٣٥١٨٣ (١) كافي ٣٣ ج ٧ - تهذيب ١٥٤ ج ٩ - استبصار ١٠٨ ج ٤ -

علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

٣٥١٨٤ (٢) تهذيب ١٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. إن كان شرط له عليه قلت أرايت إن وهبها له ولم يشبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

٣٥١٨٥ (٣) مستدرک ٧٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الواهب أحقّ بهبته مالم يشب. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٠) باب ماورد في أنّ المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة

ثمّ ماتت الابنة ولم تدع وارثاً تردّ الوليدة بالميراث إليها

٣٥١٨٦ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قضى في امرأة

وهبت لابنتها وليدة لها ثمّ توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها. ويأتي في باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

(١١) باب ماورد في أنّ الله تعالى لا يرجع من هبته

قال الله عزّ وجلّ في سورة آل عمران (٣). واذكروا نعمة الله

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣).

٣٥١٨٧ (١) تفسير العياشي ١٩٤ ج ١ - عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ فالإنقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته.

كتاب السبق والرماية وما يناسبهما

(١) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والإستباق

٣٥١٨٨ (١) كافي ٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقتها (١) أواقى (٢) من فضة.

٣٥١٨٩ (٢) قرب الإسناد ١٣٤ - السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام (مثله وزاد): وأن النبي ﷺ أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء (٣) وعليها أسامة فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله ﷺ، ورسول الله يقول: سبق أسامة.

٣٥١٩٠ (٣) كافي ٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

(١) وجعل فيها سبع أواق - قرب الإسناد. (٢) أواقى: جمع أوقية. (والأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً - لسان العرب: ٤٠٤/١٥). وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزء - اللسان. (٣) العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقة رسول الله ﷺ (مجمع البحرين).

عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل التي أضمرت من «الحفيا» إلى مسجد بنى زريق» وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق، عذقاً وأعطى المصلّى، عذقاً وأعطى الثالث عذقاً. كافي ٤٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سواء.

٣٥١٩١ (٤) كافي ٥٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنأدى فيها منادٍ: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله ﷺ في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله ﷺ سرح دقتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة: يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ﷺ سابقاً عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك^(١) من قريش أنه لهو الجواد البحر^(٢) - يعني فرسه -.

٣٥١٩٢ (٥) المكارم ١٨ - من كتاب النبوة عن أنس بن مالك قال: كان في المدينة فرع فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً، وبرواية أخرى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أشجع الناس وأحسن الناس وأجود الناس قال: لقد فرع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت قال: فتلقاهم رسول الله ﷺ

(١) العواتك: جمع عاتكة، وأصل العاتكة المتضخمة بالطيب. والعواتك من سليم، ثلاث يعني جداته عليهن السلام وسائر العواتك أمهات النبي ﷺ من غير بنى سليم. قال ابن بَرِي: والعواتك اللاني ولدته عليها السلام اثنتا عشرة. (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٦٤). (٢) أى كثير العدو.

وقد سبقهم وهو يقول: لم^(١) تراعوا وهو على فرس لأبي طلحة وفي عنقه السيف قال: فجعل يقول للناس: لم تراعوا وجدناه بحراً أو أنه لبحر.

٣٥١٩٣ (٦) كافي ٤٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق كافي ٥٥٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان (بن مسلم - كا ٥٥٤) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله.

٣٥١٩٤ (٧) كافي ٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: اركبوا وارموا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ثم قال: كل لهو المؤمن^(٢) باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فأنهن حق (ألا - كا) أن الله عز وجل يدخل بالسهم^(٣) الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة والمقوى به^(٤) في سبيل الله والرأى به في سبيل الله. تهذيب ١٧٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال اركبوا (وذكر مثله).

٣٥١٩٥ (٨) الجعفریات ٨٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل لهو باطل إلا ما كان من (ثلاثة) ميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنه من السنة. الدعائم ٣٤٥ ج ١ - عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: كل لهو في الدنيا فهو باطل (وذكر مثله).

٣٥١٩٦ (٩) فقيه ٤٢ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والریش والنصل، وقد سابق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل. وتقدم في رواية

(١) والظاهر أن الصحيح لن تراعوا كما في بعض النسخ. (٢) أمر للمؤمن - يب.

(٣) في السهم - كا. (٤) كمن يشتري السهام ويعطيها لمن يرميها في سبيل الله.

علی بن جعفر (٢٤) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من أبواب ما يكتسب به قوله ^{ج ٢٢} لا يستحب شيئاً من اللعب غير الزهان والرمي. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب استحباب الرمي والمرامة والسباحة

قال الله الحكيم في سورة الأنفال (٨) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ الآية (٦٠).

٣٥١٩٧ (١) كافي ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف (طريف - ثل) عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: في قول الله عز وجل: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» قال: الرمي.

٣٥١٩٨ (٢) كافي ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه ^{عليه السلام} قال: الرمي سهم من سهام الإسلام.

٣٥١٩٩ (٣) الجعفریات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: علموا أبناءكم الرمي والسباحة. ٣٥٢٠٠ (٤) العوالي ٢٦٦ ج ٣ - روى أن النبي ﷺ مرّ بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول الله ﷺ: أنا في الحزب الذي فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، قال: ارموا فإني أرمي معكم فرمى مع كل واحد رشقاً^(١) فلم يسبق

(١) الرشق: الرمي، وقد رشقهم بالسهم والتبل: رماهم - اللسان.

بعضهم بعضاً، فلم يزلوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً.

٣٥٢٠١ (٥) مستدرك ٧٩ ج ١٤ - في **درر اللآلي** وفي الحديث، مشهور أنه **عليه السلام** مرّ بقوم من الأنصار يترامون وأنه رمى مع كل فرقة منهما رشقاً فلم يسبق إحدى الفرقتين الأخرى وبقي ذلك فيه وفي أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

٣٥٢٠٢ (٦) مستدرك ٧٧ ج ١٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب أمان الأخطار نقلاً عن كتاب الإمامة عن محمد بن جرير الطبري الإمامي بإسناده إلى الصادق **عليه السلام**؛ وذكر **عليه السلام** دخوله مع أبيه **عليه السلام** على هشام في الشام - إلى أن قال - فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم سباطان متسلحان وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وأبي أمامي وأنا خلفه فنادى أبي وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض فقال له أبي: إني قد كبرت عن الرمي فإن رأيت أن تعفيني فقال: وحق من أعزنا بدينه ونيته محمد **عليه السلام** لا أعفيك، ثم أومى إلى شيخ من بني أمية أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ ثم تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه^(١) فيه ثم رمى فيه الثانية فشق فواق سهمه^(٢) إلى نصله، ثم تابع الرمي حتى شق تسعة أسهم بعضاً في جوف بعض وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك - إلى أن قال - أجدت يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلاً زعمت أنك كبرت عن الرمي ثم أدركته الندامة على ما قال وكان هشام لم يكن (أحلاً

(١) فنصب فيه - خ. (٢) فوق السهم: موضع الوتر - اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.

قتل^(١) أبي ولا بعده في خلافته فهمّ به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروى^(٢) فيها وأنا وأبي واقف (حذاء مواجمين له^(٣)) فلما طال وقوفنا غضب أبي فهمّ به، وكان أبي عليه السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى الناظر الغضب في وجهه، فلما نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إليّ يا محمّد، فصعد أبي إلى السّريّر وأنا أتبعه فلما دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه ثمّ اعتنقني وأقعدي عن يمين أبي، ثمّ أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمّد، لا يزال العرب والعجم يسودها قريش مادام مثلك فيهم لله درك من علمك هذا الرّمي وفي كمّ تعلّمته فقال أبي: قد علّمت أنّ أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيّام جدائتي ثمّ تركته فلما أراد أمير المؤمنين منّي ذلك عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل هذا الرّمي قطّ مذ عقلت، وما ظننت أنّ في الأرض أحداً يرمى مثل هذا الرّمي، أيرمي جعفر مثل رميك؟ فقال: أنا نحن نتوارث الكمال والتّمّام اللّذين أنزلهما الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله، الخبر.

٣٥٢٠٣ (٧) كافي ٥٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرّمي والرّهان. وتقدّم في غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية أبي بصير (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان.

(٣) باب ما يجوز فيه السبق والرّهان

٣٥٢٠٤ (١) كافي ٥٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو

(١) أجاد أحداً قبل - خ - وكان هشام لم يكن أحداً قبل أبي - خ.

(٢) روى في الأمر: نظر فيه وتعقبه وتفكر - اللسان.

(٣) حذاءه فلم يسأله - خ - حذاءه مواجه له - خ - الوجوم: السكوت على غيظ.

نصل - يعنى النضال^(١) - . كافي ٤٨ ج ٥ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لاسبق (وذكر مثله).

٣٥٢٠٥ (٢) مستدرک ٨١ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلی عن رسول الله ﷺ أنه قال: لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر وروى سبق بسكون الباء وفتحها .

٣٥٢٠٦ (٣) مستدرک ٧٩ ج ١٤ - يزيد الترسى في أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إياكم ومجالسة اللعان فإن الملائكة لتنفر عند اللعان، وكذلك تنفر عند الزهان وإياكم والزهان إلا رهان الخف والحافر والریش فإنه تحضره الملائكة الخبر.

٣٥٢٠٧ (٤) قرب الإسناد ٨٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لاسبق إلا في حافر أو نصل أو خف.

٣٥٢٠٨ (٥) الدعائم ٣٤٥ ج ١ - (عن علي عليه السلام - ك) عن رسول الله ﷺ أنه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقى من فضة وقال: لاسبق إلا في ثلاث في حافر أو خف أو نصل يعنى بالحافر: الخيل والخف: الإبل والنصل: نصل السهم يعنى: رمى النبل.

٣٥٢٠٩ (٦) الجعفریات ٨٤ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وجعل فيه أواقى من فضة..

٣٥٢١٠ (٧) تهذيب ٢٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عتبة عن موسى النميرى عن العلاء بن سيبان قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذى

(١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسبق - اللسان.

يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام.

٣٥٢١١ (٨) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى أبو ليبيد قال: سئل ابن مالك:

هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. راهن رسول الله على فرس له فسبق فسرّ بذلك وأعجبه.

٣٥٢١٢ (٩) المناقب ١٦٩ ج ١ - (في ضمن إيراد فصل في أموال

رسول الله ﷺ ورقيقه):

حُمْرُه : أهدى له المقوقس (يعفور) مع (دلّدل) وأعطاه قروة الجذاميّ (عفير) مع (فضّة).

إبله : (العضباء) وكانت لا تسبق الخبر.

٣٥٢١٣ (١٠) وسائل ٢٥٣ ج ١٩ - مستدرک ٨٠ ج ١٤ - الحسين بن

سعيد (الأهوازي - ك) في كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن عليّ بن شجرة عن عمّه بشير النّبّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابيّ (عليّ

- ثل) النّبّيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، تسابقني بناقتك هذه قال: فسابقه فسبقه الأعرابيّ فقال النّبّيّ ﷺ: إنكم رفعتموها فأحبّ الله أن يضعها

(الحديث - ثل) (ك - أن الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجوديّ^(١) أشدّ تواضعاً فحطّ الله بها على الجوديّ).

٣٥٢١٤ (١١) العوالي ٢٦٥ ج ٣ - روى الزهري عن سعيد بن المسيّب

قال: كان لرسول الله ﷺ ناقة يقال لها: العضباء إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابيّ على بكر فسبقها، فاغتم المسلمون فقبل: يا رسول الله،

سبقت العضباء فقال: حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلّا وضعه وفي رواية أخرى لا يرفع شيئاً في الناس إلّا وضعه.

(١) الجودي: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيرة استوت

عليه سفينة نوح عليه السلام - اللسان ج ٣/١٣٨.

٣٥٢١٥ (١٢) المحاسن ٦٢٧ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هشام بن ماهويه المداري عن الوليد بن أبان الرّازي قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني يسأله عن الرّجل يركض في الصّيد لا يريد بذلك طلب الصّيد وإنما يريد بذلك التّصحّح قال: لا بأس بذلك لا للهو.

٣٥٢١٦ (١٣) مستدرک ٨٣ ج ١٤ - الشّهِيد الثّاني في شرح الدرّاية: دخل غياث بن إبراهيم على المهديّ بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطّيّارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثاً عن النّبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهديّ: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله ﷺ: جناح ولكن هذا أراد أن يتقرّب إلينا. وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب جواز شرط مال السابقة للسابق والمصلّي والثالث وأنه بحسب الشّروط

٣٥٢١٧ (١) قرب الإسناد ٨٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السّوابق من عنده. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّروط من أبواب الخيار ما يدلّ على ذلك. وفي رواية غياث (١) من باب (١) استحباب إجراء الخيل من أبواب السّبق قوله ﷺ أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل سبقها أوقى من فضة. وفي رواية طلحة (٣) قوله ﷺ فأعطى ﷺ السّابق عذقاً وأعطى المصلّي عذقاً وأعطى الثّالث عذقاً.

(٥) باب ما ورد في مصارعة الحسين عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مع الأعرابي

٣٥٢١٨ (١) أمالي الصدوق ٣٦١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي الباقر عن أبيه عليه السلام قال: مرض النبي صلى الله عليه وآله المرضة التي عوفى منها فعادته فاطمة عليها السلام سيّدة النساء ومعها الحسن والحسين (إلى أن قال) فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله: قوما الآن فاصطربا فقاما ليصطربا وقد خرجت فاطمة في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي وهو يقول: ايه يا حسن، شدّ علي الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجباه، أتشجع هذا علي هذا أتشجع الكبير علي الصّغير فقال لها: يا بنتي أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن، شدّ علي الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين، شدّ علي الحسن فاصرعه؟!.

٣٥٢١٩ (٢) مستدرک ٨٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلی -

وفي الحديث - أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابياً يرعى غنماً له كان موصوفاً بالقوة، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل لك أن تصارعني؟ فقال صلى الله عليه وآله: ما تسبق لي؟ فقال: شاة فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابي هل لك إلى العود فقال صلى الله عليه وآله: ما تسبق قال شاة أخرى فصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي: إعرض عليّ الإسلام فما أحد صرعني غيرك، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه.

(٦) باب الملاعبة بالمداحي وإرسال الطير

٣٥٢٢٠ (١) بشارة المصطفى ١٤٠ - حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق

إسماعيل ابن أبي القاسم بن أحمد الديلمي في داره قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن بندار الصيرفي قال: أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن عليّ الجبلي قال: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب الحسيني قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن الدينوري قال: أخبرني عليّ بن شاكر بن البختری قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الضبيّ قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال: كنت لأعب الحسن بن عليّ عليه السلام وهو صبيّ بالمداحي ^(١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملني فيقول: ويحك أترك ظهراً حملاً رسول الله فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت له: لا أحملك كما لا تحملني فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدنأ حملاً رسول الله ﷺ فأحمله. وتقدم في أحاديث باب (٣٢) إرسال الطير وطلب الحمامات من أبواب أحكام الدواب ^{ج ٢١} ما يدلّ على ذيل الباب.

كتاب الوصايا وأبوابها

(١) باب ماورد في أن الوصية حق على كل مسلم،

وأن من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية واستحبها بالمأثور

وبيان كيفيتها ومقدار ما يستحب أن يوصى به من المال

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ (١٨٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

(١) المداحي: لعبة كانت معروفة بين الصبيان، وهي أحجار كالأقراص، يحفرون حفيرة فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمى المراصيع (الفائق: ج ١ ص ٤١٨). ك.

لَأَرْوَاهُمْ مَتَاعاً إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠).

٣٥٢٢١ (١) كافي ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصى.

٣٥٢٢٢ (٢) فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام وأوصى الحسين عليه السلام إلى علي بن الحسين عليه السلام إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام. دعوات الراوندي ٢٣١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً (١) في عقله ومروءته وفيه وقال النبي صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيداً.

٣٥٢٢٣ (٣) تهذيب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: الوصية حق على كل مسلم. مستدرک ٨٧ ج ١٤ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله). المقنعة ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما (مثله).

٣٥٢٢٤ (٤) كافي ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٣٤ ج ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال: هي (٢) حق على كل مسلم. تهذيب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلا أن فيه الوصية حق). تهذيب ١٧٢ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٢٢٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - المقنع ١٦٣ - علم: إن الوصية حق (واجب - فقه الرضا) على كل مسلم.

٣٥٢٢٦ (٦) وسائل ٢٥٨ ج ١٩ - وفي المصباح قال: روى أنه لا ينبغي أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه.

٣٥٢٢٧ (٧) المقنعة ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه.

٣٥٢٢٨ (٨) الدعائم ٣٤٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه (عن علي - خ) عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. الجعفريات ١٩٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغي (وذكر مثله).

٣٥٢٢٩ (٩) العوالي ٢٦٨ ج ٣ - روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته تكون عنده.

٣٥٢٣٠ (١٠) المقنعة ١٠١ - قال صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية فقدمت ميتة جاهلية.

٣٥٢٣١ (١١) كافي ١٥٠ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له: وما

تلك الإستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه. **قرب الإسناد**
 ٦٩- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن
 محمد عليه السلام ان أفدت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لآخرتك
 تستعين به على يوم موتك (وذكر نحوه).

٣٥٢٣٢ (١٢) تهذيب ١٧٤ ج ٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن
 بنان بن محمد عن أبيه عن فقيه ١٣٤ ج ٤- عبدالله بن المغيرة عن
 السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: من لم يوص عند موته
 لذوى قرابته (ممن لا يرثه - يب) فقد ختم عمله بمعصية^(١). تفسير
 العياشي ٧٦ ج ١- عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 علي عليه السلام (نحوه).

٣٥٢٣٣ (١٣) تهذيب ١٧٥ ج ٩- علي بن الحسن بن فضال عن
 الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد - أبي عبدالله المؤمن -
 عن علي بن أبي نعيم فقيه ١٣٣ ج ٤- محمد بن عيسى بن عبيد عن
 زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن
 أحدهما^(٢) عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطولت
 عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو علم^(٣) به أهلك ما واروك^(٤)، وأوسعت
 عليك فاستقرضت منك (لك - يب) فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة
 عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً. الخصال ١٣٦ - حدثنا محمد بن
 الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار
 عن محمد بن عيسى العبيدي عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم
 عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٣٥٢٣٤ (١٤) الدعائم ٣٦١ ج ٢- عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال أوصت

(١) بمعصيته - فقيه. (٢) عن بعض الأئمة - فقيه. (٣) يعلم - فقيه. (٤) أي ما دفنوك.

فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب عليه السلام وقالت يا رسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما إنك ما قدمت من خير تجديه. الخبر (يأتي ما يقرب ذلك في رواية محمد بن جمهور (٦) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة فلاحظ).

٣٥٢٣٥ (١٥) كافي ج ٣ - ٧ تهذيب ١٧٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن (الحلي) عن - يب) أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أتى خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي^(١)، فلما (أن - كا) كان في بعض الطريق مرض وتقل ثقلاً شديداً، فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به^(٢) بأس، فلما (أن - كا) كان (في - يب) اليوم الذي مات فيه أفاق، فمات في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك^(٣)، وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حق على كل مسلم. فقيه ١٣٣ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة (وذكر مثله).

٣٥٢٣٦ (١٦) تهذيب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ - ٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: صحبتني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له: (أعين) فاشتكى أياماً ثم برأ، ثم مات فأخذت متاعه وما كان له، فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته^(٤) أنه اشتكى أياماً ثم برأ (ثم مات - كا) قال: تلك راحة الموت أما أنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز

(١) الزميل: الرفيق في السفر - وهو الردف أيضاً - اللسان. (٢) به عندي - يب.

(٣) أخذ الوصية أو تارك - خ كا. (٤) فأخبرته - يب. (٥) فقال - خ

وجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك. **الدعائم** ٣٤٥ ج ٢ -
 عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له: إن أعين مولاك لما احتضر اشتدّ
 نزاعه، ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ثم مات (وذكر نحوه وزاد فيه:
 وعدّد أشياء).

٣٥٢٣٧ (١٧) تهذيب ١٧٤ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان
 بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **السكوني** عن جعفر (بن
 محمد - فقيه) عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال: لا أبالي أضرت بورثتي
 أو سرقتهم ذلك المال. فقيه ١٣٥ ج ٤ - روى عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي
 أضرت بولدي أو سرقتهم ذلك المال. **الجفرقيات** ٢٤٣ - بإسناده عن
 علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أبالي أضرت بورثتي أم سرت ذلك
 المال فتصدقت به. **مستدرک** ٩٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله
الزّاوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليه السلام
 (مثله وفيه: بوارثي). **البحار** ٢٠٠ ج ١٠٣ - نوادر **الزّاوندي** بإسناده
 عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال: قال علي عليه الصلاة والسلام:
 ما أبالي أضرت بوارثي أو سرت ذلك المال فتصدقت.

٣٥٢٣٨ (١٨) كافي ٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن **التّوفلي** عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله
 عليه: من أوصى ولم يحف^(١) ولم يضارَ كان كمن تصدّق^(٢) به في
 حياته. فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى **السكوني** عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). تهذيب ١٧٤ ج ٩ -
 محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن

(١) الحيف: الميل في الحكم والجور والظلم - اللسان. (٢) صدق - يب.

المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله).
 ٣٥٢٣٩ (١٩) كافي ج ١١ ص ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
 تهذيب ١٩٢ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه
 (جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام
 يقول: لئن أوصى بخمس (من - صا) مالي أحبّ إليّ من أن أوصى
 بالربع، ولئن أوصى بالربع أحبّ إليّ من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى
 بالثلث فلم يترك فقد بالغ (الغاية - صا) (كا - يب - صا) قال: وقضى
 أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال:
 (إن^(١) - كا) الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر^(٢) فمن ظلم نفسه وأتى
 في وصيته المنكر^(٣) والحييف^(٤) فإنها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل
 الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ
 المدى^(٥) (كا - يب - صا) ثمّ قال: لئن أوصى بخمس مالي أحبّ إليّ من
 أو أوصى بالربع). فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن
 قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل (وذكر
 مثل كا) إلى قوله: (إنّ الوصية تردّ إلى المعروف) ثمّ قال (ويترك لأهل
 الميراث ميراثهم). العلل ٥٦٧ - أبي عليه السلام قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر
 الحميري عن قرب الإسناد ٦٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن
 صدقة (الربعي - العلل) عن^(٦) جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عليّ
عليه السلام: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترك (إلا أن فيه) فلم يترك شيئاً.
 ٣٥٢٤٠ (٢٠) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال:

(١) له - يب. (٢) عن المنكر - صا. (٣) بالمنكر - صا. (٤) والجنف - يب.

(٥) المدى: الغاية. (٦) قال حدّثني - قرب الإسناد.

من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف^(١) فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

٣٥٢٤١ (٢١) المقنع ١٦٤ - فإن أوصى في غير حق ولا سنة فلا

حرج على الوصي أن يردّه إلى الحق والسنة. فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فإن أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يردّه إلى حق وسنة.

٣٥٢٤٢ (٢٢) كافي ١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فلم يترك.

٣٥٢٤٣ (٢٣) كافي ٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه

١٣٥ ج ٤ - قرب الإسناد ٦٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار ^(٣) في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو

عنه معرض. العلل ٥٦٧ - أبي عليه السلام قال: حدثنا عبدالله بن جعفر

الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٣٥٢٤٤ (٢٤) العلل ٥٦٧ - أبي عليه السلام قال: حدثنا عبدالله بن جعفر

الحميري عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة

(الرّبعي - العلل) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام:

(١) وجار - ك - وحاف - خ. (٢) جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام - فقيه - قرب الإسناد.

(٣) خاف - خ - علل - خان - خ - علل.

الحيث في الوصية من الكبائر. قرب الإسناد ٦٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرُّبَعي عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قال الحيث في الوصية من الكبائر - يعني - الظلم فيها.

٣٥٢٤٥ (٢٥) تفسير العياشي ٢٣٨ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الشكر من الكبائر والحيث في الوصية من الكبائر.

٣٥٢٤٦ (٢٦) مجمع البيان ١٨ ج ٢ - جاء في الحديث أن الضرار في الوصية من الكبائر.

٣٥٢٤٧ (٢٧) مستدرک ٩٣ ج ١٤ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي ﷺ قال: إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فيحيى في وصيته، فيختم له بعمل أهل النار وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنة، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ وقال: «تلك حدود الله».

٣٥٢٤٨ (٢٨) تهذيب ١٩١ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضرَّ بالورثة، والوصية بالخمس والرَّبع أفضل من الوصية بالثلث، و (قال - فقيه)، من أوصى بالثلث فلم يترك. كافي ١١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن فقيه ١٣٦ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٢٤٩ (٢٩) فقيه ١٣٦ ج ٤ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس لأنَّ

الله عزّ وجلّ رضى لنفسه (من الغنيمة - جعفریات) بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والرّبع جهد (الورثة - جعفریات) والثّلت حيف^(١).
الجعفریات ٢٤٢ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يستحبّ الوصية بالخمس (وذكر نحوه).

٣٥٢٥ (٣٠) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال استحبّ أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عزّ وجلّ رضى بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثّلت جهد^(٢) بالورثة ولأن يوصى بالرّبع أحبّ إلى من أو يوصى بالثّلت. المقنع ١٦٤ - فإن أوصى برّبع ماله فهو أحبّ إلى من أن يوصى بالثّلت ومن أوصى بالثّلت فلم يترك.
٣٥٢٥١ (٣١) فقه الرضا ٢٩٨ - فإن أوصى رجل برّبع ماله فهو أحبّ إلى من أن يوصى بثلثه، وإن أوصى بالثّلت فهو الغاية في الوصية فإن أوصى بماله كلّهُ فهو أعلم بما فعله.

٣٥٢٥٢ (٣٢) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمّد عليه السلام: من أوصى بالثّلت لم يترك (مالأكثر) - (خ) وقد أضرب بالورثة والوصية بالرّبع والخمس أفضل من الوصية بالثّلت.

٣٥٢٥٣ (٣٣) العوالي ٦٩ ج ٢ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله لمن أراد أن يوصى بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له فالنصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثّلت فقال عليه السلام الثّلت والثّلت كثير، ثمّ قال: لئن تتركه لعيالك خير لك.

٣٥٢٥٤ (٣٤) مستدرک ٩٥ ج ١٤ - الشهيد في حواشيه على القواعد: عن سعد قال: مرضت مرضاً شديداً، فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالي كلّهُ للفقراء وفي سبيل الله فقال

(١) أي كثير جداً وتأکید عنه عليه السلام على تقليل الوصية والله أعلم. (٢) شدة - خ.

رسول الله ﷺ: أوص بالعشر فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير وذريتي أغنياء، فلم يزل رسول الله ﷺ يناقصني وأناقصه حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير.

٣٥٢٥٥ (٣٥) العوالي ٢٦٨ ج ٣ - روى أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه: أنه مرض بمكة مرضة أشفى منها فعاده رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ليس يرثنى إلا البنت، أفأوصي بثلثي مالي؟ فقال لا. قال: أفأوصي بنصف مالي - وفي رواية -: بشرط مالي، فقال: لا. فقال: أفأوصي بثلث مالي؟ فقال ﷺ: بالثلث والثلث كثير، وقال: إنك إن تدع أولادك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتبلبون^(١) الناس.

٣٥٢٥٦ (٣٦) كافي ١٠ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه (و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن فقيه ١٣٧ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار كافي ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور (التميمي - كا ج ٣) الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكة، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله ﷺ بمكة وأصحابه - كا ج ٧) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء (بن معرور - فقيه) (إذا دفن - كا - يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء - كا ج ٧ - يب - فقيه) النبي ﷺ إلى القبلة^(٢) (فجرت به السنة - كا ج ٣) و (أنه - كا ج ٣) أوصى بثلث ماله (فنزل به الكتاب - كا ج ٣) فجرت به

(١) يتلبون - ك. والظاهر أنها تصحيف ولعل صحته: يتكفنون. ومنه الحديث (عالة يتكفنون

الناس) أي يمدون أكتفهم إليهم يسألونهم، (النهاية ج ٤ / ١٩٠).

(٢) أي إلى مكة التي كان النبي بها عند موت البراء فصارت قبلة.

السنة. العلل ٥٦٦ - أبي عبد الله قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله ﷺ بمكة، وأنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

٣٥٢٥٧ (٣٧) العوالي ٢٦٩ ج ٣ - روى أبو قتادة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يارسول الله: أنه قد هلك، وقد أوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثم رده علي ورثته.

٣٥٢٥٨ (٣٨) مستدرک ٩٧ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام فى قوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: هى منسوخة بآية الفرائض التى فيها المواريث وقوله عز وجل: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ يعنى ذلك: الوصية وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخة، وأن أصل الثلث إنما جعله (الله - خ) للميت، لأن براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة وأوصى لرسول الله ﷺ بثلث ماله وأن (يجعل - خ) وجهه إلى رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكة فجرت السنة.

٣٥٢٥٩ (٣٩) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابن عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.

٣٥٢٦٠ (٤٠) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث،

والتلث كثير.

٣٥٢٦١ (٤١) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ

قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب.

٣٥٢٦٢ (٤٢) كافي ٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٨ ج ٩ - استبصار ١٢٢ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله^(١) بن المبارك عن فقيهه ١٤٩ ج ٤ - عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل (يكون - فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقربائه؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء^(٢) إلى أن يأتيه الموت (كا - يب - صا - إن لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا التلث إلا أن الفضل (في - كا - يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته).

٣٥٢٦٣ (٤٣) كافي ٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن

سعيد عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحق بماله مادام الروح في بدنه.

٣٥٢٦٤ (٤٤) كافي ٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن فقيهه ١٣٨ ج ٤ - صفوان عن موزم عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان فيه^(٣) فهو جائز وإن أوصى به (فهو - كا) من^(٤) التلث. فقيهه ١٤٩ ج ٤ - ما رواه صفوان عن موزم في الرجل (وذكر مثل ما في فقيهه).

٣٥٢٦٥ (٤٥) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - قال علي عليه السلام لرجل أن يوصى في

(١) عن يحيى - خ كا. (٢) ما يشاء - صا. (٣) به - فقيهه. أبان به أي عزله. (٤) فمن - فقيهه.

ماله بالثلث والثلث كثير . وقال جعفر^(١) بن محمد عليه السلام وكذلك المرأة لها مثل ذلك .

٣٥٢٦٦ (٤٦) كافي ١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩١ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً . فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير (مثله) .

٣٥٢٦٧ (٤٧) كافي ٥٥ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان فقيه ١٧٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير وصفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته شيء ، صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال : الثلث ذلك (الأمر - كا) الذي صنع أبي عليه السلام (٢) .

٣٥٢٦٨ (٤٨) مستدرک ٩٦ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي : عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم .

٣٥٢٦٩ (٤٩) تهذيب ١٩٤ ج ٩ - علي بن الحسين^(٣) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله : إنك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل .

٣٥٢٧٠ (٥٠) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه حضر رجلاً مقللاً فقال له

(١) أبو جعفر عليه السلام - خ . (٢) عليه السلام - فقيه . (٣) الحسن - خ .

الرَّجُلَ أَلَا أَوْصَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَوْصَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَمَاذَا الْمَالُ فَدَعَّ مَالَكَ لَوْرَثِكَ فَإِنَّهُ طَفِيفٌ يَسِيرٌ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ» وَأَنْتَ فَلَمْ تَتْرَكَ خَيْرًا تَوْصَى فِيهِ.

٣٥٢٧١ (٥١) كافي ٩ ج ٧ - وقد روى أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ وقال ترك صبيته صغاراً يتكفون الناس.

٣٥٢٧٢ (٥٢) العلل ٥٦٦ - أبي ﷺ قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن فقيهه ١٣٧ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه ﷺ أن رجلاً من الأنصار توفى وله صبيته^(١) صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبي ﷺ فأخبر^(٢) فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه^(٣) مع أهل الإسلام ترك ولده يتكفون^(٤) الناس قرب الإسناد ٦٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه إن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً من الأنصار توفى وله صبيته صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكفون الناس وقد كان له ستة (وذكر نحوه)

وتقدم في رواية الفجيع (٢٣) من باب (١٩) استحباب التعجيل في أفعال الخير من أبواب المقدمات ج ١ قوله ﷺ لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي. وفي رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخليج قوله وأوصى (البراء بن معرور) بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث.

(١) صبية جمع الصبي. (٢) فأخبره - العلل. (٣) دفنته - العلل.

(٤) أي يسألون الناس بأكتفهم.

وفي رواية مصباح الأنوار (٤٠) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من أبواب الإحتضار ج ٣ قوله عليه السلام فتقول (أى فاطمة عليها السلام) يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله وأوصت بصدقها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ودفنها ليلاً.

وفي رواية سليمان (٤١) قوله عليه السلام من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاناً في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السموات والأرض (إلى أن قال) ثم يوصى بحاجته وقوله عليه السلام والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها. **وفي** رواية المصباح (٤٢) نحوه. **وفي** رواية الدعائم (٤٣) قوله عليه السلام : ينبغي لمن أحسن بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله (إلى أن قال) ويوصى كما أمر رسول الله عليه السلام. **وفي** رواية وصية النبي عليه السلام لعلّي عليه السلام (٤٤) قوله عليه السلام يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته ولم يملك الشفاعة.

وفي أحاديث باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلّي عليه من أبواب الصلاة على الميت ج ٣ ما يناسب ذلك.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٨) أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدفن ج ٣ ما يدل على أنها أوصت بأن يجعل لها النعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء الله وأن يتزوج علي عليه السلام بأمامة بنت أختها. **وفي** أحاديث باب (٢١) استحباب الدفن في الحرمين، وباب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي عليه السلام

والأئمة عليهم السلام ما يدل على جواز الوصية بالنقل إلى بعض مشاهد آل الرسول والتوجيه إلى قبورهم، وما يدل على ذلك في الأبواب المختلفة أكثر من ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج من أبواب النيابة وباب (١٨) حكم من أوصى أن يحج عنه مبهماً ما يناسب الباب. وفي رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس عليه السلام قوله عليه السلام الذنوب التي تغير النعم، البغي على الناس (إلى أن قال) وترك الوصية حتى يحضر الموت. وفي أحاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن أراد السفر من أبوابه ما يدل على ذلك. وفي رواية جعفر بن حنان (٥) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف عليه السلام قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه قال عليه السلام جائز للذي أوصى له بذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه. وباب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد، وباب (٦) أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع، وباب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله ما يناسب ذلك.

(٢) باب ماورد في أن الوصية تمام مانقص من الزكاة

وأن من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته

٣٥٢٧٣ (١) تهذيب ١٧٣ ج ٩ - فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى مسعدة بن

صدقة الرّبعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام

الوصية تمام ما نقص من الزّكاة^(١). تهذيب ١٧٣ ج ٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله).

٢٧٤٢٥٢ (٢) كافي ٥٨ ج ٧ - محمّد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال: قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

(٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الذّية دخل ثلثها أيضاً في الوصية

٣٥٢٧٥ (١) كافي ١١ ج ٧ - تهذيب ١٩٣ - ٢٠٧ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث^(٢) (ماله - كا - فقيه) ثم قتل خطأ فإن^(٣) ثلث ديته داخل في وصيته. تهذيب ٣١٣ ج ١٠ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه ١٦٩ ج ٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). المقنّع ١٦٥ - وإن أوصى رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما في كا). الجعفریات ٢١١ بسنده عن عليّ عليه السلام أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته.

٣٥٢٧٦ (٢) كافي ٦٣ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران أو غيره عن فقيه ١٦٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل

(١) أي بمعنى أنّه إن كان عليه شيء من الزّكاة فأوصى بوصية تحتسب له ممّا عليه من الزّكاة.

(٢) بثلثه - يب. (٣) قال - يب - فقيه.

بوصية في (١) ماله ثلث أو ربع فقتل (٢) الرجل خطأ - يعني - الموصى فقال يحاز لهذه الوصية من ميراثه (٤) ومن ديته. تهذيب ٢٠٧ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).

٣٥٢٧٧ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة (غير - يب) مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي (٥) فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى. المقنع ١٦٥ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).
الآن فيه بدل قوله (فودي) فأخذت ديته. وتقدم في أحاديث باب (٢١) أن المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدين ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية إسحاق (١) من باب (٨) أن الدية ميراث كسائر الأموال من أبواب الميراث قوله عليه السلام إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال.

(٤) باب أن من أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه

هل للوصى أن يوقف ثلث الميت أم لا؟

٣٥٢٧٨ (١) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن عمرو بن علي (٦) بن عمر عن إبراهيم بن محمد

(١) من - يب - فقيه. (٢) فيقتل - فقيه. (٣) تجاز لهذا - يب - فقيه. (٤) ماله - فقيه.

(٥) ودى القاتل الثليل: أعطى وليه ديته. (٦) عن عمر بن علي - فقيه.

الهمداني قال: كتبت إليه: ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر^(١) بانفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. كافي ٣٦ ج ٧ - وكتب إبراهيم بن محمّد الهمداني إليه عليه السلام (وذكر مثل ما في يب). المقنع ١٦٦ - وكتب إلى بعض موالينا عليه السلام ميّت (وذكر مثل ما في يب). تهذيب ١٤٤ ج ٩ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت (وذكر مثله).

(٥) باب أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد إلا أن يجيز الوارث

قال الله العزيز في سورة البقرة (٢) **فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).**

٣٥٢٧٩ (١) العلل ٥٦٧ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت القميّ عن يونس بن عبد الرّحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا^(٢) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: - يعني إذا اعتدى في الوصية - : إذا زاد على الثلث. تفسير العياشي ٧٨ ج ١ - عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٥٢٨٠ (٢) كافي ١٠ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١٩٢ ج ٩ -

أحمد بن محمّد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درّة

(١) ولم يأمره - فقيه. (٢) الجنف بالميل والجور - اللسان.

بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة^(١) أشقاصاً^(٢) في موضع^(٣) (كذا - فقيهه) وأوصت لسيدتها^(٤) في^(٥) أشقاصها (بما يبلغ - كا - يب) أكثر^(٦) من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحبينا أن ننهي^(٧) - (ذلك - يب - فقيهه) إلى سيدنا فإن (هو - كا) أمر^(٨) بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وإن أمر^(٩) بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر^(١٠) به إن شاء الله تعالى (قال - كا) فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في^(١١) تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم (إن شاء الله عز وجل - كا - فقيهه). فقيهه ١٣٧ ج ٤ - روى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إن درة بنت مقاتل (وذكر مثله).

٣٥٢٨١ (٣) كافي ج ٨ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٨٨ ج ٩ -

استبصار ١٢٢ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن فقيهه ١٣٧ ج ٤ - ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميِّت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به (قال: نعم. فإن أوصى به - كا) فإن تعدى^(١٢) فليس له إلا الثلث.

٣٥٢٨٢ (٤) الهداية ٨١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للميِّت من ماله إلا

الثلث فإن أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث.

٣٥٢٨٣ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - علي بن

الحسن^(١٣) عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي

(١) الضيعة والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. والضيعة العقار والأرض المغلة - اللسان ج ٨ ص ٢٣٠. (٢) والشقص والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض. (لسان العرب: ج ٧ ص ٤٨). (٣) مواضع - كا. (٤) لسيدنا - فقيهه.

(٥) من - كا. (٦) بأكثر - فقيهه. (٧) إنهاء - فقيهه. (٨) أمرنا - فقيهه. (٩) أمرنا - فقيهه.

(١٠) يأمرنا - فقيهه. (١١) من - كا. (١٢) فإن قال بعدى - يب - صا.

(١٣) علي بن الحسين - يب.

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي ^(١) بماله كله في أبواب البرّ (و- يب) بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث.

٣٥٢٨٤ (٦) الدّعائم ٣٦١ ج ٢- عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهوديّ أو نصرانيّ أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٢٨٥ (٧) كافي ٦٠ ج ٧- تهذيب ١٨٩ ج ٩- استبصار ١٢٤ ج ٤- محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: اعلم (يا- كا) سيدي، أن ابن أخ لي توفّي فأوصى لسيدي بضيعة ^(٢) وأوصى أن يدفع كلّ شيء ^(٣) في داره حتّى الأوتاد تباع، ويجعل ^(٤) الثمن إلى سيدي، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمتّه وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعلّه يقارب النصف ممّا ترك، وخلف ابناً (له- كا) ثلاث ^(٥) سنين، وترك ديناً فرأى سيدي؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.

٣٥٢٨٦ (٨) تهذيب ١٩٨ ج ٩- استبصار ١٢٥ ج ٤- مارواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمّد بن الحسن ابن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: «ميمون» فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، وترك أهلاً حاملاً

(١) ووصي- صا. (٢) بضيعة- يب. (٣) ما- يب- صا. (٤) ويحمل- يب- صا.

(٥) ثلاث- يب- صا.

واخوة قد دخلوا في الإسلام وأماً مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ وما ترك الميت من الورثة، فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري، فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقي على وصيه يردها عليّ ورثته.

٣٥٢٨٧ (٩) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - استبصار ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله (له - يب) (قال - صا) فأخذ ثلث ما بعثت (به - يب) إليه ورد الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٣٥٢٨٨ (١٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - استبصار ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن محمد بن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه - جعلت فداك - إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة. المقنع ١٦٧ - كتب إلى بعض الأئمة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت (وذكر مثله) إلا أن فيه بدل قوله (إليّ) إلى الامام.

٣٥٢٨٩ (١١) تهذيب ١٩٤ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ عليّ بن الحسن^(١) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢١٦

(١) عليّ بن الحسين - يب.

ج ٩ - استبصار ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثوري - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة^(١) عادلة ثم ينظر ما يبلغ^(٢) ثلث الميت فإن كان (الثلث - خ) أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وإن كان (الثلث - خ) أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل^(٣) من الثلث بعد القيمة.

٣٥٢٩٠ (١٢) كافي ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٩ ج ٩ -

استبصار ١٢٤ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسين بن مالك فقيه ١٧٣ ج ٤ - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه (يعنى - علي بن محمد عليه السلام - فقيه): رجل مات وترك^(٤) كل شيء (له - كا - يب - صا) في حياته لك ولم يكن له ولد، ثم أنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تعلمني (فيه - كا - يب - صا) رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

٣٥٢٩١ (١٣) كافي ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد تهذيب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن تهذيب ٢١٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية^(٥) أخرى ألفت^(٦) الوصية واعتق الخادم^(٧) من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما^(٨) يبلغ الوصية.

٣٥٢٩٢ (١٤) تهذيب ١٩٤ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - علي بن

(١) بقيته - خ. (٢) ما بلغ - خ. (٣) ما فضل - خ. (٤) وجعل - كا - فقيه.

(٥) وصية - يب الأول. (٦) ألفت - كا. (٧) أعتقت الجارية - خ يب. (٨) بما - يب الأول.

الحسين^(١) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله^(٢) عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك (للورثة و - خ ص) الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي. تهذيب ٢١٩ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله^(٣) قال: سألته عن رجل (وذكر مثله إلى قوله: إلا ثلثه). الهداية ٨١ - سئل (الصادق^(٤)) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: إلا ثلثه) إلا أنه أسقط قوله (كيف القضاء فيه؟). ٣٥٢٩٣ (١٥) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد^(٥) أنه قال:

في الرجل يعتق بعض عبده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه قال^(٦): يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما: فإن سماهم فقال: أعتقوا عني فلاناً وفلاناً نظر (وا - خ) في ثلثه وفي أثمانهم ثم بدء يعتق من سماه أولاً فأولاً فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه مالا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخراً منهم، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقي عليه وكان الباقي ميراثاً.

٣٥٢٩٤ (١٦) فيه ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا.

٣٥٢٩٥ (١٧) فيه ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد^(٧) أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر

(١) علي بن الحسن - ص. (٢) في - ص. (٣) عن علي^(٨) - ك.

ربع القيمة استسعى العبد في الباقي وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس لم تكن له وصية.

٣٥٢٩٦ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثلث أستسعى في الفضل ثم أعتق.

٣٥٢٩٧ (١٩) كافي ٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن تهاديب ١٨٩ ج ٩ - استبصار ١٢٤ ج ٤ - علي بن الحسن (بن فضال - يب - صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك (به - كا) أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية، فنظرت، فإذا أنا أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال: نعم. قلت أبيع وأحمله إليك؟ قال لا. علي الميسور عليك^(١) (من غلتك - يب - صا) لا تبع شيئاً.

٣٥٢٩٨ (٢٠) تهاديب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٣ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه: جعلت فداك - رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فرأيت في ذلك فكتب إلي عليه السلام - يب) بع ما خلف وابعث به إلي، فبعث وبعثت به إليه فكتب إلي قد وصل.

٣٥٢٩٩ (٢١) تهاديب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٣ ج ٤ - قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد (بن

الحسن - صا) وخلف داراً، وكان أوصى فى جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبى الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عمّ (له - يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشئء بحضرتى إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عمّ له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك وترحم على الميت، وقرأت الجواب قال على: ومات الحسين بن أحمد الحلبيّ وخلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشئء من صداقها وغير ذلك، وأوصى بالبقية لأبى الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتى وكتبت إليه كتاباً: فورد الجواب بقبضها ودعا للميت. (قال الشيخ فى الإستبصار ١٢٥ج^١ ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً أحدها أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم فى حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدّمناه فيما تقدم من الأخبار الاوّلة وإنما يردّ إلى الثلث ما كان وصية والثانى أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم فى الإعتقاد فجاز أن يحرّموا ذلك ويحمل المال إلى الإمام والثالث أنه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية فى الجميع ولم يجب نقضها).

٣٥٣٠٠ (٢٢) كافي ٧ ج ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن تهذيب

١٨٧ ج ٩ - استبصار ١٢١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن على بن الحسن

عن فقيه ١٥٠ ج ٤ - على بن أسباط عن ثعلبة عن أبى الحسن عمر^(١)

بن شداد الأزدي (والسرى جميعاً - كاي ب - صا) عن عقار بن موسى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ أَنْ أَوْصَى بِهِ كَلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ. (قال الشيخ عليه السلام: ما يتضمّن هذا الخبر من قوله: إن أوصى به كَلَّهُ فهو جائز، وَهَمٌّ مِنَ الرَّأْيِ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَمْضِي إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ). وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ (٣) مِنْ بَابِ (٧) أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ قَوْلُهُ أَنْ مَوَالِيَ سَيِّدِنَا وَعَبِيدِهِ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَوْصِيَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام) إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ. وَفِي بَابِ (١٠) أَنْ مَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ فَأَعْتَقَ غَلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ قَدَّمَ الْعَتَقَ مَا يَنْسَبُ الْبَابِ. وَفِي رِوَايَةِ تَحْفِ الْعُقُولِ (٨) مِنْ بَابِ (١٣) جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ قَوْلُهُ عليه السلام وَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي وَوَلَادٍ (١) مِنْ بَابِ (٢٥) أَنْ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ قَوْلُهُ عليه السلام أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثَّلَاثِ. وَفِي رِوَايَةِ الصَّفَّارِ (٣) مِنْ بَابِ (٤٦) حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ قَوْلُهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلِمَوَالِيَاتِهِ، الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ أَوْلِ الذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَوْقَ عليه السلام جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِي رِوَايَةِ حَمْرَانَ (١) مِنْ بَابِ (٧٠) أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ يَبْدَأُ بِأَوَّلِ مَا سَمَّاهُ فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ عليه السلام فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِي سَمَّى آخِرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(٦) باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصي

لم يكن لهم الرجوع في الإجازة

٣٥٣٠١ (١) كافي ١٢ ج ٧ - تهذيب ١٩٣ ج ٩ - استبصار ١٢٢ ج ٤ -
 علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - حماد (بن
 عيسى - فقيه) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في
 رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك (له - يب خ) فلما مات
 الرجل نقضوا الوصية هل لهم ^(١) أن يردوا ما (قد - خ صا) أقرؤا به؟ قال:
 ليس لهم ذلك (و - فقيه) الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته.
 كافي - تهذيب - استبصار - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن فقيه - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله. تهذيب ١٩٣ ج ٩ - استبصار ١٢٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن
 فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى (وذكر مثله).

٣٥٣٠٢ (٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا
 أوصى الرجل - يعني بما يجاوز الثلث - فأجاز له الورثة ذلك في حياته
 ثم بدا لهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.

٣٥٣٠٣ (٣) تهذيب ١٩٣ ج ٩ - استبصار ١٢٣ ج ٤ - علي بن الحسن
 عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن
 علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك
 له قال: جائز قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا
 بذلك في حياته وأقرؤا به.

(٧) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله

وحكم مالو ولد له بعد موته

(١) نقضوها لهم - خ يب - خ صا.

٤-٣٥٣٠٤ (١) فقيه ١٥٠ ج ٤- تهذيب ١٨٨ ج ٩- استبصار ١٢١ ج ٤-
 (إسماعيل ابن أبي زياد - فقيه) السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيه)
 عن أبيه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عَصْبَة (١) قال:
 يوصى بما له حيث شاء (٢) في المسلمين والمساكين وابن السبيل.
 المقنع ١٦٧ - وإذا مات الرجل ولا وارث (وذكر نحوه). الجعفریات
 ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يموت (وذكر نحوه).

٥-٣٥٣٠٥ (٢) الدعائم ٣٩٤ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال: في
 رجل مات وليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته.

٦-٣٥٣٠٦ (٣) تهذيب ١٩٧ ج ٩ - استبصار ١٢٥ ج ٤ - أحمد بن محمد
 بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطّيب (٣): وبعد: - أطال
 الله بقاءك - نعلمك يا سيدنا إننا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها
 محمد بن يحيى (بن - يب) درياب وذلك أن موالى سيدنا وعبيده
 الصالحين ذكروا: أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث
 ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته،
 فإن رأى سيدنا ومولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غياب هذه الظلمة
 التي شكونا، ويفسر ذلك لنا نعمل عليه - إن شاء الله تعالى - فأجاب
عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك أن
 ولده ولد من بعده . وتقدم في رواية الحسين (١٢) من باب (٥) أن من
 أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله رجل مات وترك
 كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم أنه أصاب بعد ذلك ولداً

(١) عَصْبَة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالته من غير والد ولا
 ولد فأما في الفرائض، فكل من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبه (اللسان: ٦٠٥/١).

(٢) يشاء - فقيه. (٣) المتطّيب - صا.

ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت -
جعلني الله فداك - أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(٨) باب ماورد فيمن أوصى أن ممالكي أحرار

وله ممالك لخاصة نفسه وممالك في شركة رجل آخر

٣٥٣٠٧ (١) كافي ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٢٢٢ ج ٩ - أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ^(١) تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة
نفسه و (له - كما يب) ممالك في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته
ممالكي أحرار ما حال ممالكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم فهم ^(٣) أحرار. فقيه ١٥٨ ج ٤ -
روى أحمد بن محمد ابن أبي نصر البنظطي عن أحمد بن زياد قال
سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله إلا أن فيه ممالكي أحرار ما خلا
ممالكي الذين في الشركة.

(٩) باب أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت

وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك

واستسعى وإن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق

٣٥٣٠٨ (١) كافي ٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٩ - ٢١٨

ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كما) عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم. قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في رجل أعتق مملوكاً له وقد
حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة

(١) رجل - كما. (٢) فقال - كما. (٣) هم - فقيه - كما.

درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له (منه - كا -
يب ١٦٩) ثلاثمائة (درهم - كا - يب ١٦٩) (ويقضى منه ثلاثمائة درهم
- كا) فله ^(١) (من الثلاثمائة ثلثها وهو - كا) السدس من الجميع.

٣٥٣٠٩ (٢) المقنع ١٥٥ - فإن أعتق رجل مملوكه عند موته وعليه
دين وقيمة العبد ستّمائة درهم ودينه خمسمائة فإنه يباع العبد فيأخذ
الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فإن كانت قيمة العبد ستّمائة
درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شيء، فإن كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه
ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت على وجهها ويوقف
العبد فيكون نصفه للغرماء وتُثلّث للورثة ويكون له السدس من نفسه.

٣٥٣١٠ (٣) كافي ٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٨ ج ٩ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل ^(٢)
الذي عليه ومثله ^(٣) جاز عتقه وإلا لم يجز. تهذيب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٧٠ ج ٣ - جميل (بن درّاج - يب)
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى ابن أبي
عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٣١١ (٤) تهذيب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك
الدين عليه ومثله أعتق المملوك واستسعى.

٣٥٣١٢ (٥) تهذيب ١٦٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

(١) وله - يب ٢١٨. (٢) قيمة العبد - يب - فقيه. (٣) ومثليه - فقيه ج ٣.

عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

٣٥٣١٣ (٦) كافي ٢٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج تهذيب ٢٣٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: (له - يب ج ٨) بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك^(١) يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألتهما (عيسى بن موسى - كا)^(٢) عن ذلك فقال: ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها^(٣) إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم^(٤) وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير - يب ج ٩) يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما^(٥) قلته إلا طلب خلافي فقال (لي - يب ج ٨) (أبو عبد الله عليه السلام - كا - يب ج ٩) فعن^(٦) رأيتهما صدر (الرجل - يب ج ٩) (قال - كا - يب ج ٩) قلت: بلغني أنه أخذ برأى ابن أبي ليلى وكان^(٧) له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: فمع أتيهما من قبلكم قلت (له - كا) مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك (قال - يب ج ٩) فقال

(١) غلماناً - يب. (٢) رجل - يب ج ٩. (٣) فتدفع - يب ج ٩. (٤) يبيعهم ويدفع - يب

(٥) إن - خ يب. (٦) عن - خ يب. (٧) فكان - خ يب. (٨) مع - يب

(أبو عبد الله عليه السلام - يب ج ٩) أما والله إن الحق لفي الذي ^(١) قال ابن أبي ليلى وإن كان (قد - كا - يب ج ٨) رجع عنه (قال - يب ج ٩) فقلت (له - كا): (إن - يب ج ٩) هذا ينكسر عندهم في القياس ^(٢) (قال - يب ج ٩) فقال: هات، قايسني (قال - يب ج ٩) فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشداً ما يدخل فيه (من - كا - يب ج ٨) القياس (قال - يب ج ٩) فقلت (له - كا - يب ج ٨): رجل (مات و - يب ج ٩) ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة (درهم - كا - يب ج ٩) ودينه خمسمائة (درهم - كا - يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ (فيه - يب) قال: يباع (العبد - كا) فيأخذ الغرماء خمسمائة (درهم - كا) وتأخذ الورثة مائة (درهم - كا) (قال - يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ ^(٣) قال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت ^(٤): أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة ^(٥) حين أعتقه قال: (فقال - كا - يب ج ٩) إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه (قال - يب ج ٩) فقلت ^(٦): (له - كا): فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة (درهم - كا - يب ج ٨) قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة (درهم - كا) ويأخذ الورثة مأتين فلا ^(٧) يكون للعبد شيء (قال - يب ج ٩) قلت (له - كا): فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم (قال - يب) فضحك وقال (الآن - يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا ^(٨) الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على

(١) لفي ما - يب خ. (٢) بالقياس - يب ج ٩. (٣) شاء - يب. (٤) فقلت - خ يب.

(٥) بثلث ماله - يب ج ٩. (٦) قلت وإن - خ يب. (٧) ولا - يب. (٨) جعلوا - يب.

وصيته وأجيزت وصيته^(١) على وجهها فالآن يوقف هذا (العبد - يب) (ويستسعى - يب ج ٩) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. تهذيب ٢١٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الرحيم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله).

٣٥٣١٤ (٧) الدعائم ٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له:

مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً كثيراً يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال له ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلى: أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم^(٢) فقال: عن رأي أيها أهدر؟^(٣) قيل: عن رأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً.

٣٥٣١٥ (٨) الدعائم ٣٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما أنه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد يبيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من ستة أسهم، السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذي يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين.

٣٥٣١٦ (٩) وفيه ٣٠٥ ج ٢ - عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق عند

موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته يبيع العبد وقضى الدين، وإن

(١) الوصية - يب. (٢) بهم - خ. (٣) أيها صدر - ك.

كان الذين أكثر تحاصص^(١) الغرماء في ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فأدخل أنت فيه ماشئت قال: ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستمائة والذين خمسمائة؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة، ويعطى الورثة مائة قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذلك؟ فتبسم صلوات الله عليه وقال: هذه وصية ولا وصية لمملوك. قيل: فإن كانت قيمته ستمائة والذين أربعمائة؟ قال: كذلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة مابقي قيل: فإن كان الذين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة؟ قال: ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئاً واحداً، ولم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته، فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملك سدسه ثم يخرج حرّاً.

(١٠) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كانت أكثر من الثلث قدم العتق

٣٥٣١٧ (١) كافي ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ١٩٤ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - علي بن الحسين (٢) عن علي بن أسباط عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - علا بن رزين (الغلام - يب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه (٣) وأوصى بوصية فكان (٤) أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان

(١) تحاصص القوم: إذا اقتسموا حصصاً - مجمع البحرين. (٢) علي بن الحسن - صا.

(٣) مملوكه - كا. (٤) وكان - يب صا.

فيما بقي.

٣٥٣١٨ (٢) كافي ١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ٩ - استبصار ١٣٥ ج ٤ - فقيه ١٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - فقيه) عن (أبي همام - فقيه) إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً (له - كا) فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع (في وصيته؟ - كا - يب - فقيه) فقال: يبدأ بالعتق فينفذ (ه - كا صا) .

٣٥٣١٩ (٣) كافي ١٦ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ٩ - عليّ (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه فقال: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق. وتقدّم في رواية أبي بصير (١٣) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد من الثلث قوله عليه السلام إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصية أخرى الغيت (القيت - خ) الوصية واعتق الخادم من ثلثه الخ. ويأتي في باب (١١) حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت وباب (٥٤) حكم من أوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة فلم يبلغ فإنه يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.

(١١) باب حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت

٣٥٣٢٠ (١) كافي ٧ ج ٧ - تهذيب ١٨٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسن عن إبراهيم بن أبي بكر ابن أبي السّمّال الأسديّ (١)

عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميِّت أولى بماله مادام فيه الرّوح. ٣٥٣٢١ (٢) كافي ج ٨ ص ٧ - تهذيب ١٨٧ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي (شعيب - يب) **المحامل** ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإنسان أحق بماله مادام الرّوح في بدنه.

٣٥٣٢٢ (٣) كافي ج ٨ ص ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب ١٨٧ ج ٩ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

٣٥٣٢٣ (٤) كافي ج ٧ ص ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٨٦ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن ^(٢) السّاباطي عن عمّار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الرّوح يضعه حيث شاء.

٣٥٣٢٤ (٥) تهذيب ١٩٠ ج ٩ - استبصار ١٢١ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرّام عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرّجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال: إذا أبانه ^(٣) جاز.

٣٥٣٢٥ (٦) تهذيب ١٥٦ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله ^(٤) يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح. تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية (وذكر مثله). (قال الشيخ

(١) المحامل - يب - المحامد - نل. (٢) أبي الحسين - نل. (٣) أي عزله. (٤) له - خ.

ﷺ: هذا الخبر صريح في الكراهة دون الحظر).

٣٥٣٢٦ (٧) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل
عمن أعتق ثلث عبده عند الموت - يعني: وليس له مال غيره قال: يعتق
ثلثه ويكون الثلثان للورثة.

٣٥٣٢٧ (٨) العوالي ٤٥٦ ج ١ - مروى عن النبي ﷺ في رجل أعتق
مما ليك له في مرضه ولا مال (له - خ) سواهم فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة
أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٣٥٣٢٨ (٩) تهذيب ١٩٥ ج ٩ - استبصار ١٢٠ ج ٤ - علي بن
الحسين ^(١) عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه
منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها إن
كانت تركت شيئاً.

٣٥٣٢٩ (١٠) تهذيب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي تهذيب ٣٧٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن أبي المعز عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا.

٣٥٣٣٠ (١١) تهذيب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى تهذيب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ١٥٨) قال
سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في
مرضها فقال لا ولكنها ^(٢) إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. المقنع
١٦٥ - سئل الصادق عليه السلام (وذكر نحوه). وتقدم في رواية الدعائم (٢)

(١) علي بن الحسن - صا. (٢) قال لا ولكن - يب ١٥٨ - المقنع.

من باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات^{٢٤٦} قوله الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض في الهبة والعطيّة فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما يشاء فأما إن كان مريضاً ومات من علته تلك لم تجز. وفي رواية جرّاح المدائني (٣) قوله عليه السلام إذا أعطاه في صحته جاز. وفي رواية أبي بصير (٤٢) من باب (١) أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال عليه السلام هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وفي رواية مرازم (٤٤) قوله الرّجل يعطى الشّيء من ماله في مرضه فقال إذا أبان فيه فهو جاز وإن أوصى به فهو من الثلث. وفي مرسله كا (٥١) ومسعدة (٥٢) ما يدلّ على عدم جواز عتق جميع المماليك عند الموت. وفي رواية عمّار (٣) من باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيّة قوله عليه السلام الميت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به.

وفي رواية عمّار (٢٢) قوله الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّهُ فهو جاز له. وفي باب (٩) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت، وباب (١٠) أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة كانت أكثر من الثلث قدّم العتق ما يناسب ذلك. ويأتي في باب (١٨) حكم المملوكين إذا ادّعى أنّ مالهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق.^{٢٤٦}

(١٢) باب أنّ للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص

أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه مالم يمت فيعمل بالأخيرة

٣٥٣٣١ (١) كافي ١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٩٠ ج ٩ - فقيه ١٤٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال قاضي أمير المؤمنين عليه السلام: إن المدبر من الثلث، وإن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

٣٥٣٣٢ (٢) كافي ١٣ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل أن يغير (من - يب - فقيه) وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ^(١) ويملك من كان أمر بعثقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت (ويرجع فيه - يب). فقيه ١٤٧ ج ٤ - في رواية يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: (وذكر مثله) إلا أن فيه (ما لم يكن رجوع عنه).

٣٥٣٣٣ (٣) كافي ١٢ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. فقيه ١٤٧ ج ٤ - روى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة (مثله).

٣٥٣٣٤ (٤) كافي ١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٤٧ ج ٤ - (الحسن بن علي - فقيه) بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً. ٣٥٣٣٥ (٥) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام

أنهما قالوا: للمرء أن يرجع في وصيته في صحّة كانت أو مرض أو يغير منها ما شاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها أخرج من ثلثه.

٣٥٣٣٦ (٦) تهذيب ١٩١ ج ٩ - يونس عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يردّ من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

٣٥٣٣٧ (٧) وفيه ١٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن

عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترقّ من كان أعتق ويعتق من كان استرقّ.

٣٥٣٣٨ (٨) وفيه ١٩١ ج ٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد

الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصية عتق أو تصدّق فإنه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصية.

٣٥٣٣٩ (٩) كافي ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب (الخرّاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه.

٣٥٣٤٠ (١٠) كافي ٦٦ ج ٧ - تهذيب ٢٣٨ ج ٩ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن

سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته - يب ج ٦) في رجل دفع إلى رجل مالا وقال: إنما أدفعه إليك ^(١) ليكون ذخرأ ^(٢) لابنتي فلانة (وفلانة - كا - يب ج ٩) ثم بدا للشيخ ^(٣) بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين (ومائة - كا - يب ج ٩) دينار ^(٤) فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ ^(٥) هلك (بعد - يب ج ٦) فوقع بين الجاريتين وبين الغلام (كلام - يب ج ٦) أو احدهما (خصومة - يب ج ٩) فقالتا: ^(٦) له - كا - يب ج ٦) (ويحك والله - كا - يب ج ٩) أنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان، فاشترى لك ^(٧) منه (هذه - كا - يب ج ٩) الجارية، فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين، وهو جدّ الغلام، وهو اشترى (له - كا - يب ج ٩) الجارية قلت: بلى ^(٨) فقال فقل ^(٩) (له - كا - يب ج ٩) فليأت جاريتك إذا كان (الجدّ - كا - يب ج ٩) هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه ^(١٠).

٣٥٣٤١ (١١) تهذيب ١٩٠-٢٤٣ ج ٩ - يونس (ابن عبد الرحمن -

خ) عن علي بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسى - خ) عليه السلام فقلت: إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهنّ آخذ؟ قال: خذ بأخرهنّ قال قلت: فإنّها أقلّ، قال: فقال: وإن قلّ.

٣٥٣٤٢ (١٢) فقيه ١٧٣ ج ٤ - وسائل ٣٠٥ ج ١٩ - محمّد بن يعقوب

(الكليني - فقيه) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد عليه السلام: رجل أوصى لك (جعلني الله فداك -

(١) أدفع إليك المال - يب ج ٦. (٢) الرّبح - يب ج ٦. (٣) للرّجل - يب ج ٦.

(٤) ديناراً - يب ٣١٣. (٥) الرّجل - يب ج ٦. (٦) فقالت - يب. (٧) له - يب ج ٦.

(٨) نعم - يب ج ٦. (٩) قال فقال - يب خ. (١٠) أعطى وهو الذي أخذ - يب ج ٦.

فقيه) بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٦٠) أن الموصى له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصى به لوارث الموصى له قوله عليه السلام فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته. وفي رواية الدعائم (٩) من باب (١) معنى التدبير من أبوابه قوله عليه السلام إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بداله فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام. وفي رواية أبان (١) من باب (٢) حكم أولاد المدبرة قوله أيجوز للذي دبر أمهم أن يرث في تدبيره إذا احتاج قال نعم.

(١٣) باب جواز الوصية للوارث

قال الله الحكيم في سورة البقرة (٢) كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠).

٣٥٣٤٣ (١) كافي ٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشيء قال: (نعم أو قال - كا) جائز (له - كا).

٣٥٣٤٤ (٢) تهذيب ١٩٩ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال نعم.

٣٥٣٤٥ (٣) كافي ٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. تهذيب ١٩٩ ج ٩ - استبصار ١٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير كافي ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). ٣٥٣٤٦ (٤) تهذيب ١٩٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله تهذيب ١٩٩ ج ٩ - بهذا الإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك^(١). قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. كافي ١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - ابن بكير (مثله سنداً ومتمناً). قال الصدوق بعد ذكر هذه الرواية في من لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روى أنه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث. تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٥٣٤٧ (٥) كافي ٩ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها - الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(١) هكذا في التهذيب أوردها بعد الرواية التي نقلناها قبل هذه الرواية.

٣٥٣٤٨ (٦) استبصار ١٢٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للبنت بشيء قال: جائز. (وتقدّم مثله في صدر الباب عن تهذيب الآ أن فيه يوصى للوارث).

٣٥٣٤٩ (٧) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمتها: إن كنت بعدي فجاريتي لك ففوضى أن ذلك جائز وإن كانت الابنة بعدها فهي جاريتها.

٣٥٣٥٠ (٨) تحف العقول ٣٤ - خطبته عليه السلام في حجة الوداع: (إلى أن قال): أيها الناس: إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

٣٥٣٥١ (٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٩ - استبصار ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف. (حملة الشيخ عليه السلام على التقيّة).

٣٥٣٥٢ (١٠) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا لا وصية لوارث.

٣٥٣٥٣ (١١) تفسير العياشي ٧٧ ج ١ - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني بذلك الوصي. وتقدّم في أحاديث باب (٤) جواز

تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطيّة من أبواب الهبات^{ح ١٤} ما يناسب ذلك وفي غير واحد من أحاديث باب (١) أن الوصيّة حقّ على كلّ مسلم ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك بالعموم والإطلاق. ولاحظ أحاديث الباب التّالي. وفي رواية محمّد بن عيسى (١٢) من باب (١٢) أنّ للموصى أن ينقض وصيّته قوله رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثمّ أنّه غير الوصيّة (إلى أن قال) فكتب عليه هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت. ويأتي في رواية ابن قيس (٢) من باب (٢٦) أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين قوله عليه ولا وصيّة لو ارث.

(١٤) باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيين مرضيين مع عدمهما

قال الله العزيز في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ازْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَتَّوَمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا

أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨).

٣٥٣٥٤ (١) كافي ٤ ج ٧ - محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن تهذيب ١٧٨ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن (عن علي بن سالم - يب) عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن - كا - يب) في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية (قال - يب) وذلك إذا مات (الرجل - كا - فقيه) في أرض غربة فلم يجد (١) مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان (من - يب) بعد الصلاة (٢) فيقسمان بالله عز وجل (إن ارتبتم - يب - فقيه) لأنشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله أنا إذا لمن الآمين) قال: وذلك إذا (٣) ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين (٤) فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. تهذيب - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله. فقيه ١٤٢ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن

(١) يوجد مسلمان - فقيه. (٢) بعد العصر - فقيه. (٣) إن - يب - فقيه. (٤) شاهدان - يب.

محمد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. تفسير العياشي ٣٤٨ ج ١ - عن علي بن سالم عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في كا) إلا أن فيه فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وستوا في المجوس سنة أهل الكتاب.

٣٥٣٥٥ (٢) وفيه ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله: في أرض غربة ثم قال) فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما.

٣٥٣٥٦ (٣) كما في ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن تهذيب ٢٥٣ ج ٦ - ابن محبوب تهذيب ١٧٩ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض ^(١) غربة فيطلب ^(٢) رجلين مسلمين ليشهدهما ^(٣) على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد ^(٤) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما. تفسير العياشي ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكر نحو ما في كا).

(١) بأرض - يب ج ٩. (٢) فطلب - يب ج ٩. (٣) يشهدهما - يب ج ٩. (٤) أشهد - يب - خ.

٣٥٣٥٧ (٤) كافي ج ٣ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ١٧٩ ص ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن فقيه ج ١٤٢ ص ٤ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (قلت: ما آخران من غيركم؟ - كا) قال: هما كافرين قلت (فقول الله - العياشي) ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فقال: مسلمان. تفسير العياشي ج ٣ ص ٤٨ - عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (وذكر مثله). وفيه - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلى قوله: هما كافرين.

٣٥٣٥٨ (٥) كافي ج ٣ ص ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٥٣ ص ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل (١) هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا. إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته.

٣٥٣٥٩ (٦) الدعائم ج ٥ ص ١٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل. قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بها مسلم، فحضرته الوفاة، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة علي وصيته

(١) أهل ملّة - يب.

حَلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنْ فُلَانًا أَوْصَى بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ، الْآيَةَ.

٣٥٣٦٠ (٧) كافي ج ٤ - ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وكافي ج ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ج ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً
- كا ٤) عن ابن أبي عمير تهذيب ج ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾
قال: إذا كان الرجل في بلد ^(١) (غربة - خ) ليس ^(٢) فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

٣٥٣٦١ (٨) كافي ج ٣٩٨ ج ٧ - تهذيب ج ٢٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم
فإن لم تجد ^(٣) غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب
حق أحد.

٣٥٣٦٢ (٩) كافي ج ٤ ج ٧ - تهذيب ج ١٨٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من ^(٤) غير أهل ملتهم
قال: نعم إذا لم يوجد ^(٥) من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم أنه ^(٦)
لا يصلح ذهاب حق أحد. فقيه ج ٢٩ ج ٣ - روى عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

(١) أرض - خ. (٢) لا يوجد - خ. (٣) يوجد - يب. (٤) أهل دمة على - فقيه.

(٥) لم يجد - يب. إن لم يوجد - فقيه. (٦) لأنه - يب.

٣٥٣٦٣ (١٠) بصائر الدرجات ٥٣٤ - وأما ما ذكرت: أنهم

يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك ليس هو إلا قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ (وذلك - خ) إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فأخاران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته ﴿ تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَنْ نُشْرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ (قليلاً - خ) ولو كان به ثمناً قليلاً ولو كان ذاقريبي ولأنكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فأخاران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من أهل ولايته ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنْ آذَانُ الظَّالِمِينَ ﴾ * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم وآتوا الله وأسمعوا ﴿ الخبر. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه، وباب (١٧) حكم شهادة المرأة في الوصية ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لأم ولده أعتقت من الثلث قوله فكتب علياً لها ما أتاها به سيدها في حياته معروف ذلك لها، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين. وفي أحاديث باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يدل على اعتبار العدالة في الشاهد. وفي أحاديث باب (٣١) قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصية ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٥) باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين

٣٥٣٦٤ (١) كافي ٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج

تميم الدّارى وابن بيدي وابن أبى مارية فى سفر وكان تميم الدّارى مسلماً، وابن بيدي وابن أبى مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الدّارى خرج له فيه متاع، وآنية منقوشة بالذهب، وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الدّارى علةً شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبى مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا. ما مرض إلاّ أياماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شيء فى سفره هذا؟ قالوا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجواهر وقلادة فقالوا: ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ، فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين، فحلفا فحلاّ عنهما، ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبى مارية ما ادّعينا عليهما، فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم فى ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ إرْتَبْتُمْ لَنْ نَبْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآئِمِينَ﴾ فهذه الشهادة الأولى التى جعلها رسول الله ﷺ ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أى أنّهما حلفا على

كذب ﴿فَأَخْرَانِ يَقومانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعنى: من أولياء المدعى ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿كشهادتنا أحق من شهادةتهما وما اعتدنا إنا إذا لمين الظالمين﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم الدارى ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. تفسير القمى ١٨٩ ج ١ - قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فإنها نزلت فى ابن بندى وابن أبى مارية النصرانيين، وكان رجل يقال له: «تميم الدارمى» مسلم خرج معهما فى سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلا أن فيه: تحبسونهما من بعد الصلاة - يعنى صلاة العصر - . المحكم والمتشابه ٧٥ - عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن أبى حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ﷺ فى حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين ﷺ فى أقسام آيات القرآن ووجوهه (إلى أن قال) فى أمثلة ما تأويله فى تنزيله: ومثله حديث تميم الدارى مع ابن مندى^(١) وابن أبى مارية^(٢) وما كان من خبرهم فى السفر وكانا رجلين نصرانيين، وتميم الدارى رجل من رؤس المسلمين، خرجوا فى سفر لهم، وكان مع تميم الدارى خرج (وذكر

(١) ابن بندى - خ. (٢) ابن أبى رمانة - خ.

نحوه بتفاوت في اللفظ). وتقدم في أحاديث الباب المتقدم وآياته ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١٦) باب حكم ثبوت الوصية بشهادة مسلم صادق

٣٥٣٦٥ (١) كافي ج ٦٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٧ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٧٥ ج ٤ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - فقيه) عن عبد الله بن جبلة^(١) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنائير وكان مريضاً، فقال لى: إن (كان - يب) حدث بى حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخى^(٢) بقية الدنائير، فمات ولم أشهد موته، فأتانى^(٣) رجل مسلم صادق فقال لى: إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنائير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى^(٤) فتصدق منها بعشرة دنائير اقسما فى المسلمين ولم يعلم أخوه^(٥) أن (له - كا) عندى شيئاً فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنائير كما قال^(٦). ويأتى فى رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبانها - خ) به سيدها فى حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.

(١٧) باب حكم شهادة المرأة فى الوصية

٣٥٣٦٦ (١) كافي ج ٤ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربيع تهذيب ١٨٠ ج ٩ - ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - يب ج ٩) عن فقيه ١٤٢ ج ٤ - حماد (ابن عثمان^(٧) - يب ج ٩) عن ربيع (ابن عبد الله - فقيه) عن

(١) ابن حبيب - فقيه. (٢) أختى - فقيه. (٣) فأتى - فقيه. (٤) أختى - فقيه.

(٥) ولم تعلم أخته - فقيه. (٦) كما أمرك - خ فقيه. (٧) ابن عيسى - فقيه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى (ليس معها رجل - كا - فقيه - يب ج ٩) فقال يجاز^(١) (في - صا - فقيه) ربع ما أوصى^(٢) (بحساب شهادتها - كا - يب - صا).

٣٥٣٦٧ (٢) كافي ٤ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ٩ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال: في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة^(٣) في الربع من الوصية (كا - بحساب شهادتها).

٣٥٣٦٨ (٣) تهذيب ١٨٠ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها.

٣٥٣٦٩ (٤) تهذيب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في وصية لم تشهد بها إلا امرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية. تهذيب ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

٣٥٣٧٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذالم يكن معها غيرها. المقنع ١٦٦ - وتجوز شهادة المرأة (وذكر مثله).

٣٥٣٧١ (٦) تهذيب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه

(١) تجوز - خ. (٢) الوصية - فقيه. (٣) فإن شهادة المرأة تجوز - يب.

أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيّنة قال: تصدّق في ربيع ما ادّعت.
 ٣٥٣٧٢ (٧) تهذيب ٢٦٨ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت علي وصيّة رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدّقها وفيهم من يتّهمها فكتب عليه السلام: لا. إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. قال الشيخ عليه السلام الوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصيّة (وإن جاز قبولها في الرّبع منها).

٣٥٣٧٣ (٨) تهذيب ٢٨٠ ج ٦ - استبصار ٢٨ ج ٣ - أحمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع - يب) قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعنق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا (حملة الشيخ عليه السلام على عدم القبول في جميع الوصيّة لا في الرّبع أو على التّقية). ويأتي في رواية ابن خالد (٤) من باب (٤٥) أن من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. وفي رواية عبد الرّحمن (١٧) و (١٩) من باب (١٩) ما تجوز شهادة النساء فيه من أبواب الشّهادات ج ٣ قوله سألت عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. وفي رواية ابن سنان (سليمان - خ) (٢٠) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(١٨) باب حكم المملوكين إذا ادّعى أنّ مالكهما أعتقهما
وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم
ثمّ اعتقا بعد فشدها على ما قال مولاها الأوّل

٣٥٣٧٤ (١) كافي ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٢ ج ٩ -
استبصار ١٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - (الحسن بن
عليّ - فقيه) بن فضال عن داود عن فرقد^(١) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما:
أنتما حرّان لوجه الله تعالى وأشهدا أنّ ما في بطن جاريته هذه مني،
فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم^(٢)، ثمّ إنّ
الغلامين اعتقا بعد (ذلك - كا - يب) فشدها بعد ما اعتقا أنّ مولاها
الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام،
ولا يسترّقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه. (حمله الشيخ عليه السلام
على الاستحباب).

٣٥٣٧٥ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٦ - استبصار ١٧ ج ٣ - تهذيب ٢٢٢ ج ٩ -
استبصار ١٣٦ ج ٤ - (أبو عبد الله - يب ج ٦ - صا ج ٣) البروفري عن
أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية (حبلني - يب
ج ٩) ومملوكين فورثهما أخ له، فأعتق العبدين، وولدت الجارية غلاماً
(قال - صا ج ٤)، فشدها بعد العتق أنّ مولاها كان أشهدهما أنّه كان
ينزل^(٣) على الجارية، وأنّ الحبل^(٤) منه قال: تجوز شهادتهما ويردّان

(١) داود ابن أبي يزيد - كا. (٢) استرقّوهما - يب. (٣) يقع - يب ج ٦ - صا ج ٣.

(٤) الحمل - يب ج ٦.

عبدین كما كانا.

(١٩) باب جواز الوصية بالكتابة والإشارة مع تعذر النطق

٣٥٣٧٦ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه
١٤٦ ج ٤ - عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن عليّ - ابن الحنفية ^(١) وقد
اعتقل لسانه، فأمرته بالوصية فلم يجب قال: فأمرت بالطشت ^(٢)
فجعل ^(٣) فيه الرمل فوضع فقلت له: فخط ^(٤) بيدك (قال - يب): فخط
وصيته بيده إلى ^(٥) رجل ونسخت أنا في صحيفة. كمال الدين ٣٦ -
حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن
سدير عن أبي جعفر عليه السلام (مثله) كما في فقيه.

٣٥٣٧٧ (٢) رجال الكشي ٣١٤ - حمدويه قال: حدّثنا الحسن بن
موسى قال روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال قال أبو
عبد الله عليه السلام: أتاني ابن عمّ لي يسألني أن آذن لحيان السراج فأذنت له
فقال لي: يا أبا عبد الله، أتني أريد أن أسألك عن شيء أنا به عالم إلا أنني
أحبّ أن أسألك عنه، أخبرني عن عمك محمد بن عليّ مات قال: قلت:
أخبرني أبي أنّه كان في ضيعة له فأتى فقيل له: أدرك عمك قال: فأتيته
وقد كانت أصابته غشية فأفاق، فقال لي: ارجع إليّ ضيعتك قال: فأبيت
فقال: لترجعنّ قال: فأنصرفت فما بلغت الضيعة حتّى أتوني فقالوا:
أدركه، فأتيته، فوجدته قد اعتقل لسانه، فدعا ^(٦) بطست وجعل يكتب
وصيته، فما برحت ^(٧) حتّى غمضته وغسلته وكفنته وصلّيت عليه

(١) دخلت على ابن الحنفية محمد بن عليّ - فقيه. (٢) بطست - فقيه. (٣) فجعلت - فقيه.

(٤) خطّ - فقيه. (٥) في الرمل - فقيه. (٦) فأتوا - خ. (٧) فما رجعت - ك.

ودفنته، فإن كان هذا موتاً فقد والله مات قال: فقال لى: رحمك الله شبه على أبيك قال: قلت: يا سبحان الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لى وما الصدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب.

٣٥٣٧٨ (٣) تهذيب ٢٤٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه إن كان ولده^(١) ينفذون كل شيء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجه البر^(٢) وغيره. فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى، ولم يقل إنى قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه (وذكر مثله).

٣٥٣٧٩ (٤) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.

٣٥٣٨٠ (٥) تهذيب ٢٤١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبى هرويم ذكره عن أبيه أن أمانة بنت أبى العاص وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت تحت على بن أبى طالب عليه السلام بعد فاطمة عليه السلام فخلف عليها بعد على عليه السلام المغيرة بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليه السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان (لها - فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن^(٣) نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها. فقيه ١٤٦ ج ٤ - روى محمد بن أحمد الأشعري عن السندي بن

(١) إن كان له ولد - فقيه. (٢) أو غيره - خ - فقيه. (٣) أى نعم - فقيه.

محمد (وذكر مثله سنداً ومتناً). الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه). تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن أمانة بنت أبي العاص بن ربيع وأُمها زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال نعم.

٣٥٣٨١ (٦) كافي ٤٥٣ ج ١ - علي بن محمد بن عبد الله عن السيارى

عن محمد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبر الناس برسول الله ﷺ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: إن الناس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت: واسوأته فقال لها رسول الله ﷺ: فإني أسأل الله أن يبعثك كاسية، وسمعت يذکر ضغطة (١) القبر فقالت: واضعفاء فقال لها رسول الله ﷺ: فإني أسأل الله أن يكفيك ذلك، وقالت لرسول الله ﷺ يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار، فلما مرضت أوصت إلى رسول الله ﷺ، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ وصيتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكي، فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك! فقال: ماتت أُمي فاطمة، فقال

(١) ضغطة: أي عصره وضيق عليه وقهره - اللسان.

رسول الله ﷺ، وأُمِّي والله، وقام مسرعاً حتى دخل فنظر إليها وبكى، ثم أمر النساء أن يغسلنها، وقال ﷺ: إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلمنني، فلما فرغن أعلمنه بذلك فأعظاهن أحد قميصه الذي يلي جسده، وأمرهن أن يكفنها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك فسلوني لم فعلته فلما فرغن من غسلها وكفنها، دخل ﷺ فحمل جنازتها على عاتقه^(١)، فلم يزل تحت جنازتها حتى أورها قبرها، ثم وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتى وضعها في القبر، ثم انكب عليها طويلاً يناجيها ويقول لها: ابنك ابنك [ابنك] ثم خرج وسوى عليها، ثم انكب على قبرها، فسمعوه يقول: لا إله إلا الله، اللهم إني أستودعها إليك، ثم انصرف، فقال له المسلمون: أنا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت برّ أبي طالب إن كانت ليكون عندها الشيء فتؤثرني به على نفسها وولدها، وإني ذكرت القيامة وأن الناس يحشرون عرأة، فقالت: واسوأها، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك، فكفنتها بقميصي واضطجعت في قبرها لذلك، وانكبت عليها فلقنتها ماتسأل عنه، فإنها سئلت عن ربها فقالت: وسئلت عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليها وامامها فارتجّ عليها فقلت: ابنك ابنك [ابنك].

٣٥٣٨٢ (٧) قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلاناً وفلاناً فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم، وفي بعض لا، وفي الصدقة

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

مثل ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. هو جائز.

(٢٠) باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى

الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير وليس للصغير إذا أدرك

أن لا يرضى إلا بما كان من تبديل أو تغيير

٣٥٣٨٣ (١) كافي ٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: فقيه ١٥٥ ج ٤ - كتب

محمد بن الحسن (الصَّغَارَ عليه السلام - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن عليّ - فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته، ويقضوا دينه لمن صح^(١) على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك (الأوصياء - كا - يب) الصَّغَارَ؟ عليه السلام: (نعم - كا - يب) على الأكبر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك. تهذيب ١٨٥ ج ٩ - محمد بن الحسن الصَّغَارَ قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٣٨٤ (٢) كافي ٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨٤ ج ٩ -

استبصار ١٤٠ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ١٥٥ ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد - فقيه) عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك^(٢) في الوصية معها صبيّاً فقال: يجوز ذلك، وتمضى المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما^(٣) كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت. المقنع ١٦٤ - فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى^(٤) الرجل إلى امرأة و غلام غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ

(١) صحح - فقيه. (٢) وشرك - يب - صا. (٣) بما - صا. (٤) وصى - فقه الرضا عليه السلام.

الغلام (وذكر نحوه).

٣٥٣٨٥ (٣) فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم قلت: وهما في ذلك السن؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين. ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها ما يناسب الباب.

(٢١) باب أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية معاً وليس للمديون أن يؤدى ما عليه إلى بعض الأوصياء

٣٥٣٨٦ (١) كافي ٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيه ١٥١ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن (الصفار عليه السلام - فقيه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه) عليه السلام: رجل (مات و - كا) أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعمل^(١) على حسب ما أمرهما إن شاء الله. تهذيب ١٨٥ ج ٩ - استبصار ١١٨ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله).

٣٥٣٨٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة، وعليهما انفاذ الوصية على ما أوصى الميت.

٣٥٣٨٨ (٣) فقيه ١٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن كافي ٤٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٥ ج ٩ - استبصار ١١٨ ج ٤ -

عليّ بن الحسن (الميثميّ - فقيه) عن أخويه محمّد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى (إليّ وإليّ آخر أو - كا - يب - صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه - فقيه): خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له (١).

٣٥٣٨٩ (٤) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - استبصار ١١٩ ج ٤ - أحمد بن محمّد

بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّن دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان. (قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أنه إن قسّم ذلك السلطان العادل كان جائزاً وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقيّة).

ويأتي في أحاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده

٣٥٣٩٠ (١) كافي ٧ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٦ ج ٩ -

فقيه ١٤٥ ج ٤ - سهل بن زياد عن عليّ بن الرّيّان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول

(١) قوله عليه السلام له - يحتمل رجوع الضمير إلى من قال خذ نصف ما ترك وأعطني النصف كما فهمه الصدوق وقال لست أفتى بهذا الحديث بل أفتى بما عندي بخط الحسن بن عليّ عليه السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أبى على صاحبه كما احتمله الشيخ فعلى هذا فلا منافاة بين هذه الرواية ورواية الصّفّار عن الحسن بن عليّ عليه السلام.

وصية والده^(١) فوقع عليه: ليس له أن يمتنع.

٣٥٣٩١ (٢) المقنع ١٦٤ - وإذا دعارجل ابنه إلى قبول وصيته فليس

له أن يأبى.

وتقدم في رواية زيد بن علي (٩) من باب (١٢) ماورد في دعاء الناس إلى الإسلام والإيمان من أبواب الأمر بالمعروف قوله ^{١٨٤} ﷺ ولا تعص والديك وإن أمراك (أرادا - خ) أن تخرج من دنياك فاخرج منها.

ويأتي في رواية ابن مروان (٣٥) من باب (٧٢) وجوب البر والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله ^{١٦٢} ﷺ ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٧٤) تحريم العقوق.

(٢٣) باب حكم الوصية إلى المرأة وشارب الخمر

٣٥٣٩٢ (١) تهذيب ٢٤٥ ج ٩ - استبصار ١٤٠ ج ٤ - فقيه ١٦٨ ج ٤ -

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. (حملة الشيخ عليه السلام على ضرب من الكراهة أو التقيّة).

٣٥٣٩٣ (٢) فقيه - وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز

وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأى سفيه أسفه من شارب الخمر!؟

٣٥٣٩٤ (٣) الدعائم ٥٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاة لما

استقضاه على الأهواز - كتاباً كان فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى،

وزين العلم بسمت صالح^(١) (إلى أن قال): من ائتمن امرأة حمقاء^(٢) ومن شاورها فقبل منها ندم - الخبر.

٣٥٣٩٥ (٤) كافي ٣١٠ ج ١ - علي بن محمد عن سهل أو غيره عن محمد ابن الوليد عن يونس عن داود بن زريق عن أبي أيوب النحوي قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى بالكتاب إلي وهو يبكي فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا أن جعفر بن محمد قد مات، «فإننا لله وإننا إليه راجعون» ثلاثاً، وأين مثل جعفر ثم قال لي: أكتب، قال: فكتبت صدر الكتاب، ثم قال: أكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: أنه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة.

٣٥٣٩٦ (٥) المقنع ١٦٧ - وكتب إلى بعض الأئمة عليه السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقي إلى الإمام، فكتب عليه السلام: يصرف الثلث من ذلك إلى الإمام والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة.

وتقدّم في رواية العباس (١٠) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة، وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن

(١) أي السكينة والوقار والإستقامة. (٢) حمق - خ.

يمضى الوصية قوله عليه السلام يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي.

(٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه

٣٥٣٩٧ (١) كافي ٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٤٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

٣٥٣٩٨ (٢) كافي ٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٦ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار^(١) عن فقيه ١٤٥ ج ٤ - علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد (عليه - كا - يب) وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره.

٣٥٣٩٩ (٣) كافي ٦٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيته وغاب الإخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوَّب^(٢) عليهما ابنه، ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما^(٣)، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخل بهذا الشرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترط عليه، ابنه،^(٤) وقالوا: نحن نبرء^(٥)

(١) عن عبد الله بن محمد - في بعض النسخ مكان ابن عبد الجبار. (٢) أي ينهض ويقوم ويستولى عليهما. (٣) لهم - يب. (٤) في حاشية كا - أي على ابن العم كفاية الابن.
(٥) براء - يب.

من الوصية، ونحن في خل من ترك جميع الأشياء والخروج منه،
أيستقيم أن يخلياً عما في أيديهما وعن خاصته^(١) قال هو لازم لك فافرق
على أي الوجوه كان فإنك مأجور^(٢) (و - يب) لعل ذلك يحل بآبانه.

٣٥٤٠٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو
شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية، وإن كان الموصى إليه غائباً،
ومات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه، فإن الوصية لازمة
للموصى إليه. المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

٣٥٤٠١ (٥) كافي ج ٦ ص ٧ - تهذيب ج ٢٠٦ ص ٩ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن فقيهه ١٤٥ ج ٤ - (محمد - فقيهه) ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى الرجل بوصية فيكره
أن^(٤) يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

٣٥٤٠٢ (٦) الدعائم ج ٣٦١ ص ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من
أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردّها إذا كان
حاضراً فإن ردّها بحضرة الموصى لم تلزمه وإن كان قد أوصى إليه وهو
غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى إليه أن يردّ الوصية وقد
مات الموصى وصارت حقاً من حقوق الله عزّ وجلّ.

وتقدّم في رواية الفضيل (١١) من باب (٧) حكم الرجوع في
الهبّة من أبواب الهبات قوله عليه السلام إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها.

(٢٥) باب أن من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيته،

وإن جرح نفسه ثمّ أوصى فمات منه لم تجز وصيته

٣٥٤٠٣ (١) كافي ج ٧ ص ٤٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٠٧ ص ٩ -

(١) في كابدل قوله وعن خاصته (ويخرج منه). (٢) مأخوذ - خ كا. (٣) رجل - كا.

(٤) فأبى أن - يب.

أحمد بن محمد بن فقيه ١٥٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل ^(١) له: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه (متعمداً - فقيه) من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: (فقال - كا - يب) إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل ^(٢) (لعله يموت - كا) اجيزت وصيته في الثلث ^(٣) وإن كان أوصى بوصية بعد ^(٤) ما أحدث في نفسه (من - كا - يب) جراحة أو فعل ^(٥) لعله يموت لم تجز وصيته.

٣٥٤٠٤ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته.

(٢٦) باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين

ثم الوصية ثم الميراث وأن من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (إلى أن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ (١١).

٣٥٤٠٥ (١) كافي ٢٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ٩ - استبصار ١١٦ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً - كا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على إثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول ^(٦)

(١) قلت - يب. (٢) أو قتل - يب. (٣) ثلثه - يب - فقيه. (٤) وقد - فقيه.

(٥) فعلا - فقيه - قتل - يب. (٦) أولى - فقيه.

القضاء كتاب الله عز وجل.

٣٥٤٠٦ (٢) تفسير العياشي ٢٢٦ ج ١ - عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدين والوصية فقال إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث ولا وصية لو ارث.

٣٥٤٠٧ (٣) تهذيب ١٦٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان استبصار ١١٧ ج ٤ - تهذيب ١٦٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين ^(١) فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان ^(٢) أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة (أم من الوصي - صا - يب - فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ^(٣). فقيه ١٦٧ ج ٤ - في رواية أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله) حملة الشيخ عليه السلام في (صا) على ما إذا تمكن الوصي من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك).

٣٥٤٠٨ (٤) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. مستدرک ١١٣ ج ١٤ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجاني عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الدين (وذكر مثله). البحار ٢٠٦ ج ١٠٣ - مجالس الشيخ عن

(١) أن عليه ديناً - يب - صا - أن علي - فقيه. (٢) فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين - فقيه.

(٣) أسقط في يب ١٦٦ من قوله قلت فسرق الخ.

المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي (مثله سنداً ومتناً).

٣٥٤٠٩ (٥) مجمع البيان ١٥ ج ٢ - وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنكم تقرؤون في هذه الآية: الوصية قبل الدين وأن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية - والوجه في تقديم الدين على الوصية في الآية أن لفظ - أو - إنما هو لأحد الشئيين أو الأشياء ولا يوجب الترتيب فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر وهذا كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

٣٥٤١٠ (٦) كافي ٦٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غراماً^(١) (عن أبيهم - كا) فانطلقوا إلى داره فابتاعوها،^(٢) ومعهم وريثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا^(٣) البيع ولم يستأمرهم^(٤) فيه فهل عليهم في ذلك^(٥) شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما^(٦) غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً. تهذيب ١٧١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك (وذكر مثله).

٣٥٤١١ (٧) كافي ٤٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٤ ج ٩ -

(١) غرامة - يب. (٢) فباعوها - يب. (٣) لم يطلبوا - يب. (٤) ولا يستأمرهم - يب.

(٥) في أولئك - يب. (٦) وإنما - يب.

استبصار ١١٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي نصر (البرزطي - فقيه) بإسناد له^(١) (أنه سئل - كا - فقيه) عن رجل يموت ويترك عيلاً وعليه دين أينفق^(٢) عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن (الدين - كا) الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلا ينفق عليهم من وسط المال. كافي ٤٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ٩ - استبصار ١١٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - صا - يب) ابن (محمد بن - صا) سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلا ينفق عليهم من وسط المال.

٣٥٤١٢ (٨) تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب (الكليني عليه السلام - فقيه) عن كافي ٤٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ٩ - استبصار ١١٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - يب - صا) ابن (محمد بن - صا) سماعة عن سليمان بن داود (أو بعض أصحابنا - كا - يب ١٦٥ - صا) (عنه - خ كا يب ١٦٥ - صا) عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت (له - كا - صا - فقيه): إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً، وترك شيئاً وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء فإن قضاها^(٣) (لغرمائه - كا - يب ٢٤٦ - فقيه) بقى ولده (و - كا) ليس لهم شيء فقال: أنفق على ولده (قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن).

وتقدم في أحاديث باب (١٥) أن ثمن الكفن من أصل المال من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يدل على ذلك. وفي رواية عباد (٣)

(١) بإسناده - فقيه. (٢) فينفق - فقيه. (٣) قضى - يب ٢٤٦ - فقيه.

من باب (٩) أن الرجل إذا فرط في زكاة ماله ثم أداها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزكاة - ج ٩ - قوله عليه السلام يخرج ذلك (أي الزكاة) من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة. وفي رواية زرارة (١) من باب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة من أبواب من يستحق الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث. وفي رواية بريد (٢) من باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق من أبواب الثيابة ج ١٢ قوله عليه السلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين وقوله عليه السلام يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **ولاحظ** باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن الثلث **وباب** (١٠) حكم من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج. وفي أحاديث باب (١٥) أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه من أبواب الدين ج ٢٣ ما يدل على ذلك فراجع، وفي أحاديث باب (١) أن الصغير والسفيه محجورون عن التصرف من أبواب الحجر ج ٢٣، **وباب** (٤) ما ورد في التفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب. **ولاحظ** باب (٩) أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك من أبواب الوصايا ج ٢٤. **ويأتي** في رواية الحلبي (١) من باب (٦٢) حكم ضمان الوصي لمال الغرماء إذا عزله قوله فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة. وفي أحاديث باب (٢) أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء

جاز إقراره من أبواب الإقرار، ^{ج ٢٤} وباب (٤) أنه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب أن من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال

وتقدّم في رواية ابن صهيب (٣) من باب (٩) أن الرّجل إذا فرط في زكاة ماله ثمّ أداها عند موته فهي مجزية من أبواب من تجب عليه الزّكاة ^{ج ٩٢} قوله عليه السلام يخرج ذلك (أى الزّكاة) من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزّكاة. وفي أحاديث باب (١١) أن الميّت إذا كانت عليه الزّكاة وحجّة الإسلام وقصرت التّركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقيّة في الزّكاة ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (٢) ماورد في أن الوصيّة تمام ^{ج ٢٤} مانقص من الزّكاة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من أصل المال

والمندوبة من التّلت إن أوصى بها وحكم الوصيّة بالحجّ

وتقدّم في رواية عباد (٣) من باب (٩) أن الرّجل إذا فرط في زكاة ماله ثمّ أداها عند موته فهي مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزّكاة ^{ج ٩٢} قوله فإن كان أوصى بحجّة الإسلام قال عليه السلام جائز يحجّ عنه من جميع المال. وفي أحاديث باب (٢) أن الموسر إن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام من أبواب التّيبابة (في كتاب الحجّ)، ^{ج ١٢} وباب (٨) أن الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان ضرورة فمن جميع المال، وباب (١٠) حكم من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ، وباب (١١) أن من استودع مالا فهلك ولم يحجّ حجّة الإسلام حجّ عنه من عنده المال ما يدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب أن من أوصى بعرق رقية يجزى عنه عتق جارية

٣٥٤١٣ (١) تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٧ -
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - محمد
بن إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن علي بن النعمان تهذيب ٢٣٥ ج ٨ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن أيوب (ابن الحر - كا - فقيه - يب ج ٩) عن أبي بكر
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن علقمة بن محمد
أوصاني ^(١) أن أعتق عنه رقية، فأعتقت عنه امرأة، أفجزيه ^(٢) أو أعتق
عنه (رقية - يب ج ٨) من مالي؟ قال: يجزيه ثم قال (لى - كا - يب ج ٩):
إن فاطمة أم ابني أوصت ^(٣) أن أعتق عنها رقية فأعتقت عنها امرأة.

(٣٠) باب أن من أوصى بعرق رقية مؤمنة فلم يوجد بما سمي

فيعتق من الناس

٣٥٤١٤ (١) كافي ١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل
من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال: يشتري من الناس فيعتق - فقيه:
وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال فليشتروا من عرض
الناس ما لم يكن ناصيباً.

٣٥٤١٥ (٢) كافي ١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي

(١) أوصى - فقيه. (٢) فيجزيه - يب ج ٨ (٣) امرأتى أوصتني - يب ج ٨

حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس^(١) ما لم يكن ناصباً. ويأتى فى رواية عمّار (٢) من باب (٥٨) جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصية إلى الوصى قوله فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة^(٢) فقال عليه السلام قد أجزأت عنه.

(٣١) باب أن من أوصى بعق ثلث ممالিকে ومات

ولم يعين استخراج بالقرعة

٣٥٤١٦ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم.

٣٥٤١٧ (٢) المقنع ١٦٥ - إذا كان للرجل ممالك وأوصى بعق ثلثهم قرع بينهم.

٣٥٤١٨ (٣) تهذيب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أبى ترك ستين مملوكاً^(٣) (وأوصى - يب - فقيه) بعق^(٤) ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم. كافي ٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك (وذكر مثله). فقيه ٧٠ ج ٣ - روى محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن أبى عليه السلام ترك (وذكر مثله). تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن

(١) أى من عامة الناس أى شخص كان. (٢) رشده - خ. (٣) غلاماً - كا. (٤) فأعتق - كا.

كافي ١٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبان تهذيب ٢٤٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - أبان (بن عثمان - فقيه) عن محمد بن مروان^(١) عن الشيخ (يعني - موسى بن جعفر عن أبيه - فقيه) عليه السلام (أنه - فقيه) (قال - يب ج ٦ - فقيه): إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً (وأوصى - يب ج ٦) فأعتق^(٢) ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت^(٣) الثلث. ويأتي في بعض أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يناسب الباب.

(٣٢) باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

١٩٤١٣٥ (١) **كافي** ١٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - القاسم بن محمد (الجوهري - فقيه) عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة (كان - فقيه) أعتقها أخي، وقد كانت تخدم (مع - كا) الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهن^(٤) فأنفق عليها واتبع وصيته.

(٣٣) باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة

فاشترت بأقل أعطيت الباقي ثم أعتقت

٢٠٤٤٢٥ (١) **كافي** ١٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٥٩ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة

(١) محمد بن مسلم - خ كا. (٢) يعتق - يب ج ٦. (٣) وأخرجت - كا. وأعتقت - يب ٢٢٠.

(٤) عليهم - يب - فقيه.

بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى (الوصي - فقيه) نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى (في الفضلة - فقيه) قال: تدفع (الفضلة - كا - يب) إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت. المقنع ١٦٥ - وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه).

٣٥٤٢١ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال: يرد الفضل على النسمة.

(٣٤) باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته
٣٥٤٢٢ (١) كافي ٥٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن تهاديب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرض عليّ بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة ^(١) يوصى بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته.

(٣٥) باب حكم من أوصى بجزء من ماله

قال الله عز وجل في سورة البقرة (٢) ثم اجعل على كل جيلٍ منهم جزءاً (٢٦٠).

الحجر (١٥) لها سبعة أبواب لكل بابٍ منهم جزءٌ مقسومٌ (٤٤).
٣٥٤٢٣ (١) كافي ٤٠ ج ٧ - تهاديب ٢٠٩ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأن الجبال (كانت - يب) عشرة والطير (الطيور - كا) أربعة.

٣٥٤٢٤ (٢) المعاني ٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ
عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ
يُوصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ أَنْ الْجُزْءَ وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَالطَّيْرُ
أَرْبَعَةً فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا.

٣٥٤٢٥ (٣) تفسير العياشي ١٤٣ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ أَنَّ أَبَا
الْحُسَيْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِن لَّيُظَمَّنَنَّ قَلْبِي﴾
أَكَانَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنَّهُ أَرَادَ مِنَ اللَّهِ الزِّيَادَةَ فِي يَقِينِهِ قَالَ:
وَالجُزْءَ وَاحِدًا مِنَ الْعَشْرَةِ.

٣٥٤٢٦ (٤) المقنع ١٦٣ - وَأَنَّ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ.
٣٥٤٢٧ (٥) فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٩٩ - وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ
مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ
جُزْءًا﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ.

٣٥٤٢٨ (٦) كافي ٤٠ ج ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا عَنْ تَهْدِيبِ ٢٠٨ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٣٢ ج ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
(جَمِيعًا - كَا) عَنْ فُقَيْهِ ١٥٢ ج ٤ - (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - فُقَيْهِ) ابْنِ فَضَّالٍ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ -
يَب - فُقَيْهِ) ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ
(أَجْبَال - يَب - صَا).

٣٥٤٢٩ (٧) تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - اسْتَبْصَارِ ١٣٢ ج ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

بن فضال عن سندی بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

٣٥٤٣٠ (٨) تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة، وكان الطير الطاووس والحمامة والديك والهدد، فأمره الله أن يقطعهن ويخلطن وأن يضع على كل جبل منهن جزءاً، وأن يأخذ رأس كل طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان.

٣٥٤٣١ (٩) وفيه ١٤٣ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر

المنصور القضاة فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاة، فلم يعلموا كم الجزء فإن هو أخبرك به وإلا فاحمله على البريد وجهه إلى، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إن أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إليّ إن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا في كتاب الله بين، إن الله يقول لما قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، إلى قوله كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ، فكانت الطير أربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً وإن إبراهيم دعا بمهراس فدقّ فيه الطيور جميعاً وحبس الرؤوس عنده ثم إنّه دعا بالذئ

أمر به فجعل ينظر إلى الرّيش كيف يخرج وإلى العروق عرقاً عرقاً حتى تمّ جناحه مستويّاً فأهوى نحو إبراهيم فقال^(١) إبراهيم ببعض الرّؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرّأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرّأس فتتمّت العدة وتمّت الأبدان.

٣٥٤٣٢ (١٠) كافي ٣٩ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

يحيى عن تهذيب ٢٠٨ ج ٩ - استبصار ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمّد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن عبد الرّحمان بن سيّابة - كا - يب) قال: إنّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء! فسألت (عنه - كا - يب) أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك، وخبرته كيف قالت المرأة وبما^(٢) قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى! لها عشر الثلث إن الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال (له - صا): ﴿اجْعَلْ عَلَيَّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشّيء. تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن عبد الرّحمن بن سيّابة قال: إنّ امرأة أوصت (وذكر نحوه) إلّا أنّ فيه تقضى به دين ابن أخى بدل ديني.

٣٥٤٣٣ (١١) المعاني ٢١٧ - أبيّ الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال: فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: كذب والله، لهما العشر من الثلث.

(١) قتال - خ. (٢) ١ - كا.

٣٥٤٣٤ (١٢) الدّعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً من أصحابه قال له: إن امرأة من عندنا أوصت بثلاثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة، وإن ابن أبي ليلى رفع إليه ذلك فأبطله، وقال: إنما ذكرت شيئاً لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يدر ابن أبي ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشرة. يعنى أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة وليس ذلك فوقها.

٣٥٤٣٥ (١٣) تفسير العياشي ١٤٤ ج ١ - عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال نزل بي رجل من خراسان من الحجّاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرّ وأوصى إليّ بمائة ألف درهم، وأمرني أن أعطى أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال: لى الربع فأبى قلبى ذلك فقلت: لا أفعل حتى أحجّ وأستقصى المسألة فلما رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبى حنيفة: لا سوءة^(١) بذلك، لك أوصى بها يا با حنيفة، ولكن أحجّ وأستقصى المسألة فقال أبو حنيفة، وأنا أريد الحجّ فلما أتينا مكة وكنا فى الطّواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح إذا التفت أبو حنيفة، فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريباً منى، فسلم عليه وعظّمه، وجاء غير واحد مزدلفين^(٢) مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ

(١) لاسترة - خ، لانسبق - خ. (٢) ازدلف: تقدّم وتقرّب.

ظهرى فغمزنى^(١) أبو حنيفة أن تكلم^(٢) فقلت: - جعلت فداك - إني رجل من أهل خراسان، وإن رجلاً مات وأوصى إلي بمائة ألف درهم، وأمرنى أن أعطى منها جزءاً وسمى لى الرجل، فكم الجزء - جعلت فداك؟ - فقال جعفر بن محمد عليه السلام: يا أبا حنيفة، لك أوصى، قل فيها؟ فقال: الرّبع فقال لابن أبى ليلى قل فيها فقال: الرّبع. فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قلت الرّبع؟ قالوا: لقول الله ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وأنا أسمع لهذا: قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنما الأجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننا أنها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن الجبال عشرة.

٣٥٤٣٦ (١٤) المعانى ٢١٧ - وروى أن الجزء واحد من سبعة لقول الله ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٣٧ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وروى جزء من سبعة لقوله تعالى ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٣٨ (١٦) الهداية ٨١ - وإذا أوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٣٩ (١٧) تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، إن الله تعالى يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى آخر الآية. تفسير العياشى ٢٤٣

(١) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ٣٨٩/٥). (٢) فعمد أبو حنيفة أن يكلم - خ.

ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشيء فقال: من سبعة إن الله يقول في كتابه: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.

٣٥٤٤٠ (١٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٩ - استبصار ١٣٢ ج ٤ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾. عنه عن أبي همام ^(١) عن الرضا عليه السلام مثله. تفسير العياشي ٢٤٤ ج ٢ - عن إسماعيل بن همام الكوفي قال: قال الرضا عليه السلام في رجل (وذكر نحوه).

٣٥٤٤١ (١٩) إرشاد المفيد ١١٨ - ورووا أن رجلاً حضرته الوفاة

فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الورثاء في ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ف قضى عليهم بإخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾. وقضى عليه السلام في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيته، فلما مضى اختلف الورثة في معناه، ف قضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - إلى آخر الآية - وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

٣٥٤٤٢ (٢٠) تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٣ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد فقيه ١٥٢ ج ٤ - روى البرزطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه. المعاني ٢١٨ - العيون ٣٠٨ ج ١ - حدثنا أبي عليه السلام قال:

حدَّثنا أحمد بن إدريس عن (محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(١)) قال: حدَّثني أبو عبد الله الرّازي (وذكر مثله سنداً ومتناً).

(٣٦) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعق كل مملوك قديم في ملكه

قال الله تعالى في سورة التّوبة (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

٣٥٤٤٣ (١) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله
وليس يدرى أى شيء هو قال: السهم ثمانية، ولذلك قسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - إلى آخر الآية - ثم
قال: إن السهم واحد من ثمانية.

٣٥٤٤٤ (٢) كافي ٤١ ج ٧ - تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٣ ج ٤ -
علّي (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن علي بن أحمد - يب - صا)
عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: سألنا (أبا الحسن - كا)
الرضا عليه السلام عن رجل أوصى (لك - يب - صا) بسهم من ماله ولا يدرى^(٢)
السهم أى شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن
أبي جعفر عليه السلام فيها شيء قلنا له: - جعلنا (الله - يب) فداك - ما سمعنا
أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آباءك عليهم السلام، فقال: السهم واحد من

(١) أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون (٢) ولا ندرى - يب - صا.

ثمانية فقلنا له - جعلنا (الله - يب) فداك - كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟! قلت: - جعلت فداك - إني لأقرأه ولكن لا أدري أى موضع هو فقال قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.

المعاني ٢١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٤٥ (٣) كافي ٤١ ج ٧ - تهذيب ٢١٠ ج ٩ - استبصار ١٣٣ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ١٥٢ ج ٤ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. **المعاني ٢١٦** - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٤٤٦ (٤) فقيه ١٥٢ ج ٤ - وقد روى أن السهم واحد من ستة.

المعاني ٢١٦ - وقد روى أن السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم].

المقنع ١٦٣ - وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة. الهداية ٨١ - فإذا أوصى (وذكر مثله).

٣٥٤٤٧ (٥) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في

رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطى سدسه لأن السهام من ستة.
 ٣٥٤٤٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم
 من ستة أسهم.

٣٥٤٤٩ (٧) تهذيب ٢١١ ج ٩ - استبصار ١٣٤ ج ٤ - علي بن الحسن
 بن فضال عن عمرو بن عثمان ^(١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
 زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو
 سهم من عشرة. (قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر
 أحد شيئين أحدهما: أن يكون الراوى وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع
 ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد والوجه
 الثانى: أن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من
 ثمانية استحباباً).

وتقدم فى رواية ابن أبى نصر (١٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام
 السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾
 الآية. وفى رواية المفيد (١٩) قوله فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله
 وتلا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية وهم ثمانية
 اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات. ويأتى فى باب (٢٥) أن
 من قال كل مملوك لى قديم فهو حرّ انتعق كل من كان فى ملكه ستة
 أشهر من أبواب العتق ^{ج ٤} ما يدل على ذيل الباب.

(٣٧) باب حكم من أوصى بشيء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

٣٥٤٥٠ (١) كافي ٤٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١١ ج ٩ -

أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل كافي ٤٠ ج ٧ -

محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن فضال أو غيره عن جميل عن فقيه ١٥١ ج ٤ - أبان (بن تغلب -

فقيه) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه ^(٢) سئل عن رجل أوصى بشيء (من

(١) عمرو بن سعيد - صا. (٢) قال - خ.

ماله - كما فقيه) فقال: الشىء فى كتاب على عليه السلام (واحد - خ) من سنة. المعانى ٢١٧ - أبى عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبى حمزة عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٥١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وكذلك إذا أوصى بشىء من ماله غير معلوم فهو واحد من سنة.

٣٥٤٥٢ (٣) الهداية ٨١ - فإذا أوصى بشىء من ماله فهو واحد من سنة. وتقدم فى أحاديث باب (٨١) أن حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب من أبواب العشرة ما يدلّ على ذلك.

(٣٨) باب أن من أوصى لرجل بسيف وكان فى جفنٍ وعليه حلية فله السيف بما فيه

٣٥٤٥٣ (١) كافي ٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٦١ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان فى جفنٍ^(١) وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لك النّصل^(٢) وليس لك المال^(٣) (قال - كا - يب) فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: فقلت (له - يب - فقيه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال (قال - كا - يب) فقال (أبو الحسن عليه السلام

(١) الجفن: غمد السيف. وجفن السيف: غمده. (لسان العرب: ١٣/٨٩).

(٢) النّصل: حديدة السهم والرّمح، وهو حديدة السيف مالم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض

فهو سيف. (لسان العرب: ١١/٦٦٢). (٣) السيف - فقيه.

-كا- يب): الصندوق بما فيه له. الهداية ٨٢- وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السيف بما فيه له).

٣٥٤٥٤ (٢) كافي ٤٤ ج ٧- تهذيب ٢١٢ ج ٩- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة (عن -يب) المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد فكتب إلي: السيف له وحليته.

(٣٩) باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق

بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام

٣٥٤٥٥ (١) كافي ٤٤ ج ٧- تهذيب ٢١٢ ج ٩- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين -معلق) عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له. ٣٥٤٥٦ (٢) الهداية ٨١- وسئل (الصادق عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصندوق بما فيه له.

٣٥٤٥٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩- وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع ١٦٦- وإن أوصى لرجل بصندوق (وذكر نحوه).

٣٥٤٥٨ (٤) كافي ٤٤ ج ٧- تهذيب ٢١٢ ج ٩- محمد بن يحيى عن فقيه ١٦١ ج ٤- محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل قال: هذه

السَّفِينَةَ لِفُلَانٍ وَلَمْ^(١) يَسْمَ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ أُعْطَاهَا^(٢) الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مَتَّهَمًا^(٣) وَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ. الْهُدَايَةُ ٨١ - سئل (الصَّادِقُ عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَةُ (وَذَكَرَ نَحْوَهَا فِي فِقْهِهِ). وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَمِيلَةَ (١) مِنْ الْبَابِ الْمَتَقَدَّمِ قَوْلَهُ عليه السلام الصَّنَدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

(٤٠) باب حكم الوصية بما أحب الوصي وبالمجمل

وبيان ما هو القليل

قال الله تعالى في سورة المَزَّمَلِ (٧٣) يَا أَيُّهَا الْمَزَّمَلُ (١) قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣).

٣٥٤٥٩ (١) المناقب ٣٨١ ج ٢ - الأصمغ: وصي رجل ودفع الي الوصي عشرة آلاف درهم وقال: إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحب أن تعطيه؟ قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف.

٣٥٤٦٠ (٢) المناقب ١٦٠ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد، اسم كل واحد منهم ميمون، فلما حضرته الوفاة قال: ميمون حرّ وميمون عبد ولميمون مائة دينار، من الحرّ؟ ومن العبد؟ ولمن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حرّاً، ويبقى الثالث مدبراً لا حرّاً ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام.

٣٥٤٦١ (٣) المناقب ٣٥٨ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل حضرته الوفاة

(١) فلم - يب. (٢) أيعطيها - فقيه. (٣) استثنى متافيهما - فقيه. (٤) أوصى - ك.

فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً كم القليل؟ قال: القليل هو النصف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ بالأثر عن الرضا عليه السلام.

(٢١) باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم

وحكم من أقرّ لأولاده بضيعة

٣٥٤٦٢ (١) كافي ٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج ٩ - سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكور والأنثى فيه سواء، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصية جدّهم كما أمر إن شاء الله. قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذكور والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون (فيها - كما - يب) وصية أبيهم على ما سمى، فإن لم يكن سمى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ (وسنة نبيه ﷺ - كما) إن شاء الله. فقيه ١٥٥ ج ٤ - وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة (وذكر مثله) إلا أنه قال ردّوها على كتاب الله عزّ وجلّ.

(٢٢) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

٣٥٤٦٣ (١) كافي ٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤ ج ٩ - سهل بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - كما) عن ابن محبوب تهذيب ٣٢٥ ج ٩ - الحسن بن سماعة عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (على - يب ٣٢٥ - فقيه) بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال:

لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

(٣٣) باب حكم من أوصى لقربته

وحكم من أوصى بأن هذا المال لفلان ولم يأمره بأمر

٣٥٤٦٤ (١) تهذيب ٢١٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقربته بألف درهم وله قرابة من قبيل أبيه وأمه ما حدّ القرابة؟ يعطى من كان بينه قرابة، أولها حدّ ينتهى إليه؟ رأيك - فدتك نفسى - فكتب عليه السلام إن لم يسم أعطاها قرابته ^(١). قرب الإسناد ٣٨٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى (وذكر نحوه).

٣٥٤٦٥ (٢) كافي ٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ^(٣) عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمّرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة (يجرى - يب) على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجر ^(٤) عليهم لما فاتهم من السنين الماضية؟ (أم لا؟ - يب) فقال: كأتى لأبالي

(١) أى كائناتاً من كان. (٢) نقله فى الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣) سعد بن سعد الأحوص - تل. (٤) يجرى - يب.

ان أعطاهم، أو أخذ^(١) ثم يقضى و (عنه - كا) عن رجل أوصى بوصايا لقرباته وأدرك الوارث (فقال - كا) للوصي أن يعزل^(٢) أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم. كذا ينبغي تهذيب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(٤٤) باب استحباب الوصية للقربة وإن كان قاطعاً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠).

الرَّعْد (١٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١).

٣٥٤٦٦ (١) كافي ٥٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧٢ ج ٤ - (محمد - يب - فقيه) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد (جميعاً - كا) عن سائلة^(٣) مولاة (ولد - يب - فقيه) أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين (بن علي - يب) - وهو الأفتس^(٤) - سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا

(١) آخر - يب. (٢) يفرد - يب. (٣) سلمى - فقيه - سلمة مولى - خ كا.

(٤) أي من انخفض قصبه أنه وانتشر.

وكذا وفلاناً كذا وكذا - (كا) قلت (له - يب): أتعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين^(١) القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عز وجل؟ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (كا - قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريدن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾. نعم يا سالمة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم). الغيبة للطوسي ١١٩ - أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن سفيان البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما في كا). تفسير العياشي ٢٠٩ ج ٢ - الفضل بن شاذان عن أبي عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة أم ولد كانت لأبي عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما في يب وزاد قال: وقال: «يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» قال: هو صلة الامام).

٢٥٤٦٧ (٢) فيه ٧٧ ج ١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال: شيئاً جعله الله لصاحب هذا الأمر قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

٢٥٤٦٨ (٣) فيه ٧٦ - عن عمارة بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ قال: حق جعله الله في

(١) تقرئ - يب فقيه.

أموال الناس لصاحب هذا الأمر قال: قلت: لذلك حدّ محدود؟ قال نعم. قال: قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث.

٣٥٤٦٩ (٤) مستدرک ١٤٣ ج ١٤ أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف فى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال: قال الصادق عليه السلام: وهو حقّ فرضه الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر من الثلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقى فيما أحبّ الميّت. وتقدّم فى أحاديث باب (١١٢) ماورد فى قطيعة الرّحم وصلتها من أبواب العشرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. وفى رواية العياشى والسكونى (١٢) من باب (١) أن الوصية حقّ على كلّ مسلم^{٢٤} قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية. ولاحظ باب (١٣) جواز الوصية للوارث وذيله.

(٢٥) باب أن من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثلث

ولها ما بقى من الوصية

٣٥٤٧٠ (١) كافى ٢٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - كا) فقيه ١٦٠ ج ٤ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر (البرزنطى - فقيه) قال نسخت من كتاب بخطّ أبى الحسن عليه السلام فلان مولاك^(١) توفى ابن أخ له وترك أمّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف (درهم - فقيه) هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك - فدتك نفسى - (فى ذلك - فقيه) فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية. قرب الإسناد ٣٨٨ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال: وكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفى وترك ابن أخ له (وذكر نحوه) إلا أن فيه

ألفى درهم، بدل (ألف).

٣٥٤٧١ (٢) كافي ج ٢٩ - ٧ - تهذيب ج ٢٢٤ ج ٩ - محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أمّ الولد إذ مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال: تعتق من الثلث ولها الوصية.

٣٥٤٧٢ (٣) كافي ج ٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيهه ١٦٠ ج ٤ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ (قال - كا - يب) فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به. (كا - وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). تهذيب ج ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما في كا). السرائر ٤٨٣ - من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما في فقيهه).

٣٥٤٧٣ (٤) كافي ج ٢٩ ج ٧ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن تهذيب ج ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيهه ٣٢ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حسين^(١) بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها (سيدها - فقيهه) شيئاً في حياته، ثمّ مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما أتاها^(٢) به سيدها في حياته، معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم^(٣) غير المتهمين.

(١) يحيى - خ فقيه. (٢) أتاها - فقيهه - أبانها - يب. (٣) الخدم - فقيهه.

(٤٦) باب حكم من أوصى لمواليه وموالياته

٣٥٤٧٤ (١) تهذيب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٧٣ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثي بعد موتي بين موالى وموالياتي، ولأبيه موال يدخلون موالى أبيه فى وصيته بما يسمون (فى - يب) مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.

٣٥٤٧٥ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٩ - محمد بن على بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه وسقط موالى أبيه.

٣٥٤٧٦ (٣) كافى ٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: تهذيب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٥٥ ج ٤ - (ويب فقيه) كتب محمد بن الحسن (الصفار عليه السلام) - يب - فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على - فقيه) عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته (١) الذكر والأنثى فيه سواء أو **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله.

(٤٧) باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده

٣٥٤٧٧ (١) الدّعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوّم، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى الباقي، وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلاّ دون السدس لم تكن له وصية.

(٤٨) باب أنّ المكاتب إن أوصى أو وصّى له

(١) فى مواليه وموالياته - فقيه - ولموالياته - يب.

صَحَّتْ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ

٣٥٤٧٨ (١) كافي ٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه - يب ج ٨) في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: (١) لا تجوز (٢) وصيّتها له أنّه مكاتب لم يعتق (ولا يرث - كا - يب) فقضى أنّه (٣) يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى (له - فقيه - كا) بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز (له - فقيه) نصف الوصيّة وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصيّة، فأجاز (له - فقيه - يب ج ٨) ربع الوصيّة، وقال عليه السلام في رجل (حرّ - كا - يب ج ٨) أوصى لمكاتبته، (٤) وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله سنداً ونحوه متناً إلا أنّه أسقط قوله (وقضى في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة) وزاد (وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه).

٣٥٤٧٩ (٢) الدّعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

٣٥٤٨٠ (٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما

(١) المرأة - يب ج ٨ (٢) لانجيز - كا - يب ج ٩. (٣) بانه - كا. (٤) لمكاتبته - فقيه - خ يب.

أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.

٣٥٤٨١ (٤) تهذيب ٢٢٣ - ج ٩ - عنه عن النضر بن سويد عن أبان بن عثمان عن حدّثه عن أبي عبد الله ؓ أنه قال: في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه.

(٤٩) باب أنّ من دبر عبده أو أوصى بعنقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يُجز عنه ذلك

٣٥٤٨٢ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ؓ عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهر أيجزى عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا.

(٥٠) باب حكم من أوصى بمال لآل محمد ﷺ أو بمال قليل لولد فاطمة ؓ

٣٥٤٨٣ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - تهذيب ٢٢٣ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ؓ قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة ؓ قال: فأتى بها الرجل (إلى - كا) أبي عبد الله (١) ؓ فقال أبو عبد الله ؓ: ادفعتها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة ؓ وكان معيلاً مقللاً

فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل (و - كا - فقيه) له عيال^(١).

٣٥٤٨٤ (٢) كافي ٥٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني^(٢) به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك فقال: لا تأتني به ولا تعرّض له^(٣).

(٥١) باب إن من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيته

٣٥٤٨٥ (١) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته.

(٥٢) باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث

٣٥٤٨٦ (١) تهذيب ٢٣٥ ج ٩ - استبصار ١٣٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى (بن محمد - كا) عن فقيه ١٦٢ ج ٤ - الحسن بن عليّ الوشاء عن محمد بن يحيى^(٤) عن وصي عليّ بن السريّ قال: قلت لأبي الحسن (موسى - كا - يب - صا) عليه السلام إن عليّ بن السريّ توفي، فأوصى إليّ فقال رحمه الله قلت وإن

(١) والظاهر أن المراد أنه يكفي إعطاؤك بواحد من ولد فاطمة عليها السلام. (٢) فيأتون - يب.

(٣) يمكن أن يكون النهي للتقية أو لأمر خاص بينه وبين الراوي. (٤) ومحمد بن يحيى - كا.

ابنه جعفراً^(١) وقع على أمّ ولد له، فأمرني أن أخرجته من الميراث (قال -
 كا - يب - صا): فقال لي: أخرجته (من الميراث - كا) فإن^(٢) كنت صادقاً
 فسيصيبه خبل^(٣) قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له:
 - أصلحك الله - أنا جعفر بن عليّ بن السريّ، وهذا وصيّ أبي، فمره
 فليدفع^(٤) إليّ ميراثي (من أبي - يب كا فقيه) فقال (أبو يوسف القاضي -
 كا) لي ما تقول فقلت (له - كا - يب): نعم. هذا جعفر بن عليّ بن السريّ
 وأنا وصيّ عليّ بن السريّ قال فادفع إليه ماله فقلت: (له - فقيه) أريد أن
 أكلمك قال: فادن^(٥) (إليّ - كا) فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت^(٦)
 له: هذا وقع على أمّ ولد لأبيه، فأمرني أبوه، وأوصى إليّ أن أخرجته من
 الميراث ولا اورّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته
 وسألته، فأمرني أن أخرجته من الميراث ولا اورّثه شيئاً، فقال: الله! إن أبا
 الحسن عليه السلام أمرك؟ قال قلت: نعم. (قال - كا) فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال
 (لي - كا - فقيه) أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن عليه السلام - كا) فالتقول قوله قال
 الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشاء:
 رأيته بعد ذلك (وقد أصابه الخبل - كا - يب). كشف الغمّة ٢٤٠ ج ٢ -
 من كتاب الدلائل عن الوشاء قال: حدّثني محمّد بن يحيى عن وصيّ
 عليّ بن السريّ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر
 نحوه. (قال الشيخ عليه السلام): هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدّى به
 إلى غيرها لأنّه لا يجوز أن يخرج الرّجل من الميراث المستحقّ بنسب
 شائع بقول الموصي، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً

(١) جعفر بن عليّ - كا. (٢) وإن - خ.

(٣) الخبل: فساد الأعضاء حتّى لا يدري كيف يمشي (لسان العرب: ١١/١٩٧).

(٤) أن يدفع - فقيه - فيدفع - صا. (٥) فادنه - يب - صا. (٦) وقلت - خ

ظاهراً وميلاده مشهوراً).

٣٥٤٨٧ (٢) كافي ٦٤ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

تهذيب ٢٣٦ ج ٩ - استبصار ١٣٩ ج ٤ - فقيه ١٦٣ ج ٤ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب - صا - فقيه) عن عبدالعزيز بن المهدي (عن جدّه [عن محمد بن محمد بن الحسين - كا] عن سعد بن سعد (أنه - كا) قال:

سألته - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه^(١) من الميراث، وأنا وصيته فكيف أصنع؟ فقال: (يعني الرضا - كا) عليه السلام: لزمه الولد لا قراره^(٢) بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

ويأتي في رواية القمي^(١١) من باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية

ما يدل على ذلك.

(٥٣) باب أن من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين

من زوارها

وتقدم في أحاديث باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب

بدؤ المشاعر وفضلها - ج ١٢ - ما يدل على ذلك.

(٥٤) باب حكم من أوصى بمال للحج والعتق والصدقة فلم يبلغ

٣٥٤٨٨ (١) كافي ١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٢١ ج ٩ - استبصار ١٣٥

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - (محمد - فقيه) ابن

أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إلي امرأة من أهلي^(٣) بثلث

مالها وأمرت أن يعتق (عنها - فقيه) ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك،

فسألت أبا حنيفة (عنها - كا - يب - صا) فقال: تجعل أثلاثاً، ثلثاً في

العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت (له -

فقيه) إن امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إلي بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها

(١) ثم أخرجه - صا. (٢) باقراره - كا. (٣) أهل بيتي بمالها - فقيه.

ويتصدق (عنها - فقيه) ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل^(١) ما بقى طائفة في العتق^(٢) وطائفة في الصدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام. تهذيب ٢١٩ ج ٩ - استبصار ١٣٥ ج ٤ - كافي ١٨ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - معلق في كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال: ابدأ بالحجّ فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله^(٣) في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. فقيه ١٥٩ ج ٤ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة (وذكر مثله).

٣٥٤٨٩ (٢) كافي ٦٣ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن

عيسى عن محمّد بن يحيى قال: حدّثني معاوية بن عمّار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله، والثلث في المساكين، والثلث في الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى، فقصّ عليه القصة فقال اجعل ثلثاً في ذا، وثلثاً في ذا، وثلثاً في ذاتين ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالنا، فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبد الله - ولم تكن حجّت المرأة - فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها، وما بقى فاجعل بعضاً في ذا، وبعضاً في ذا، قال: فتقدّمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عن الذي سألتك عنه فقال لي: ابدأ بحقّ الله أولاً فإنه

(١) واجعل - فقيه. (٢) واسقط في يب قوله طائفة في العتق - والظاهر أنه سهو من النسخ.

(٣) فاجعل - صا.

فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذاء، وبعضاً في ذاء، فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً، وجئت إلى حلقته وقد طرحوها^(١) وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحج فإنه فريضة من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.

٣٥٤٩٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٠ - وان أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق

وصدقة تمضى وصيته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه، ويعتق به ويتصدق منه بدئ بالحجّ فإنه فريضة وما بقي جعل في عتق أو صدقة إن شاء الله. المقنع ١٦٤ - فإن أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلا أن فيه: بعضه في العتق وبعضه في الصدقة) بدل قوله (في عتق أو صدقة).

٣٥٤٩١ (٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات

الله عليهما أنهما قالوا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق، ويكون ما فضل في الوصايا قال جعفر بن محمد عليه السلام: وكذلك إن أوصى بأن يحجّ عنه من لم يكن حجّ فإنه يبدأ بالحجّ على سائر الوصايا.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق والصدقة

من أبواب فضائل الحجّ - ج ١٢ - ما يناسب ذلك. وفي رواية الحلبيّ (٢) من باب (١٩) أنّ من أوصى بمال ليحجّ به أو يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام من أبواب النيابة في الحجّ عليه السلام قوله عليه السلام: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسم في غير ذلك. وفي غير واحد من أحاديث باب (٥) أنّ من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزايد من أبواب الوصايا - ج ٢٤ - ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٧٠) أنّ من أوصى بمال لأمر متعدّدة فلم يبلغ

(١) أي وضعوها مورداً للانتظار وتكلّموا فيها.

يبدء بأول ماسماه ماله مناسبة بذلك.

(٥٥) باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله

٣٥٤٩٢ (١) كافي ١٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن تهذيب ٢٠٣ ج ٩ - استبصار ١٣٠ ج ٤ - (أحمد بن - يب - صا) فقيه ١٥٣ ج ٤ - محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ^(١) فقال (لى - يب - فقيه) اصرفه في الحجّ قال: قلت (له - كا - يب - صا) أوصى إليّ في السبيل قال (لى - يب): اصرفه في الحجّ قال: فقلت له - (كا - يب - فقيه) لا أعلم شيئاً ^(٢) من سبيله أفضل من الحجّ. المعاني ١٦٧ - أبي عليه السلام قال: حدّثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العبيدي عن محمد بن سليمان البصرى: عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً (وذكر نحو ما فى كا). تفسير العياشى ٩٥ ج ٢ - عن الحسن بن محمد قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى لى فى سبيل الله (وذكر نحو ما فى كا).

٣٥٤٩٣ (٢) الهداية ٨١ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا. وروى أنه قال: اصرفه فى الحجّ فإنّى لا أعرف سبيلاً من سبيله أفضل من الحجّ.

٣٥٤٩٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - فإن أوصى بمال ^(٣) فى سبيل الله ولم يسمّ السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله فى حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين. المقنع ١٦٤ - وإذا أوصى الرّجل (وذكر نحوه

(١) سبيل الله - فقيه. (٢) سبيلاً من سبيله - فقيه. (٣) بماله - ك.

إلا أنه أسقط قوله: ولم يسم).

٣٥٤٩٥ (٤) كافي ١٥ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزّاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٤ ج ٩ - استبصار ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن فقيه ١٥٣ ج ٤ - محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت (أبا الحسن - فقيه - المعاني) العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال^(١) في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا. المعاني ١٦٧ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن عيسى بن عبيد (مثله سنداً ومتناً). تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام (وذكر مثل ما في كا). الهداية ٨١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل (وذكر مثله). قال الشيخ عليه السلام في (يب): ذكر أبو جعفر ابن بابويه عليه السلام الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحجّ أنّ المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحجّ به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الأخبار من التعارض وهذا وجه حسن).

٣٥٤٩٦ (٥) كافي ١٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٢ ج ٩ - استبصار ١٢٨ ج ٤ - فقيه ١٤٨ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان (يكون - يب) بهمدان^(٢) ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء^(٣) في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر (فأوصى بوصية عند الموت - فقيه) فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع (ماله - فقيه) في يهودى أو نصرانى

(١) بماله - المعاني - الهداية. (٢) بهمدان - كا. (٣) شيئاً - يب - صا.

لوضعتهم فيهم^(١). إن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - فقيهه)﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه^(٢) - يعنى - (بعض - خ ل كا) الثغور، فابعثوا به إليه. ٣٥٤٩٧ (٦) كافي ١٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهاديب ٢٠٣ ج ٩ - استبصار ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كايب) عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلى بمل أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: تحج^(٣) به؟ فقال: (٤) اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد عليهم السلام؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ رأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت (٥) (له - يب) أول مرة فسكت هنيئة، ثم قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان^(٦).

(٥٦) باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف

إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقراء المسلمين

وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقة إلى فقراء المجوس

٣٥٤٩٨ (١) كافي ١٦ ج ٧ - تهاديب ٢٠٢ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ -

علي بن إبراهيم عن أبيه فقيهه ١٤٨ ج ٤ - عن أبي طالب عبد الله بن

(١) فيهما - كا. (٢) في هذه الوجوه - فقيهه. (٣) نحج - صا. (٤) فقالت - صا.

(٥) قلته - يب خ. (٦) شلقان: بفتح المعجمة واللام ثم القاف: لقب عيسى ابن أبي منصور، كان

خيراً فاضلاً، من وكلائه عليهم السلام (نقلًا من هامش كا).

الصَّلْت (القَمِيّ أَنَّهُ - فِقِيه) قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّثَاسَتَيْنِ - وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورٍ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورٍ، ^(١) فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّثَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ، فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ (مِنْ - يَب - صَا) شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يَوْصَ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٣٥٤٩٩ (٢) العيون ١٥ ج ٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: سَأَلَ بَعْضَ الْقَوَادِمِ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِلَى أَنْ قَالَ): قَالَ يَاسِرٌ: وَكَتَبَ مِنْ نَيْسَابُورٍ إِلَى الْمَأْمُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ جَلِيلٍ يَفْرَقُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَفَرَّقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورٍ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجُوسَ لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَا بَابُ (٦١) وَجُوبُ انْفِذِ الْوَصِيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا.

(٥٧) بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لِلذَّمِّيِّ بِمَالٍ

وَعَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

٣٥٥٠٠ (١) كافي ١٦ ج ٧ - تَهْذِيبُ ٢٠٢ ج ٩ - اسْتَبْصَارُ ١٢٩ ج ٤ -

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبِيبٍ ^(٢) قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَقْسَمُ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^(٣)

(١) الوصيّ بنيسابور - فقيه. (٢) الصلّت - خ نل. (٣) المؤمنين - كا.

من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت (له - يب): إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين. فقال: أمض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠١ (٢) وسائل ٣٤٥ ج ١٩ - علي بن موسى بن طاووس في «كتاب غياث سلطان الوري» نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠٢ (٣) وسائل ٣٤٥ ج ١٩ - علي بن موسى بن طاووس في «كتاب غياث سلطان الوري» عن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: قال عليه السلام: لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم إن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥٠٣ (٤) تهذيب ٣٧٢ ج ٩ - فقيه ٢٤٤ ج ٤ - روى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء.

٣٥٥٠٤ (٥) تهذيب ٢٠٤ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام (يسأله - يب) عن يهودي مات، وأوصى لديانهم،^(١) فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفني

(١) أي لأهل دينهم وملتهم.

لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

٣٥٥٠٥ (٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٩ - استبصار ١٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن (علي بن محمد - يب) عليه السلام: يهودى مات، وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن أخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودى؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله). فقيه ١٧٣ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعنى علي بن محمد - عليه السلام (وذكر مثله). وتقدم فى الباب المتقدم ما يدل على ذلك. ويأتى فى رواية ابن مسلم (١) من باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً الخ. وفى رواية الدعائم (٢) قولهم عليه السلام: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه وإن أوصى بها لليهودى أو نصرانياً أو فيما أوصى به الخ .

(٥٨) باب جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصية إلى الوصى

٣٥٥٠٦ (١) كافى ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب ٢٣٣ ج ٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (أسأله - كا) فى رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع^(١) (نصفه - كا) فى مواضع سماها له معلومة فى كل سنة والباقى من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصى، فأنفذ الوصى ما أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال: فى الباقى قد صيرت

(١) يضعه - يب.

لفلان كذا (ولفلان كذا، ولفلان كذا - كا) في كلّ سنة، وفي الحجّ كذا (وكذا - كا) وفي الصدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا له في (كلّ - كا) ذلك فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيئتي الأولى ورأيتي، أله أن يرجع فيها^(١) (و - كا). يصير ما صير لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.

٣٥٥٠٧ (٢) كافي ٦٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٦ ج ٩ - عليّ (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن فقيه ١٧٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي حضره الموت فقيل^(٢) له: أوص فقال: هذا ابني - يعني - عمر^(٣) فما صنع فهو جائز؛ فقال (له - كا) يب) أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال - فقيه) قلت: فإنه أمر (وأوصى - فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره^(٤) قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناه بان (لنا - كا - يب) أنه لغير رشدة^(٥) فقال قد أجزأت عنه (كا - فقيه - إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينه، فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه).

(٥٩) باب حكم مالو أوصى أحد بنوّة غلام وعتق غلام

فاعتقل لسانه ولم يعينهما

٣٥٥٠٨ (١) تهذيب ١٧١ ج ٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد

بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال: قال: إن رجلاً حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده: غلامي يسار هو ابني، فورثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامي يسار فاعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسألونه أيما يعتق؟ وأيما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس،

(١) فيه - يب. (٢) فقلت - فقيه. (٣) عمرو - فقيه. (٤) أجره - يب - أجز - فقيه.

(٥) أي لغير نكاح حلال فإنّ ولد رشدة في مقابل ولد زنية.

فلم يكن عند أحد جواب، حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة أخوة قال: فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن؟ فيقول أبوهن: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، قالوا: (قلن-ظ) نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، فكنا نظن أنما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وأنا ربيناها، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فأروها به، قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد قال: ثم أسهم عشر مرات قال: فوَقعت على الصغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا وورثوا هذا. ويأتي في باب (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب القضاء ومن له الحكم ج ٣٠ ما يناسب الباب.

(٦٠) باب إن الموصي له إذا مات قبل الموصي أو قبل القبض

فالموصي به لو ارث الموصي له

٣٥٥٠٩ (١) كافي ١٣ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ٩ - استبصار ١٣٧ ج ٤ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٥٦ ج ٤ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام قال:
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصي له غائب، فتوفى الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له (و - فقيه) قال عليه السلام (و - كا - يب - صا): من أوصى لأحد شاهداً (كان - كا - يب - صا) أو غائباً^(١) فتوفى الموصي له قبل الموصي، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته^(٢). المقنع

(١) شاهد أو غائب - فقيه. (٢) قبل أن يموت - فقيه.

١٦٦- ومن أوصى إلى آخر شاهد أكان أم غائباً فتوفى الموصى له قبل الذى أوصى فإن الوصية لو ارث الذى أوصى له ان لم يرجع فى وصيته قبل أن يموت.

٣٥٥١٠ (٢) كافي ١٣ ج ٧- تهذيب ٢٣١ ج ٩- استبصار ١٣٨ ج ٤-

محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن فقيه ١٥٦ ج ٤- عمرو بن سعيد المدائنى عن محمد بن عمر الساباطى^(١) قال: سألت أبا جعفر (يعنى الثانى - فقيهه) عليه السلام عن رجل أوصى إلىّ وأمرنى أن أعطى عمّاه فى كلّ سنة شيئاً، فمات العمّ، فكتب عليه السلام أعطه ورثته.

٣٥٥١١ (٣) كافي ١٣ ج ٧- تهذيب ٢٣١ ج ٩- استبصار ١٣٨ ج ٤-

محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن فقيه ١٥٦ ج ٤- العباس بن عامر (عن مثنى - يب - صا - فقيهه) قال: سألته عن رجل أوصى له بوصية، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً، قال: اطلب له وارثاً أو مولى (نعمة - صا) فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولياً^(٢) قال: اجهد على أن تقدر له على وليّ، فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجد^(٣) فتصدّق بها.

٣٥٥١٢ (٤) تفسير العياشى ٧٧ ج ١- عن مثنى بن عبد السلام عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وذكر نحوه إلى قوله فادفعها إليه وزاد: (فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قلت: إن الرجل كان من أهل فارس، دخل فى الإسلام لم يسم ولا يعرف له وليّ، قال: اجهد أن يقدر له على وليّ فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدّق بها).

(١) الباهلى - نل - خ ل كا. (٢) يعلم له وليّ - فقيهه - اعلم له وارثاً - صا. (٣) الجهد - فقيهه.

٣٥٥١٣ (٥) المقنع ١٦٦ - وإذا أوصى لرجل بوصية ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثاً واجهد فإن لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها.

٣٥٥١٤ (٦) تهذيب ٢٣١ ج ٩ - استبصار ١٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - ص) جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال: ليس بشيء. تهذيب ٢٣١ ج ٩ - استبصار ١٣٨ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث بي ^(١) حدث فمات (وذكر مثله).

٣٥٥١٥ (٧) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر صلوات الله عليه أنهما قالوا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية ومات علي وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي، قالوا: بطلت الوصية، وإن كان غائباً، فأوصى له، ثم مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي.

(٦١) باب وجوب انفاذ الوصية على وجهها ولا يجوز للوصي

أن يبدلها أو يغيرها فإن غيرها فهو ضامن إلا أن يوصى بغير ما

أمر الله تعالى فللوصي أن يردّها إلى الحق

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا

إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ
مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢).

٣٥٥١٦ (١) كافي ١٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ٩ - استبصار ١٢٩ ج ٤ -

علی بن ابراهیم عن ابيه عن فقيهه ١٤٨ ج ٤ - حماد (بن عيسى - كا -
يب - فقيهه) عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أوصى بماله ^(١) في سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (به - كا
- فقيهه) وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. كافي ١٤ ج ٧ -

تهذيب ٢٠١ ج ٩ - استبصار ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه). تفسير العياشي ٧٧ - عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه).

٣٥٥١٧ (٢) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله

عليه السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها
ليهودي، أو نصراني، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى:
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

٣٥٥١٨ (٣) كافي ١٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما
أمرتكما من الإسهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وانفاذاً لما
أوصى به أبواكما، وبراً منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما،

(١) والمراد بماله الثلث أو الأقل منه ولذا قال في الفقيه، ماله هو الثلث.

ولا غير تماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك (رضى الله عنهما) وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٣٥٥١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ومن أوصى بماله أو ببعضه في

سبيل الله من حج، أو عتق، أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحلّ تبديلها، لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٣٥٥٢٠ (٥) جامع الأخبار ٤٤٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ضمن

وصية الميت في أمر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته، فإن قام بها من عامه كتب الله له بكلّ درهم ثواب حجة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.

٣٥٥٢١ (٦) وفيه وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصية الميت ثم عجز عنها

بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل،^(١) ولعنه كل ملك بين السماء والأرض، ويصبح ويمسى في سخط الله، وكلما قال: يارب، نزلت عليه اللعنة، وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت، فإن مات على حاله دخل النار وإن قام بها كتب له كل يوم وليلة عتق رقبة، وله عند الله تعالى بكلّ درهم مدينة وستون حوراء، ويمسى ويصبح وله يابان مفتوحان إلى الجنة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات مغفوراً له وأعطاه الله يوم القيامة مثل ثواب من حجّ واعتمر، ويكون في الجنة رفيق يحيى بن

(١) العدل: الفداء، وقيل الصرف: التطوع، والعدل: الفرض وقيل الصرف: التوبة والعدل: الفدية.

زكريّا عليه السلام.

٣٥٥٢٢ (٧) وفيه، ٤٥ - وقال عليه السلام: من ضمن وصية الميت من أمر الحج فلا يعجزن فيها، فإن عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصية الميت إلا شقي، ولا يقوم بها إلا سعيد، فمن قام بها سريعاً حرم الله جسده على النار، وأدخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وأكرمه كرامة سبعين شهيداً، وكتب له مادام حياً كل يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كل يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكل قدم بيت في النار ولا ينظر الله إليه حياً ولا ميئاً، فإن مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله ^(١).

٣٥٥٢٣ (٨) كافي ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٦ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن محبوب (عن أبي أيوب - يب) عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمئة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي، فأعطى الستمئة درهم رجلاً يحج بها عن الميت ^(٢) (قال - كا - يب) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب - فقيه): أرى أن يغرم الوصي ستمئة درهم من ماله ويجعل ^(٣) الستمئة (درهم - كا) فيما أوصى به الميت في ^(٤) نسمة ^(٥).

٣٥٥٢٤ (٩) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيته ذلك في نسمة قال: يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الوصي.

٣٥٥٢٥ (١٠) تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب

(١) من رحمته - خ. (٢) عنه - كا - فقيه. (٣) ويجعلها - فقيه. (٤) من - كا.

(٥) النسمة: الإنسان - قال خالد النسمة: النفس والروح - اللسان.

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى في حجة قال: يغرما ويقضى وصيته.

٣٥٥٢٦ (١١) تفسير القمي ٦٥ - ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصى أن يغير وصيته يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصى بغير ما أمر الله فيعصى في الوصية ويظلم، فالوصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصى جائز له أن يردّه إلى الحق وهو قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فالجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والإثم: أن يأمر بعمارة بيوت التيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى أن لا يعمل بشيء من ذلك.

٣٥٥٢٧ (١٢) كافي ٢١ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال نسختها (الآية - كا) التي بعدها قوله عز وجل ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - كا﴾ قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى (إليه في ثلثه - يب) فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم (عليه أي - كا) على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير^(١). تفسير العياشي ٧٨ ج ١ - عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وذكر نحو ما في يب).

٣٥٥٢٨ (١٣) كافي ٢٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال: قال إن الله عز وجل أطلق للموصي إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٣٥٥٢٩ (١٤) الدعائم ٣٥٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه (١) أنه قال: من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم.

٣٥٥٣٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - فإن أوصى في غير حق، أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق سنة. وتقدم في رواية بريد (٢) من باب (٥) ج ١١٢ حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق من أبواب النيابة في الحج قوله عليه السلام أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له. وفي رواية ابن فرقد (٨) من باب (١٦) حكم من أوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحج به من بلاده قوله عليه السلام وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. وفي رواية علي بن يزيد (٩) نحوه. وفي رواية محمد بن قيس (١٩) من باب (١) أن الوصية حق على كل مسلم من أبواب الوصية قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (٤) حكم من أوصى بأن يجرى على رجل مابقي من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف. وفي رواية صفوان مثله. وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) حكم من أوصى إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.

وفي باب (٢١) أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ما يناسب ذلك. وفي رواية يونس (٥) من باب (٥٥) حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله قوله ﷺ لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع (ماله - خ) في يهودى أو نصرانى لو وضعتهم فيهم إن الله عز وجل يقول ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. وفي رواية الحجاج (٦) قوله ﷺ اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت مرني كيف أجعله قال اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ الآية. وفي أحاديث باب (٥٦) إن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، وباب (٥٧) جواز الوصية من المسلم والذمى للذمى، والباب التالى ما يناسب الباب.

(٦٢) باب حكم ضمان الوصى لمال الغرماء إذا عزله ورفع

في بيته فسرق

٣٥٥٣١ (١) تهذيب ١٦٨ ج ٩ - استبصار ١١٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في رجل توفى، فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه، فعزل الذى^(١) للغرماء، فرفعه في بيته، وقسم الذى بقى بين الورثة، فيسرق الذى للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد (الشحام - صا) عن أبي عبد الله ﷺ مثله.

٣٥٥٣٢ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصى الدين من رأس مال

الميت، فقبضه إليه وصيره في بيته، وقسم الباقي على الورثة، ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم. وتقدم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٣٤) أن المالك إذا أخرج زكوة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاغت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحق الزكاة قوله ^{١٢٢} إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن (إلى أن قال) وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان. وفي رواية سليمان (٧) قوله رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصيّ قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، وفي رواية أبان (٣) من باب (٢٦) أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالذين من أبواب الوصايا قوله قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين، ممن يؤخذ الدين، أمن الورثة أم من الوصيّ قال ^{٢٢٣} لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن لها.

(٦٣) باب أنه هل للوصيّ أن يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا

٣٥٥٣٣ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ^{٢٢٤} قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصيّ أن يعينه ^(١) أو يتجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن. وتقدم في أحاديث باب (٦٧) ماورد في التجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يدل ^{٢٢٥} على ذلك.

(٦٤) باب عدم جواز دفع الوصيّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد

(١) العينة - السلف - اللسان - تقدم معنى العينة في باب (٤٢) أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه من أبواب البيع فلاحظ.

ولزوم دفعه إليه إن آنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا الْآيَةَ (٦).

٣٥٥٣٤ (١) تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أى شىء الرشد الذى يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله.

٣٥٥٣٥ (٢) فيه ٢٢٠ - عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم. وفى رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا تؤتوها شراب الخمر والنساء.

٣٥٥٣٦ (٣) الخصال ٢٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان النّاب عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نجدة الحرورى كتبت إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وهل كان يقسم لهنّ شيئاً وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري فكتب إليه ابن عباس أمّا قولك فى النساء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهنّ (١) ولا يقسم لهنّ شيئاً وأمّا

(١) احذى احذاء أعطاه شيئاً من الغنيمة.

الخمس فإننا نزعم أنه لنا وزعم قومٌ أنه ليس لنا فصبرنا فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليه وأما الذراري فلم يكن النبي ﷺ يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم.

٣٥٥٣٧ (٤) تفسير العياشى ٢٢١ - عن عبد الله بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن نجدة الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب إليه: أما اليتيم، فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشداً بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشد عليه^(١).

٣٥٥٣٨ (٥) كافي ٦٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد فقيه ١٦٤ ج ٤ - ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدي رجل فأراد (الرجل - كا) الذى عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربة فأذن له - كا) الغلام فى ذلك فقال لا يصلح أن يعمل - كا - يب) به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً. كافي ٦٨ ج ٧ - حميد عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. تهذيب ٢٤٠ ج ٩ - الحسن (بن سماعة - يب) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٥٥٣٩ (٦) تفسير القمى ١٣١ ج ١ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام في قوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ قال: من كان في يده مال (بعض - ك) اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح (ويحتلم - ك) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال واشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً.

٣٥٥٤٠ (٧) فقيهه ١٦٥ ج ٤ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية (١): إذا رأيتموهم يحبّون آل محمد عليه السلام فارفعوهم درجة. تفسير العياشي ٢٢١ ج ١ - عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

٣٥٥٤١ (٨) فقيهه ١٦٥ ج ٤ - روى محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن

كافي ٦٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن عيسى (٣) عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيهه) في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي، لأنه (٤) منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.

٣٥٥٤٢ (٩) كافي ٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ - ٢٤٥

ج ٩ - فقيهه ١٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل

(١) أي آية ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. (٢) الحسن - كا.

(٣) ابن قيس - فقيه. (٤) الذي - فقيه.

عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال عليه السلام يرده عليهم ويكرههم على ذلك^(١). وتقدم في رواية ابن حمران (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات ج ١ قوله عليه السلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها. وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً ولا ضعيفاً. ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفي رواية هشام (١) من باب (١) أن الصغير والسفية والمجنون محجورون عن التصرف من أبواب الحجر ج ٢٣ قوله عليه السلام وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله. وفي ساير أحاديث الباب ما يدل على ذلك فلاحظها. ويأتي في أحاديث باب (٧٣) حكم وصية من لم يبلغ والسفيه ما يناسب الباب. وفي رواية يزيد الكناسي (١٠) من باب (٥١) أن الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها.

(٦٥) باب أن الوصي إذا نسي بعض أبواب الوصية يجعلها في البر

٣٥٥٤٣ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢١٤

ج ٩ - سهل بن زياد عن محمد بن الریان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها^(٢) في البر. فقيه ١٦٢ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الریان قال: كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - أسأله -

(١) عليه - فقيه. أسقط في يب ٢٤٥ قوله (على ذلك). (٢) اجعلها - يب.

(وذكر مثل ما فى يب).

٣٥٥٤٤ (٢) المقنع ١٦٧ - فإن أوصى بوصية ولم يحفظ الوصى إلا
باباً واحداً منها فإن الأبواب الباقية تجعل فى البر.

(٦٦) باب جواز شراء الوصى من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

٣٥٥٤٥ (١) كافي ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين^(١) بن إبراهيم بن محمد الهمداني تهذيب ٢٤٥ ج ٩ - فقيه ١٦٢
ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال:
كتب^(٢) محمد بن يحيى هل للوصى أن يشتري شيئاً من مال^(٣) (الميت -
كا - فقيه) إذا بيع فيمن زاد فيزيد^(٤) ويأخذ لنفسه؟ فقال يجوز إذا
اشترى صحيحاً.

(٦٧) باب أن من أذن لوصيه فى المضاربة بمال ولده الصغار

من غير ضمان جاز له ذلك

٣٥٥٤٦ (١) فقيه ١٦٩ ج ٤ - مروى محمد بن يعقوب الكليني^(١) قال:
حدثنى كافي ٦٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمى
- فقيه) عن علي بن الحسن^(٥) (الميثمى - فقيه) عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^(٢) أنه
سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية
أن يعمل بالمال و (أن - كا) يكون الربح (فيما - كا) بينه وبينهم فقال: لا
بأس به من أجل أن أباه قد أذن له فى ذلك وهو حى.

٣٥٥٤٧ (٢) كافي ٦٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٦ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن

(١) الحسن - خ كا. (٢) كتبت مع - فقيه. (٣) المال - يب. (٤) يزيد - يب - فقيه.

(٥) الحسين - فقيه.

أبيه عن فقيهه ١٦٩ ج ٤ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن خالد (بن بكير - كا - يب) الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني، اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل^(١) به وخذ نصف الربح، وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أمّ ولد لأبي^(٢) بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت (له - كا): انّ هذا يأكل أموال ولدي قال: فقصصت^(٣) عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد (ذلك - يب) فقصصت^(٤) عليه قصّتي ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأمّا فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان.

٣٥٥٤٨ (٣) الدّعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أذن الموصي للموصي أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك، ولا ضمان عليه فيه وإن شرط له فيه ربحاً فهو على شرطه. وتقدّم في رواية الحلبي (١٦) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام فإذا عملت به (أي بمال اليتيم) فأنت له ضامن والربح لليتيم. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به قوله الرّجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه قال نعم. وفي أحاديث باب (٩) حكم المضاربة بمال اليتيم وذيله من أبواب المضاربة ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٦٣) أنّه هل للموصي أن يعيّن مال اليتيم أو يتجر فيه من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله هل للموصي أن يعيّن مال اليتيم أو يتجر فيه قال عليه السلام إن

(١) واعمل - يب. (٢) له - يب - أبي - فقيه. (٣) فاقصصت - يب.

(٤) فاقصصت - يب - فقيه.

فعل فهو ضامن.

(٦٨) باب أن الوصي إذا ادعى على الميت ديناً بلا بيّنة

هل له أن يأخذ ممّا في يده أم لا

٣٥٥٤٩ (١) كافي ٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ١٧٤ ج ٤ - ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذاقربة له ففعل، وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة ^(١) درهم وعنده ^(٢) رهناً ^(٣) بها جام من فضة، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله أكرار حنطة قال: إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له، قال: قلت (له - كسا - يب): أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: لا يحلّ له، قلت: رأيت لو أن رجلاً عد ^(٤) عليه فأخذ ماله فقدر على ^(٥) أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان ^(٦) ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل ^(٧) هذا.

(٦٩) باب حكم وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم أخذ الأجرة

٣٥٥٥٠ (١) تهذيب ٢١٥ ج ٩ - فقيه ١٦٨ ج ٤ - كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيه عليه السلام): رجل كان وصي رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر - فقيه) هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث باب (٦٤) أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله من أبواب ما يكتسب

(١) خمسمائة - فقيه. (٢) درهم عنده ورهناً - يب. (٣) رهن - فقيه. (٤) اعتدى - فقيه.

(٥) عليه - فقيه. (٦) أيحل - فقيه. (٧) بمثل - فقيه.

ج ٢٢
به ما يمكن أن يستدل به على ذيل الباب.

(٧٠) باب أن من أوصى بمال لأمر متعددة فلم يبلغ يبدأ بأول ماسمّاه فالأول حتى يتم

٣٥٥٥١ (١) كافي ١٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن تهاديب ٢٢١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن محبوب عن أبي جميلة تهاديب ١٩٧ ج ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ١٥٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمزان عن أبي جعفر عليه السلام في (١) رجل أوصى عند موته (وقال - فقيه): أعتق (٢) فلاناً وفلاناً وفلاناً (وفلاناً وفلاناً) (٣) فنظر (٤) في ثلثه فلم يبلغ (ثلثه - يب ١٩٧ - فقيه) أثمان (٥) قيمة المماليك (الخمسة - كا - يب ٢٢١ - فقيه) التي (٦) أمر (٧) بعقوبهم، قال: (ينظر إلى الذين سّماهم ويبدأ (٨) بعقوبهم - كا - يب ٢٢١ - فقيه) فيقومون وينظر (٩) إلى ثلثه فيعتق منه (١٠) أول شيء (١١) (ذكر - فقيه) ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثلث كان (ذلك - يب ١٩٧) في الذي سّمى أخيراً (١٢) لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. (حمله الشيخ عليه السلام على ما إذا كان الوصية أكثر من الثلث). وتقدم في رواية الدعائم (١٥) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصية في الزائد قوله عليه السلام يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث وقوله عليه السلام فإن سّماهم

(١) عن - يب ١٩٧ - فقيه. (٢) أعتقوا - يب ١٩٧. (٣) حتى ذكر خمسة - يب ١٩٧ - فقيه.

(٤) فنظرت - يب ٢٢١ - كا. (٥) المال - يب ٢٢١. (٦) الذين - يب - فقيه.

(٧) أمرهم - يب ١٩٧. (٨) وبدأ - يب ٢٢١ - فقيه. (٩) يقومون وينظرون - يب ١٩٧.

(١٠) منهم - يب ١٩٧. (١١) من سّمى - يب ١٩٧. (١٢) آخراً - فقيه.

فقال أعتقوا عني فلاناً وفلاناً نظروا في ثلثه وفي أثمانهم ثم بدئ بعثق من سمّاه أولاً فأولاً الخ .

(٧١) باب أنه يستحب للإنسان أن يكون وصي نفسه

ويقدم ما يريد أن يوصي به

٣٥٥٥٢ (١) كافي ٦٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧

ج ٩ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعدّ جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك ، يبعث إليك بما يصلحك .

٣٥٥٥٣ (٢) نهج البلاغة ١١٨٩ - قال علي عليه السلام : يا ابن آدم ، كن

وصي نفسك ، واعمل في مالك ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك .

وتقدم في أحاديث باب (٧٥) استحباب انتهاز فرص الخير من

أبواب جهاد النفس ج ١٨ ما يناسب ذلك .

(٧٢) باب أن من ترك عند امرأته نفقة لمدة ثم مات

رجع الباقي في الميراث

٣٥٥٥٤ (١) تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن أبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ، ثم مات بعد شهر وشهرين فقال : تردّ فضل ما عندها في الميراث .

٣٥٥٥٥ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام : أنه

قال : من أوصى بوصايا ثم مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة ، فما فضل عن يوم موته فهو تركة ، والوصية تجري فيه .

(٧٣) باب حكم وصية من لم يبلغ والسفيه والمجنون

٣٥٥٥٦ (١) كافي ٢٨ ج ٧ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيهه ١٤٦ ج ٤ - علي بن الحكم عن علي بن النعمان (١) عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الغلام إذا حضره الموت (فأوصى - كا - فقيه) ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء. تهذيب ١٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب (مثله سنداً ومتمناً). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى (وذكر نحوه).

٣٥٥٥٧ (٢) كافي ٢٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان فقيهه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

٣٥٥٥٨ (٣) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

٣٥٥٥٩ (٤) كافي ٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز فقيهه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير تهذيب ١٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين

فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته.

٣٥٥٦٠ (٥) تهذيب ١٨١ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.

٣٥٥٦١ (٦) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - عن عليّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ قال: الإحتلام قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

٣٥٥٦٢ (٧) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده: قلت: وما أشده؟ قال الإحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقلّ أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيء، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وتقدّم في أحاديث باب (١٢) إشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات ج ١، وفي غير واحد من أحاديث باب (١) أن الصغير والسفيه والمجنون محجورون عن التصرف من أبواب الحجر ج ٢٣ ما يناسب ذلك فلاحظ. وفي رواية جميل (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم. وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حدّ معروف. ويأتي في باب (٤٧) حكم عتق الصبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين من أبواب العتق ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبيّ من أبواب الطلاق ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٧٤) باب أن المملوك لا وصية له إلا بإذن سيده

٣٥٥٦٣ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٩ - استبصار ١٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم (بن حميد - صا) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المملوك مادام عبداً فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

٣٥٥٦٤ (٢) تهذيب ٢١٦ ج ٩ - استبصار ١٣٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا وصية لمملوك. (حملة الشيخ عليه السلام على أحد شيئين: أحدهما أنه لا وصية لمملوك من غير إذن مولاه، وثانيهما: أنه لا يجوز للمملوك أن يوصى لأنه لا يملك شيئاً). الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا: لا وصية لمملوك. وتقدّم في أحاديث باب (٢) أن الرّقّ محجور عليه في التصرف في المال من أبواب الحجر ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٩) حكم من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة من أبواب الوصايا قوله عليه السلام أن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه. ويأتي في باب (١٨) أن المكاتب المبعوض إن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرّية من

ج ٢٤
أبواب المكاتبة ما يدل على ذلك.

(٧٥) باب ماورد في من يتولّى قسمة أموال من مات بلا وصية

وله أولاد صغار وكبار وفي من وصّى من لا وصّى له

وما يزيل الوصّى عن الوصية

٣٥٥٦٥ (١) كافي ٦٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ٩ -

أحمد بن محمد (عن عثمان بن عيسى - يب) عن فقيه ١٦١ ج ٤ -
زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف
يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك
كله فلا بأس.

٣٥٥٦٦ (٢) الدعائم ٣٦٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يزيل الوصّى

عن الوصية إلا ذهاب عقله أو ارتداد أو تذيير أو خيانة أو ترك سنة،
والسلطان وصّى من لا وصّى له، والناظر لمن لا ناظر له. وتقدّم في
رواية ابن رثاب (١) من باب (٥) جواز بيع الوليّ مال اليتيم من أبواب
البيع قوله عليه السلام لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما
يصلحهم الخ. ولاحظ باب (٦) أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصّى ولا وليّ
جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة.

(٧٦) باب ماورد في أن القاضى يوكل وكيلاً للغيب يقاسم الوصّى

٣٥٥٦٧ (١) الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

أنه قال: من أوصى بوصية وترك ورثة غيباً (٢) فرجع صاحب الوصية ذلك
إلى القاضى فإنّ القاضى يوكل وكيلاً للغيب يقاسم الوصّى.

(١) سأله - يب - فقيه. (٢) غياباً - ك.

(٧٧) باب حكم من أوصى إليه بعتق نسمتين بمبلغ معين فاشترى واحدة واعتقها ولا يصيب بما بقي من المال نسمة أخرى ٣٥٥٦٨ (١) مستدرک ١٤٣ ج ١٤ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: حدثني عبد الحميد بن غوَّاص الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إليّ بنسمتين، فاشتريت واحدة فأعتقتها، وبقيت الأخرى وليس أصبت بما بقي نسمة فقال: انظر مكاتباً فضلت عليه فضلة من نجومه ^(١) ففكّه بها.

كتاب العتق وابوابه

(١) باب استحباب عتق العبيد خصوصاً عشية عرفة ويومها واختيار عتق العبد على الأمة

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ (٣٧) (والمراد بقوله ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للإسلام وإنعام الرسول عليه إعتاقه بعد أن ملكه).

٣٥٥٦٩ (١) كافي ١٨٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام

(١) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً معدودة يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجماً.

أنه قال: في الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله^(١) بكلّ عضو منه عضواً من النار وقال يستحبّ للرجل أن يتقرّب (إلى الله - كما) عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. فقيهه ٦٦ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للرجل (وذكر مثله). الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالى بكلّ عضو منه عضواً من النار واستحبّ العتق عشية عرفة.

٣٥٥٧٠ (٢) كافي ١٨٠ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زوّارة عن أبي جعفر (محمّد بن عليّ - يب) عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار (له - الثواب) بكلّ عضو منه عضواً من النار الثواب ١٦٦ - أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق (وذكر مثل ما في كا).

٣٥٥٧١ (٣) كافي ١٨٠ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد الثواب ١٦٦ - أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوين منها عضواً

(١) إن الله عزّ وجلّ يعتق - كا.

(منه - كا) من النار، لأن المرأة بنصف^(١) الرجل. فقيهه ٦٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: من أعتق (وذكر مثله). المقنع ١٥٥ - اعلم ان من أعتق (وذكر مثله). العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله لأن المرأة بنصف الرجل.

٣٥٥٧٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال لا عتق إلا لمؤمن من أعتق رقبة مؤمنة انثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النار.

٣٥٥٧٣ (٥) العوالي ٤٢١ ج ٣ - روى واثلة بن الأسقع وغيره: أن النبي ﷺ قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً له من النار.

٣٥٥٧٤ (٦) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - روينا عن عليّ عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار، وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. ٣٥٥٧٥ (٧) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال: ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلا أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج.

٣٥٥٧٦ (٨) مستدرک ٤٤٩ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار.

٣٥٥٧٧ (٩) أمالي ابن الطوسي ٣٩٠ - حدّثنا الشيخ السعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي عليه السلام قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن عليّ الطوسي قال: أخبرنا ابن مخلّد قال: حدّثنا الخلدی قال: حدّثنا محمّد بن يونس بن

موسى قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا الحكم ابن أبي نعيم قال: سمعت فاطمة بنت محمد عليها السلام تحدّث عن أبيها عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو منها فكاك عضو منه من النار. قال محمد فذاكرت بهذا الحديث الشاذ كوني فقال رجل عنده حدّثناه أبو نعيم.

٣٥٥٧٨ (١٠) أمالي ابن الطوسي ١٨٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدّثنا زافر بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني (السختياني - خ) عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): ومن أعتق رقبة فهي فداء من النار كلّ عضو منها فداء عضو منه.

٣٥٥٧٩ (١١) كافي ١٨٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن بشير النبال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة^(١) سالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار. الثواب ١٦٦ - أبي عليه السلام قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال (مثله).

٣٥٥٨٠ (١٢) العوالي ٤٢١ ج ٣ - روى عمر بن عنبسة^(٢) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار.

٣٥٥٨١ (١٣) أمالي الصدوق ٤٤٣ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن عليّ ابن أبي

(١) أي مملوكاً. (٢) عمر بن عبيدة - خ ك.

حمزة عن إسماعيل بن عبد الخالق (عن إبراهيم بن نعيم - ك) وأبى الصباح الكناني جميعاً عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عزّ وجلّ عشرته يوم القيامة ومن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنة.

٣٥٥٨٢ (١٤) مستدرک ٤٤٩ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عازب قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة، فقال رسول الله ﷺ: إن أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى إذهب فأعتق نسمة أو فكّ رقبة فقال: يا رسول الله أو ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه، أو إعانته - يعني - المكاتب ^(١).

٣٥٥٨٣ (١٥) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنه ذكر العتق فقال: إن العتق لشيء عجيب، فقال له أبو ذرّ: فأى الرقاب أفضل يا رسول الله؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال: فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال: قوّة تعود بها على ضعيفك قال: فإن لم يستطع؟ قال: تصنع لآخرتك وتعين مظلوماً قال يا رسول الله فإن لم أفعل؟ قال فتتخى عن طريق الناس ما يؤذيهم، قال: فإن لم أفعل؟ قال فكفّ أذاك عن الناس، فإنها صدقة تتصدّق بها على نفسك.

٣٥٥٨٤ (١٦) مستدرک ٤٥٠ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في

(١) المكاتب - هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق - اللسان ج ١ ص ٧٠٠.

تفسيره عن أبي ذر الغفاري أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غلاماً وقال: تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعم، وتكسوه ممّا تكسو، قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلما ذهبت إلى المسجد لصلوة المغرب قال رسول الله ﷺ: ما فعلت بالقميص قلت يا رسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه ممّا تلبسه، وكان لي قميص واحد، فكسوته شقة،^(١) ثم قال لي رسول الله ﷺ: تحسن ملكته، فأتيت فأعتقته، ثم قال لي رسول الله ﷺ: ما فعلت بالغلام؟ قلت ما عندي غلام يا رسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله.

٣٥٥٨٥ (١٧) تهذيب ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٥

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة^(٢) صاحب السابري عن (أبي اسامة - كا - يب) زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين^(٣) أعتق ألف مملوك من كذا يده.

٣٥٥٨٦ (١٨) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان يعمل بيده

ويجاهد في سبيل الله، فيأخذ فيئه،^(٤) ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها التوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه، فما يغادر منه واحدة، واقام على الجهاد أيام حياة رسول الله ﷺ، ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فاعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام. الغارات ٩٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أعتق علي ألف مملوك ممّا عملت يداه.

(١) الشقة: نصف الشيء إذا شق. (٢) سليمة - المحاسن. (٣) علياً - المحاسن. (٤) فيه - خ.

٣٥٥٨٧ (١٩) الغارات ٩١ ج ١ - عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال أعتق عليُّ عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يده ^(١) وعرق جبينه.

٣٥٥٨٨ (٢٠) المحاسن ٦٢٤ - البرقي عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته. وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة أهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكاة قوله عليه السلام لأن أحج حجّة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة الخ. وفي رواية محمد بن عمر بن يزيد (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام علم الله عزّ وجلّ أن كلّ أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه. وفي رواية معمر (٢٥) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام ما يقرب ذلك وفي غير واحد من أحاديثه ما يناسب ذلك. وفي رواية البجلي (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة (إلى أن قال) أو أعتق رقبة عانية ^(٢). وفي رواية الدعائم والبحار (نحوه). وفي غير واحد من أحاديث باب (٧) ما ورد في أن الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج ما يدلّ على فضيلة العتق. وفي رواية ابن عجلان (٢) من باب (٧) استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا أفاض عليه السلام أمر بعقبتهم (أى

(١) المجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل - مجلت يده إذا ثخن جلدها وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٢) أى الأسير وكلّ من ذلّ واستكان وخضع.

بعث أهل السودان) وجوائز لهم من المال. وفي رواية أبي مخنف (٢) من باب (٦٨) لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدو قوله ج ١٦ فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة. وفي رواية ربيعة وعمارة (٤) ما يقرب ذلك. وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٦٨) وجوب عفة البطن من أبواب جهاد النفس قوله ج ١٨ ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة، وفي رواية معاوية (٣) من باب (٤٥) ما ورد في كرائم أخلاق رسول الله ج ٢٠ من أبواب العشرة قوله ج ٢٠ والله لقد أعتق (علي ج ٢٠) ألف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يده.

وفي حديث مناهى النبي ج ١٣ من باب (٧٨) جملة من حقوق الجار قوله ج ١٣ مازال يوصيني (جبرئيل) بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ ما يدل على فضل العتق وأن علياً ج ٢٢ أعتق ألف مملوك من ماله وكذا يده. وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها ج ٢٤ قوله ج ٢٤ ورقيقها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل الخ.

ويأتي في أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالعتق ما يدل على استحبابه. وفي رواية سماعة (٤٨) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله من أبواب التزويج قوله ج ٢٥ أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة من أقال نادماً أو أعتق نسمة. وفي رواية ابن سالم (٤٩) قوله ج ٢٥ إن الله تعالى ظلّاً تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلا نبي أو وصي نبي أو

مؤمن أعتق عبداً مملوكاً (مؤمناً - خ)

(٢) باب أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

٣٥٥٨٩ (١) تهذيب ٢١٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل. فقيهه ٦٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٥٩٠ (٢) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله وزاد:

ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، أو حلف بذلك، أو أكره عليه ولم يرد به وجه الله، ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعق).

٣٥٥٩١ (٣) كافي ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل.

٣٥٥٩٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - لا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة

ولا عتق لغير الله.

٣٥٥٩٣ (٥) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن العتق لغير الله. وتقدم في أحاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات من أبواب

المقدمات ج ١ وباب (١٤) علامة المرائي ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية حماد (١) من باب (١١) اعتبار النية وقصد القربة في الصدقة من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه السلام ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل. وفي رواية ابن أذينة وابن بكير (٢)

مثله. وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله فقال هي عليك صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.

وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها قوله ج ٢٤ **عليه السلام** وإن رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت لى عتقاء هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدّم مسكين ابتغاء وجه الله والدار الآخرة وقوله **عليه السلام** من كان منهمنّ ليس لها ولد وليست بحبلنى فهى عتيق لوجه الله. وفي رواية بشير (١١) من الباب المتقدم قوله من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله مكان كلّ عضو منه عضواً من النار.

ويأتى فى رواية إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابة كتاب العتق قوله **عليه السلام** هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به جزاءً ولا شكوراً. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله **عليه السلام** أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاءً ولا شكوراً. وفي رواية سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزنا قوله أيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال **عليه السلام** نعم لا بأس.

وفي رواية ابن أبى سعيد (١) من باب (٢٥) حكم من أعتق كلّ مملوك قديم قوله كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه الله. وفي رواية إسماعيل (١) من باب (٣١) حكم من أعتق وجعل المعتق سائبة قوله **عليه السلام** إذا أعتق لله فهو مولى للذى أعتقه. وفي رواية غياث (١) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه قوله رجل أعتق بعض غلامه فقال على **عليه السلام** هو حرّ كلّه ليس لله شريك، وفي رواية طلحة مثله. وفي رواية عبد الأعلى (٥) من باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق من أبواب الأيمان قوله ج ٢٤ **عليه السلام** ولاعتق إلا لوجه الله، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه من أبواب النذر قوله فقلت لم يرد

بعثقه وجه الله عز وجل فقال إنه نذر في طاعة الله ويأتي في رواية عبد الله (٤) من باب (١٨) أنه يستحب لمن ضرب عبده أن يعتقه من أبواب الكفارة^{١٧} قوله عليه السلام فالله أحق أن يجار عاتذه من محمد ﷺ فقال الرجل هو حر لوجه الله.

(٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه

٣٥٥٩٤ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - استبصار ٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا عتق إلا بعد ملك. الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال لا عتق إلا بعد ملك وعن علي عليه السلام مثل ذلك .

٣٥٥٩٥ (٢) كافي ٦٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

٣٥٥٩٦ (٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فهو باطل، وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ما يملك.

٣٥٥٩٧ (٤) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ٦٩ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

٣٥٥٩٨ (٥) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن

ابن أبي الصهبان عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

٣٥٥٩٩ (٦) وسائل ١٧ ج ٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء.

٣٥٦٠٠ (٧) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في الرجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك). وتقدم في رواية حسان (١) من باب (٢) حرمة الصوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم عليه السلام قوله عليه السلام ولاعتق قبل ملك، وفي رواية الجعفريات (٣) قوله عليه السلام ولاعتق إلا من بعد ملك. وفي رواية ابن شبيب (٣) من باب (١) أنه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب البيع عليه السلام قوله عليه السلام لاعتق إلا فيما تملكه. وفي رواية أبي جميلة (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمر متعدّد فلم يبلغ يبدأ بأول ماسمّاه من أبواب الوصايا عليه السلام قوله عليه السلام لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق عليه السلام ما يناسب ذلك، وفي رواية زيد (١) من باب (٥١) حكم مالو أعتق الوالد مملوك الولد قوله عليه السلام جازت عتاقة أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك، وفي رواية زرارة (٩) من باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتق من أبواب الأيمان عليه السلام قوله عليه السلام ولا يعتق إلا ما يملك. ولاحظ باب (١٧) حكم من نذر عتق أول مملوك يملكه من أبواب النذر عليه السلام وفي رواية هشام (١) من باب (٢١) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيته من أبواب العتق عليه السلام قوله عليه السلام فإن عتقه ونكاحه

باطلان لأنه أعتق ما لا يملك.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٧٢) حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً من أبواب نكاح العبيد قوله ع فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك. وفي رواية منصور (١) من باب (٨) أنه لارضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب قوله ع لا عتق قبل ملك. وفي رواية الزاوندى مثله. وفي أحاديث باب (٢) ان الطلاق بعد النكاح من أبواب الطلاق ما يدل على أنه لا عتق إلا بعد ملك.

(٤) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

٣٥٦٠١ (١) كافي ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهاديب ٢١٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبد الله ع فإذا هو: (شرحه - كا): «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد به^(١) جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان، ثلاثة». المقنع ١٥٥ - فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد ع «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانة أو فلاناً غلامه لوجه الله (وذكر مثله). الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد ع أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر نحوه إلا أن فيه ويسبغ الطهارة ويقيم الصلاة وزاد في آخره ويجاهد في سبيل الله).

٣٥٦٠٢ (٢) كافي ١٨١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

(١) منه - يب - المقنع.

محمد عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: «هذا ما أعتق جعفر بن محمد: اعتق غلامه السندی فلاناً، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحلّ حلال الله، ويحرم حرام الله، ويؤمن برسول الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير، شهد فلان».

٣٥٦٠٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - وصفة كتاب العتق: «بسم الله الرحمن الرحيم، إن فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريتته لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله».

(٥) باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء، أو الأولاد،

أو إحدى النساء المحرمات إنعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب وكراهة تملكهم خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم

٣٥٦٠٤ (١) كافي ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمه، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة.

٣٥٦٠٥ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن

أخيه وعمّه وخاله، ويملك (أخاه و-كا) عمّه وخاله من الرّضاة. كافي ١٧٧ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أنّ فيه عتقوا.

٣٥٦٠٦ (٣) تهذيب ٢٤١ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - فضالة والقاسم عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يملك أبويه وإخوته، فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.

٣٥٦٠٧ (٤) كافي ١٧٨ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتخذ أباه أو أمّه أو أخاه أو أخته عبيداً^(١)، فقال: أمّا الأخت فقد عتقت حين يملكها وأمّا الأخ فيسترقّه^(٢) وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذها عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

٣٥٦٠٨ (٥) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: من ملك ذارحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه.

٣٥٦٠٩ (٦) كافي ١٧٧ ج ٦ - حدّثنا محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد (بن مسلم كما ص) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرّجل والده ولا والدته^(٣) ولا عمّته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من

(١) عبداً - يب. (٢) أي يدخله في الملك. (٣) والديه ولا ولده - يب - صا.

ذوى قرابته من الرجال.

٣٥٦١٠ (٧) كافي ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن معاوية بن وهب تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٤

ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن

عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى

قرابته قال: لا يملك والده ولا والدته ^(١) ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة

أخته ^(٢) ولا عمته ولا خالته و (هو - يب - صا) يملك ماسوى ذلك من

الرجال من ذوى قرابته ^(٣) ولا يملك أمه من الرضاة.

٣٥٦١١ (٨) تهذيب ٢٤١ ج ٨ - استبصار ١٥ ج ٤ - فضالة عن محمد

بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من

الرضاة قال: وسمعه يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك

أبويه ولا ولده وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت

أخيه ^(٤) وذكر هذه الآية ^(٥) من النساء عتقوا ويملك ابن أخيه ^(٦) وخاله

ولا يملك أمه من الرضاة ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا

(قال الشيخ عليه السلام فى صا: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل

أخاه من النسب محمول على الكراهية وقال عليه السلام فى يب: أنه محمول

على الاستحباب).

٣٥٦١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جارية أم ولد ولم

(١) والديه ولا ولده - يب - صا. (٢) ولا بنت أخيه ولا بنت أخته - صا.

(٣) من ذوى القرابة - يب. (٤) أخته - خ صا.

(٥) والمراد بالآية قوله تعالى فى سورة النساء حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَخِ الْاَخِ وَبَنَاتُ الْاَخِ... الآية: ٢٣. (٦) ابن أخته - خ صا.

يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة، وإن كان ولدها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده.

٣٥٦١٣ (١٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته.

٣٥٦١٤ (١١) أمالي الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد قال: حدثنا أبو القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء إلا في خصلتين أن يكون الوالد مملوكاً فيشتره فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

٣٥٦١٥ (١٢) تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم (هل - يب) يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

٣٥٦١٦ (١٣) فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأيتهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

٣٥٦١٧ (١٤) تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج جاريتته أخاه أو عمته (أو ابن عمه

- يب) أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. وسائل ٢٩ ج ٢٣ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.
 ٣٥٦١٨ (١٥) قرب الإسناد ٢٥١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية أخته أو عمته أو عمه أو ابن أخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان للولد شيء ممن يملكه عتق.

٣٥٦١٩ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ استبصار ١٨ ج ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال^(١).

٣٥٦٢٠ (١٧) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ استبصار ١٨ ج ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يملك الرجل ابن أخيه^(٢) وأخاه من الرضاة.

٣٥٦٢١ (١٨) العوالي ٤٣٩ ج ٣ قال النبي صلى الله عليه وآله: من ملك ذارحم فهو حرّ. مستدرک ٤٥٦ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: عنه صلى الله عليه وآله: (مثله). وتقدم في أحاديث باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود، وفي رواية ابن ميسر (١) من باب (٧) أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح من أبواب المضاربة قوله عليه السلام يقول (الأب) فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى في مال الرجل. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(١) من الرضاة - صا. (٢) ابن أخته - صا.

(٦) باب أن من أرضعت ابن جاريتها تعتقه ولا تملكه،

وأن من أرضعت ابن سيده لا تعتق وله أن يبيعها

٣٥٦٢٢ (١) كافي ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه.

٣٥٦٢٣ (٢) المقنع ١٥٩ - علم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمه من الرضاعة وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها: إنها تعتقه.

٣٥٦٢٤ (٣) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - ص) بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله - ص) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفضمه (هل - ص) يحل لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس مثل هذا يكتب.

٣٥٦٢٥ (٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - ص) بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألت عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاعة يبيعها؟ قال: نعم. إن شاء باعها فانتفع بثمنها،

قلت: فإن كان قد^(١) وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها. **ولاحظ** باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد. ^{ج ٢٣} وتقدم في رواية عبد الرحمن (٤) من الباب المتقدم قوله وسألته عن المرأة ترضع عبداً أتتخذة عبداً قال تعتقه وهي كارهة.

(٧) باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأُمَّهات

أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين

صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمة ويحرم العبد

٣٥٦٢٦ (١) كافي ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحجّال عن أسد ابن أبي العلاء تهذيب ٢٤٢ ج ٨ - استبصار ١٦ ج ٤ -

الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد ابن أبي العلاء عن أبي حمزة

(الثمالي - يب - صا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة: ما تملك من

قرباتها؟ قال: كل أحد الآ خمسة: أبها وأُمها وابنها وابنتها وزوجها.

وتقدم في أحاديث باب (٧) الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من

أبواب بيع العبيد ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب (٥) أن الرجل إذا

ملك أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ما يدل على ذلك. ^{ج ٢٤}

ويأتي في أحاديث باب (٣٥) أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته

وأرادت تزويجه يجددان نكاحاً آخر من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب

ذلك.

(١) قلت: فأبّه قد كان - صا.

(٨) باب أن من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه

٣٥٦٢٧ (١) فقيه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه: أعتقتك على أن أزوجه جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرى ففكح أو تسرى أعليه مائة دينار فأعتقه على ذلك فكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه.

٣٥٦٢٨ (٢) تهذيب ٣٧٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده: أعتقتك ^(١) على أن أزوجه ابنتي ^(٢) فإن تزوجت عليها أو تسرى (عليها - يب ج ٧) فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك (وزوجه - كا) فتسرى أو تزوج ^(٣) قال: (المولاه - كا) عليه شرطه الأول ^(٤).

٣٥٦٢٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويؤوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها ^(٥) أن يرده في الرق قال: له شرطه.

٣٥٦٣٠ (٤) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من اشترى عبداً أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده إليه فذلك لازم له متى وجد الثمن الذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عند شروطهم، وإن أعتق عبده على أن يؤوجه أمته فذلك يلزمه، وإن شرط

(١) أعتقتك - يب ج ٨. (٢) أمتي - يب ج ٧. (٣) فتسرى أو يتزوج - يب ج ٨.

(٤) قال: عليه مائة دينار - يب ج ٨.

(٥) أغارها: أي تزوج عليها فيوجب غيرها - أغاظها - يب.

عليه أنه إذا تزوج غيرها حرّة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشّروط له لازم.

٣٥٦٣١ (٥) المقنع ١٥٦ - فإن قال رجل لغلامه: اعتقك على أن

ازوّجك جاريّتي فإن نكحت عليها أو اشتريت^(١) جارية فعليك مائة دينار وأعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشّروط.

٣٥٦٣٢ (٦) فقيهه ٦٩ ج ٣ قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكة

على أن يزوجه ابنته وشرط عليه أن تزوّج أو تسرّي عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

٣٥٦٣٣ (٧) كافي ١٧٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمّد

بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن عبد الرّحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين. (وتقدّم نحو هذا عن كافي وتهذيب والدّعائم في باب (١) استحباب الوقوف من - أبوابها - ج ٢٤ في حديث طويل.)

٣٥٦٣٤ (٨) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد

الله عن السنديّ بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامى حرّ وعليه (عمالة - فقيه) كذا وكذا سنة فقال: هو حرّ وعليه العمالة^(٢).

٣٥٦٣٥ (٩) فقيهه ٧٥ ج ٣ - روى أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله وزاد) قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء قال: كذب، إن عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً^(٣) وعليهم عمالة

(١) أو تسريت - خ. (٢) العمالة: اجر العامل وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.

(٣) أبا نيزر وعياضاً ورباحاً - نل.

كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.
 ٣٥٦٣٦ (١٠) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أعتق أبا بيزر^(١)
 وحبترأ ورياحاً وزريقاً على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ثم
 هم أحرار فعملوا ثم عتقوا.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط
 من أبواب الخيار^{٣٣} ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبق

ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها

٣٥٦٣٧ (١١) كافي ١٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو

قال: عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب تهذيب
 ٢٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
 قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتته وشرط عليها أن
 تخدمه خمس سنين، فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن
 يستخدموها؟ قال: لا. فقيه ٦٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن
 شعيب عن رجل (وذكر مثله).

٣٥٦٣٨ (٢) المقنع ١٥٦ - إذا أعتق الرّجل جاريتته وشرط عليها أن

تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته فليس لهم
 أن يستخدموها.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب

الخيار^{٣٣} ما يناسب ذلك.

(١٠) باب وجوب نفقة المملوك ورعاية حقوقه واستحباب البرّ به

والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتّى يستغنى وأنّه لا بأس

(١) أبا بيزر وجبيل ورياحاً وزريقاً - خ - أبا يثرب وجبيرا وزريقاً - ك.

للرجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى

٣٥٦٣٩ (١) كافي ١٨١ ج ٦ - تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة (١) (من - كا) لا حيلة له فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه وكذلك كان على عليه السلام (٢) إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له.

٣٥٦٤٠ (٢) تنبيه الخواطر ٥٧ ج ١ - عن المعذور (٣) بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر رضي الله عنه بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا: لو أخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلّة وكسوته ثوباً غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليكسه ممّا يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه (٤).

٣٥٦٤١ (٣) المقنع ١٦٠ - ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى، وإن كان للرجل مملوك نصرانيّ وعليه الجزية أدّى مولاه الجزية فيه.

٣٥٦٤٢ (٤) أمالي ابن الطوسي ٤٠٣ - أخبرنا الشيخ الأجل الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطوسي رضي الله عنه قال: حدّثني والدي عليه السلام قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال: حدّثنا أبو خليفة قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قرّة قال: حدّثنا عون بن عبد الله بن عتبة قال: كسى أبو ذرّ بردين فاتزر بأحدهما

(١) الزمان: العاهة - اللسان. (٢) أمير المؤمنين - كا. (٣) المعذر - ك. (٤) فليبعه - خ.

وارتدى بشملة^(١)، وكسا غلامه أحدهما، ثم خرج إلى القوم فقالوا له: يا ابادرّ لو لبستهما جميعاً كان أجمل قال: أجل ولكنّي سمعت النبي ﷺ يقول: أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون.

٣٥٦٤٣ (٥) مستدرک ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب قال ﷺ: أحسنوا إلى ما خولكم الله فإنّه لا يمعركم^(٢) وإلاّ فسيبعوهم ولا تعذبوا خلق الله وقال ﷺ لا يدخل الجنّة خوون ولا خائن ولا سيء الملكة.

٣٥٦٤٤ (٦) فقيه ٧ ج ٤ - بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النبي ﷺ عن عليّ عليه السلام قال ﷺ: وما زال (جبرئيل) يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا.

٣٥٦٤٥ (٧) كافي ٥٢ ج ٧ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام (إلى أن قال) الله الله في النساء وفيما ملكت أيما نكم فإنّ آخر ما تكلم به نبيّكم عليه السلام أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيما نكم.

٣٥٦٤٦ (٨) الجعفریات ٢١١ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لما احتضر رسول الله ﷺ (إلى أن قال) فكان آخر شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: إليك إليك ذى العرش لا إلى الدنيا، أوصيكم بالضعيفين خيراً: اليتيم، والمملوك.

٣٥٦٤٧ (٩) مستدرک ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنّه قال عند موته: الله الله في صلاتكم وما ملكت أيما نكم.

(١) الشمل: كساء دون القטיפّة. (٢) يمعركم: يفرّكم (لسان العرب ج ٥/١٧١).

٣٥٦٤٨ (١٠) أمالي المفيد ١٦٦ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة الثمالي عليه السلام عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليه السلام قال: سمعته يقول أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين علي إيمانه ومحصت^(١) عنه ذنوبه ولقى ربّه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهي: الوفاء بما يجعل الله علي نفسه، وصدق اللسان مع الناس، والحياء ممّا يقبح عند الله وعند الناس وحسن الخلق مع الأهل والناس، وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف^(٢) فوق غرف في محلّ الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً [رحيماً] ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق علي والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق^(٣) بمملوكه وأعانه علي ما يكلفه ولم يستسهه فيما لا يطيق.

٣٥٦٤٩ (١١) مستدرك ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشقّ عليهم فاعملوا معهم فيه وإن^(٤) كان أبي يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتي فينظر فإن كان ثقيلاً قال: بسم الله ثم عمل معهم وإن كان خفيفاً تنحى عنهم.

٣٥٦٥٠ (١٢) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لمملوكه يا أخي ويا ابني أ يصلح ذلك؟ قال لا بأس.

(١) أي طهرت. (٢) الغرفة: العلية. (٣) الخرق: ضد الرفق.

(٤) جاء في هامش الحجرية مانصّه هكذا الأصل ولعلّ الصحيح فيه وإنّ أبي كان يأمرهم.

وتقدّم في أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزّكوة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوة - ج ٩ - ما يدلّ على وجوب نفقة المملوك. وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من أبواب وجوب الحجّ - ج ١٢ - قوله ﷺ واوصيكم بنسائكم وما ملكت أيمانكم. وفي رواية الرّازي (٢) من باب (٩) فضل الإنفاق في الجهاد من أبواب جهاد العدو - ج ١٦ - قوله وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال ﷺ ألك خادم قال نعم قال اذهب فأنفقهما على خادمك. وفي رواية ثابت (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله ﷺ وأما حقّ مملوكك فإن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك ما صنعته دون الله عزّ وجلّ (إلى أن قال) فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ولا حول ولا قوّة إلا بالله. وفي حديث وصيّة النبي ﷺ (١) من باب (١٠٨) ما ورد في ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، وفي رواية الجعفریات (٢) قوله ﷺ من آوى اليتيم ورفق بمملوكه أدخله الله تعالى في رضوانه ونشر عليه رحمته. وفي رواية كشف الغمّة (٣) من باب (١٢) استحباب التّواضع في الملابس من أبوابها - ج ٢١ - قوله اشترى ﷺ يوماً ثوبين غليظين فخير قنبراً فيهما، وفي رواية الأصبغ وأبي مسعدة (٨) قوله فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة فقال أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس قال ﷺ أنت شابّ ولك شره الشباب وأنا أستحي من ربّي أن أفضّل عليك، سمعت رسول الله ﷺ

يقول ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون الخ. وفي رواية المكارم (٩) والأصبغ (١٠) ما يدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام يقدم غلامه في اختيار الثياب. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الإجتنب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به - ج ٢٢ - قوله عليه السلام وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه التفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر. وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها - ج ٢٤ - قوله عليه السلام ليس لأحد عليهم (أى على رقيقه) سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم الخ. وفي رواية أبان (١٠) من باب (٨) أنّ من أعتق عبداً على شرطه فله شرطه من أبواب العتق قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

ويأتى في بعض أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية حفص (٣) من باب (٣٣) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها قوله عليه السلام وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى، وفي رواية زيد (١) من باب (٤٠) أنّ من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيده قوله عليه السلام فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه.

(١١) باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق

من أغنى نفسه

٣٥٦٥١ (١) كافي ١٨١ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم وصفوان^(١) بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: نعم. قد أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة.

٣٥٦٥٢ (٢) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق علي عليه السلام ولداً كثيرة قال جعفر بن محمد عليهما السلام وهم عندنا مكتوبون مسمون.

٣٥٦٥٣ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر فقيه ٨٥ ج ٢ - روى عن علي بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - كا - يب) موسى^(٢) (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

٣٥٦٥٤ (٤) قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً جلدأ قال: أعتق من أغنى نفسه الشيخ الضعيف أفضل من الشاب الجلد.

٣٥٦٥٥ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٦ - محمد (بن يحيى - كا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور (بن حازم - كا) عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال: سألته عن أعتق النسمة^(٣) فقال: أعتق من أغنى نفسه.

٣٥٦٥٦ (٦) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً سأله عن أي الرقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى عن نفسه.

(١) عن صفوان - خ. (٢) موسى أبي الحسن - يب. (٣) عن النسمة - يب.

وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يدل على ذلك بإطلاقه.
ويأتي في أحاديث باب (٢) أن عتق الطفل يجزى في كفارة
الظهار من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

(١٢) باب جواز عتق ولد الزنا وولده

٣٥٦٥٧ (١) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٦
- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن
حفص عن سعيد بن يسار تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن فقيه ٨٦ ج ٣ - سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

٣٥٦٥٨ (٢) تهذيب ٤٤٨ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی
بن محمد وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية
فيولد لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم. لا بأس.
فليعتق إن أحب، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحب.
ويمكن أن يستدل على ذلك بالاطلاقات الواردة في باب (١)
استحباب العتق.

(١٣) باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب

وحكم عتق المشرك والنّاصب

٣٥٦٥٩ (١) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٦
- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أيوب عن محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من
المستضعفين؟ قال: نعم.

٣٥٦٦٠ (٢) قرب الإسناد ١٤١ - السندی بن محمد البزاز قال:

حدّثني أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

٣٥٦٦١ (٣) تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه، (حمله الشيخ عليه السلام على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم).

٣٥٦٦٢ (٤) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أعتق عبداً له

نصرانياً فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانيّ جائز وعتق المؤمن أفضل.

٣٥٦٦٣ (٥) تهذيب ٢١٨ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة فقيهه ٨٥ ج ٣ - عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.

٣٥٦٦٤ (٦) كافي ١٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب

عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن عليّ بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما فعلت الخادم قال: حيّة قال: ردّها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلاّ عارفاً. وتقدّم في أحاديث باب (٣٠) أن من أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم يوجد بما سمى من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية أبي عليّ (١) من باب (١٤) أن من نذر عتق مملوكه

لزم، وإن لم يكن المملوك عارفاً من أبواب التذرع قوله فقالت اللهم إن كسفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأتيهما أفضل - جعلت فذاك - تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ قال عليه السلام لا يجوز إلاّ اعتقها.

(١٤) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه

٣٥٦٦٥ (١) كافي ١٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه، لا يقدرّون^(١) على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده.

٣٥٦٦٦ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة (و - صا) إنّما جعل ذلك (عليه عقوبة - صا) لما أفسده.

٣٥٦٦٧ (٣) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ١٨٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هذا فساد على أصحابه - كا) يقوّم قيمة^(٢) ويضمن (الّثمن - كا) الذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه.

٣٥٦٦٨ (٤) كافي ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلىّ بن محمّد

(١) لا يستطيعون - خ. (٢) قيمته - يب.

عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال (نعم - كا) يؤخذ بما بقي (منه بقيته يوم أعتق - كا).

٣٥٦٦٩ (٥) العوالي ٤٢٧ ج ٣ قال النبي صلى الله عليه وآله: من أعتق شقصاً (١)

له من مملوكه وله مال قوم عليه الباقي.

٣٥٦٧٠ (٦) الجفريات ١٢٣ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه أن عليّاً عليه السلام قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمداً قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه.

٣٥٦٧١ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٨٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كلّه وإلا استسعى العبد في النصف الآخر.

٣٥٦٧٢ (٨) كافي ١٨٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير (٢) فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما أعتق - يب - صا) ثم يسعى العبد

(١) الشقص بالكسر: النصيب في العين المشتركة من كلّ شيء (مجمع البحرين).

(٢) قليلاً كان أو كثيراً - صا.

بحساب^(١) ما بقى حتى يعتق.

٣٥٦٧٣ (٩) تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن فقيه ٦٨ ج ٢ - حريز عن
محمد (بن مسلم - فقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً
وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو
مؤسر ضمن للورثة وإذا أعتق (نصيبه - فقيه) لوجه الله عزّ وجل كان
الغلام قد أعتق من^(٢) حصّة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه
له ولهم^(٣) فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم^(٤) وإن أعتق (الشريك -
يب فقيه) مضارّاً (وهو معسر - يب - صا) فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصّتهم^(٥).

٣٥٦٧٤ (١٠) تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن
رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد علي صاحبه فإن كان
له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً (للغلام -
يب) ويوماً للمولى ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء.

٣٥٦٧٥ (١١) تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان
مؤسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً أخذت^(٦) بالحصص.

٣٥٦٧٦ (١٢) الدعائم ٣٠٤ ج ٣ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد
الله عليه السلام أنّهم قالوا: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء أعتق منه

(١) في حساب - يب - صا. (٢) منه - فقيه. (٣) على قدر مالهم فيه - فقيه.

(٤) وله يوماً - يب. (٥) حصصهم - يب. (٦) أخذت - خ - فقيه.

حصته، ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقى منه وأن يؤدى إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد وإلا خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثانى موسراً لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فإن أيسر يوماً مارجع به عليه، وكذلك الأول فالأول لهذا معنى قولهم الذى رويناه عنهم عليه السلام وإن اختلفت أفاضلهم فيه.

٣٥٦٧٧ (١٣) المقنع ١٥٦ - ومن كان شريكاً فى عبد أو جارية فأعتق حصته وله سعة فليشتر حصته صاحبه وليعتقه كله، وإن لم يكن له سعة فى مال ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ثم يسعى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق كله.

٣٥٦٧٨ (١٤) العوالى ١٣٤ ج ١ - قال عليه السلام: من أعتق شركاً له من مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار وإلا فقد عتق منه ما عتق.

٣٥٦٧٩ (١٥) كافي ١٨٣ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ٦٧ ج ٢ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه^(١) وهو صغير وأمسك الآخر نصفه (حتى كبر الذى حرر نصفه - كما) قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول، وأمر المحرر أن يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه.

٣٥٦٨٠ (١٦) تهذيب ٢٢١ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد بن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم قيمته^(١) ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة.

٣٥٦٨١ (١٧) كافي ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: ^(٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقو مني ذرني كما أنا أخدمك وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له أن يفعل أنه ^(٤) لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي (له - فقيه) أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها. وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها. المقنع ١٥٦ - وإذا كانت بين الرجلين جارية (وذكر نحوه).

٣٥٦٨٢ (١٨) المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في مملوكة بين

شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: إنها تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق ونصفه للذي أمسك.

٣٥٦٨٣ (١٩) العوالي ٢٧ ج ٣ - وفي الحديث أن رجلاً أعتق شقصاً

له من مملوكة فلم يضمه النبي ﷺ قيمته.

٣٥٦٨٤ (٢٠) تهذيب ٢١٩ ج ٨ - استبصار ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق شركاً^(٥) له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا. وعنه

(١) قيمة - صا. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجلين - كا. (٣) نصيبه - خ كا.

(٤) لأنه - كا. (٥) أي نصيباً.

عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (قال الشيخ الطوسي رحمته الله في التهذيب: لانا إنما نلزمه عتق ما بقى إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقى ويستحب له أن يشتري ما بقى ويعتقه). ويأتي في أحاديث باب (٥٠) حكم نكاح الأمة التي بعضها حرّة من أبواب نكاح العبيد^{٢٦} ما يناسب ذلك فراجع. ولاحظ رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٢) أنّ العبد الذي اعتق نصفه إذا أتى حداً من حدود الله فعليه نصف حدّ الحر ونصف حدّ العبد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ج ٣١.

(١٥) باب أنّ عتق المكره ليس بعتق، وأنّ من كان معه رقيق

فسأله العشار فقال هم أحرار ليس عليه شيء

٣٥٦٨٥ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق.
٣٥٦٨٦ (٢) الدّعائم ٩٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق.

٣٥٦٨٧ (٣) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - فقيه ٨٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - فقيه) عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر^(١) فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء. قلت: إنّ منهم^(٢) جارية قد وقعت بها وبها حمل قال:

(٢) فيهم - فقيه

(١) العاشر: قابض العشر (اللسان ج ٤ ص ٥٧٠).

ليس ولدها^(١) بالذی يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.
نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ٣٧ - عن الوليد بن هشام المرادي
(مثله إلى قوله: ليس عليك شيء).

ويأتي في أحاديث باب (٢٤) أن طلاق المكره ليس بصحيح من
أبواب الطلاق ما يدل على ذلك.

(١٦) باب أن المولء والمدلء والمعتوه ليس عتقه بعتق

٣٥٦٨٨ (١) كافي ١٢٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكبير ومحمد بن مسلم وبريد
وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليه السلام أن المولء^(٢) ليس له طلاق ولا عتقه عتق.

٣٥٦٨٩ (٢) فيه ١٩١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
عمر بن أذينة عن زرارة أو قال: ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليه السلام إن المدلء^(٣) ليس عتقه بعتق.

وتقدّم في أحاديث باب (١١) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب
المقدّمات - ج ١ - وباب (١٣) وجوب النّية في العبادات ما يدل على ذلك.
ويأتي في أحاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك خصوصاً رواية
الحلبيّ^(٣) فإن فيها قوله المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أي جوز بيعها
وصدقها قال لا.

(١) قلت إنّ فيهم جارية وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها - فقيه.

(٢) المولء: هو ذهاب العقل والتّحير من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف. والمولء: مُفْعَل من الوَلء
(لسان العرب ج ١٣/٥٦١). (٣) المدلء: الذي لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، والتدلء: ذهاب

العقل من الهوى. (لسان العرب ج ١٣/٤٨٨).

(١٧) باب أن السكران لا يجوز عتقه

٣٥٦٩٠ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٨ لمحمد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٦

- حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران.

٣٥٦٩١ (٢) كافي ١٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن

رباط والحسين بن هاشم عن صفوان ^(١) جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا عتقه.

٣٥٦٩٢ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٨ لمحمد بن يعقوب عن كافي ١٩١ ج ٦

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة ^(٢) الذأهة العقل أيجوز بيعها وصدقها؟ قال: لا. وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

وتقدّم في رواية الجعفریات (٣) من باب (١١) اشتراط البلوغ

والعقل في جواز البيع من أبواب البيع - ج ٢٢ - قوله عليه السلام إن هذا (أى السكران) لا يجوز عتاقه.

(١٨) باب أن المملوك إذا تكل به أو مثل به فهو حرّ

٣٥٦٩٣ (١) تهذيب ٢٢٣ ج ٨ لمحمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦

- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عن عمّن

(١) وصفوان - تل - والظاهر أن الصحيح وصفوان كما في نسخة الوسائل حتى يناسب قوله جميعاً عن ابن مسكان.

(٢) المعتوه: المدهوش من غير سنّ جنون وقيل: الناقص العقل. (لسان العرب ج ١/٥١٢).

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل ^(١) به فهو حر.

٣٥٦٩٤ (٢) كافي ١٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن تهذيب
٣٩٥ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن
فقيه ٨٥ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لاسبيل له عليه
سائبة ^(٢) يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته ^(٣) فهو يرثه.
المقنع ١٦٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٦٩٥ (٣) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى في امرأة قطعت ثدى ^(٤) وليدتها
أنها ^(٥) حرّة لاسبيل لمولاتها عليها. المقنع ١٦٠ - والمرأة إذا قطعت
(وذكر مثله).

٣٥٦٩٦ (٤) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام
عن أبيه عن عليّ عليه السلام - ك) أنه قضى في رجل جدع أنف عبده فاعتقه
عليّ عليه السلام وعزّره.

٣٥٦٩٧ (٥) وفيه ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه
قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع ^(٦) اذن عبده فاعتقه عليّ عليه السلام وعاقبه.
٣٥٦٩٨ (٦) وفيه ١٢٣ - بهذا الإسناد قال: رفع إلى عليّ بن أبي طالب
عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق عليّ عليه السلام العبد وعاقبه وقال من مثل
بعده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السيّد.

٣٥٦٩٩ (٧) الدعائم ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قتل الرّجل
عبده أدبه السلطان أدباً بليغاً (إلى أن قال) فإن مثل به عوقب (به - خ)

(١) أى عوقب فى جرم. (٢) سائبة أى ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع
ماله حيث شاء. (٣) حدته - يب - فقيه - المقنع. الجريرة: الذنب والجنابة.
(٤) أى يدي - نل. (٥) فهى - المقنع. (٦) أى قطع.

وعتق العبد عليه.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٧) من باب (٣٣) حكم من قتل مملوكه من أبواب القتل والقصاص^(١) قوله عليه السلام وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه.

(١٩) باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق

وحكم ما إذا صار أشل أو أعرج أو أعور

٣٥٧٠٠ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا)
فقيه ٨٤ ج ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: إذا عمى المملوك فقد (أ -
يب) عتق. المقنع ١٥٧ - مرسلًا نحوه.

٣٥٧٠١ (٢) المحاسن ٦٢٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى الغلام عتق.

٣٥٧٠٢ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦ -
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء -
كا) عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمى
المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسه.

٣٥٧٠٣ (٤) كافي ١٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمى
المملوك (٢) فلا رقّ عليه والعبد إذا جذم (٣) فلا رقّ عليه. فقيه ٨٤ ج ٣ -
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (مثله).

٣٥٧٠٤ (٥) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦

(١) قال الصادق عليه السلام إذا عمى العبد - فقيه. (٢) العبد - فقيه. (٣) أجدم - فقيه.

- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ^(١) عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق ^(٢) الأعمى (والأعور - فقيه) والمقعد ويجوز الأشل والأعرج. فقيهه ٨٥ ج ٣ - روى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٥٨ - السندی بن محمد البرزاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال (وذكر مثل ما في فقيهه). المقنع ١٦٢ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٧٠٥ (٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٤ ج ٧

- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين ^(٣) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه (الله - يب) عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال: إذا كان مما يباع أجزاء عنه إلا أن يكون سمى ^(٤) فعليه ما اشترط وسمى.

٣٥٧٠٦ (٧) وسائل ٤٦ ج ٢٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج وأشل؟ قال: إذا كان مما يباع أجزاء عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت. البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله). قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

(١) أحمد بن محمد - يب.

(٢) والمراد بقوله في العتاق العتاق الواجب في الكفارات ونحوها وأما عدم الجواز لكون

الأعمى والمقعد ينعقتان بالعمى والافعاد. (٣) الحسن - يب. (٤) سماء - يب.

٣٥٧٠٧ (٨) الدّعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعداً ولا من لا يغنى شيئاً إلا أن يكون قد وُقت ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٤) حكم عتق الأعمى والمقعد والمجذوم في الكفارة من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق

٣٥٧٠٨ (١) كافي ١٩٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلّي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - استبصار ١٠ ج ٤ - الحسن ابن محبوب عن فقيهه ٦٩ ج ٣ - ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه^(١) وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٣٥٧٠٩ (٢) كافي ١٩٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٦٩ ج ٣ - جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام^(٢) في رجل أعتق عبداً له (وله - كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للمعتق.

٣٥٧١٠ (٣) كافي ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - استبصار ١٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران (جميعاً - صا - يب) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن

(١) إذا كان للرجل مملوك فأعتقه - صا - فقيه. (٢) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام - فقيه.

كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له.

٣٥٧١١ (٤) تهذيب ٢٢٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال فقيه ٧٠ ج ٣ - سألته (١) عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال (وهو يعلم أن له مالاً - يب) فتوفى الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فما له له، وإن لم يعلم فما له لولد سيده.

٣٥٧١٢ (٥) المقنع ١٥٧ - فإن أعتق رجل عبده وله مال فإن كان

حين أعتقه علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له، وإن لم يعلم أن له مالاً وأعتقه ومات فما له لولد سيده.

٣٥٧١٣ (٦) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما

قالا في رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له، فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.

٣٥٧١٤ (٧) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إن ملكك لي ولكن قد تركته لك.

٣٥٧١٥ (٨) تهذيب ٢٢٤ ج ٨ - استبصار ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فقيه ٩٢ ج ٣ - سعد بن سعد عن أبي جرير (٢) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولى مالك قال: لا يبدأ

(١) سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله - فقيه. (٢) عن حرير - فقيه.

بالحرية قبل المال^(١) يقول (له - كا) لي مالك وأنت حرّ برضا (من - فقيهه) المملوك (فإنّ ذلك أحبّ إليّ - كا).

(٢١) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثم أعتق العبد

أو أولد الأمة ثم أعتقها فمات ولا مال له

٢٥٧١٦ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٨ - استبصار ١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا^(٢) إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عُقدة^(٣) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن^(٤) عتقه ونكاحه جائز إن قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عُقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته^(٥) فإن عتقه ونكاحه باطلان^(٦) لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رقّ لمولاها الأول، قيل له (فإن كانت علقت أعني من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها، فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها - كا^(٧)). (قال الشيخ عليه السلام في صا - الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً). ويأتي مثله عن تهذيب ٢٠٢ و ٢١٣ ج ٨ - بسند آخر في باب (٧٢) حكم من اشترى أمة

(١) قال يبدأ بالمال قبل العتق - فقيه. (٢) بكرة - يب - صا. (٣) العقدة: العقار.

(٤) كان عتقه وتزويجه جائزاً - يب - صا. (٥) في رقبته - خ يب. (٦) باطل - يب - صا.

(٧) فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال: مع أمه كهيئتها - يب - صا.

فأعتقها وتزوجها وأولدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ .

٣٥٧١٧ (٢) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما مليئاً بالثمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما. **ولاحظ** باب (٩) أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صحّ العتق من أبواب الوصية ج ٢٤.

(٢٢) باب أن من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه

كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالاً ليبيعه

٣٥٧١٨ (١) كافي ١٩٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلی بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٣١ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطى الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال: لا يصلح (له ذلك - كا).

٣٥٧١٩ (٢) كافي ١٩٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن فقيه ٩٣ ج ٣ - معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال: له العبد فيما بينهما (إن - كا) لك عليّ كذا وكذا يأخذه (١) منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفوه (٢)، فإن أبي فليدعه.

٣٥٧٢٠ (٣) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: في

(١) أنه أن يأخذه منه؟ - فقيه (٢) في عفوه - فقيه.

المملوك يدسّ مالاً مع رجل فيشتره به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال أو رده إليه إن شاء. ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه من أبواب العتق^{ج ٢٤} ما يمكن أن يناسب ذلك.

(٢٣) باب إن عتق المملوك في الرّخاء أفضل من بيعه والصدقة

بثمنه وفي الشّدّة بيعه والصدقة بثمنه أفضل من عتقه وكرهه عتق

الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوك الصّالح

٣٥٧٢١ (١) كافي ١٩٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق

عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه^(١) أحب إليك أو أبيعته وأتصدق بثمنه فقال: إن العتق في بعض الزّمان أفضل، وفي بعض الزّمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا^(٢) شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إليّ إذا كان بهذه الحال. فقيه ٧٩ ج ٣ - روى عن بكر بن محمد أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وسأله رجل وذكر مثله باختلافٍ يسير في اللفظ. وتقدّم في رواية بشير (١١) من باب (١) استحباب العتق قوله عليه السلام من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. ويأتي في مرسله فقيه (٩) من باب (١٩٤) من وجد كسرة أو ثمرة في الأرض يستحبّ له أن يأخذها الخ س من أبواب الأطعمة قوله فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا

(١) فأعتقه - فقيه. (٢) وإذا كان الناس - فقيه.

خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة وفي رواية داود (١٠) ما يقرب ذلك وفي رواية الدعائم (١١) قوله فكرهت أن أستمك رجلاً من أهل الجنة.

(٢٤) باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقبة

بالإقرار والبيّنة

٣٥٧٢٢ (١) كافي ١٩٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - فقيه ٨٤ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام (١) يقول (إن - كا - فقيه) الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية (٢) وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه (شاهدان - فقيه) بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

٣٥٧٢٣ (٢) الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما (في حديث) قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى في هذا علي صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة الخبر.

٣٥٧٢٤ (٣) كافي ٦٩ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبى رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله عزّ وجلّ ألا وقد حضر

(١) علي بن أبي طالب عليه السلام - يب. (٢) بالرق - فقيه.

شيء ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غير كما قال فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإيأه سواء أ فقال ﷺ إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.

٣٥٧٢٥ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت بيّنة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله ﷺ العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٣٥٧٢٦ (٥) تهذيب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبي عبد الله ﷺ: حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه.

٣٥٧٢٧ (٦) تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن أبان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل حرّ أقرّ أنه عبد قال يؤخذ بما أقرّ به. ٣٥٧٢٨ (٧) المقنع ١٦٠ - إذا أقرّ حرّ أنه عبد أخذ بما أقرّ به.

٣٥٧٢٩ (٨) تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر فقيه ٨٤ ج ٣ - عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ رجل (حرّ - يب) أقرّ أنه عبد قال (أبو عبد الله ﷺ - يب) يأخذه بما قال أو يؤدّي^(١) المال.

وتقدّم في أحاديث باب (١) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ ما يناسب الباب. وفي رواية الدّعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة. وفي رواية حمران (١٥) من باب (٣٠) حكم تعارض البيّتين من أبواب القضاء ومن له الحكم ج ٣٠ قوله عليه السلام الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرقّ الخ. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٥) باب أنّ من قال كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ انعتق كلّ من كان في ملكه ستّة أشهر وكذا من أوصى بذلك

قال الله تعالى في سورة يس (٣٦) وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩).

٣٥٧٣٠ (١) كافي ١٩٥ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهديّ عن بعض أصحابنا قال: فقيهه ٩٣ ج ٣ - دخل ابن أبي سعيد المكارى على (أبي الحسن - كا) الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما ادعى أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، ومريم وعيسى عليه السلام شيء واحد، وأنا من أبي وأبي مني، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة فقال: لا أخالك تقبل مني ^(١) ولست من غنمي ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله، قال: نعم أنّ الله عزّ ذكره

(١) لا أخالك إلا بعيداً مني - خ كا - أي لا أظنك.

يقول في كتابه: ﴿ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ فما كان من ممالিকে أتى عليه ^(١) ستة أشهر فهو قديم (وهو - كا) حرّ قال: فخرج (من عنده - كا) وافتقر حتى مات ولم يكن عنده ^(٢) مبيت ليلة - لعنه الله - عيون الأخبار ٣٠٨ - حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قالوا: حدّثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد التّهديّ عن بعض أصحابنا (مثله). معاني الأخبار ٢١٨ - حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن محمد التّهديّ عن بعض أصحابنا (مثله). تفسير القميّ ٢١٥ ج ٢ - حدّثني أبي عن داود بن محمد التّهديّ قال: دخل أبو سعيد ^(٣) المكاربي (وذكر نحوه). تهذيب ٢٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن داود التّهديّ عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له أسألك عن مسألة (وذكر مثله).

٣٥٧٣١ (٢) إرشاد المفيد ١١٨ - وقضى (عليّ عليه السلام) في رجل وصّى فقال: أعتقوا عنيّ كلّ عبد قديم في ملكي، فلمّا مات لم يعرف الوصيّ ما يصنع؟ فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كلّ عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله جلّ اسمه: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوّسه وضوّلته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه.

٣٥٧٣٢ (٣) مستدرک ٤٦٧ ج ١٥ - عماد الدّين محمد بن عليّ الطوسي في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي عليّ بن راشد

(١) أتى له - يب - فقيه . (٢) له - العيون - فقيه . (٣) صحيحه ابن أبي سعيد .

- في خبر طويل - أن أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً وحبيراً فيه المسائل سبعون ورقة وكل مسألة فيها (١) بياض، وقد أخذوا كل ورقة من ورقين فخرموهما بخزائم (٢) ثلاثة وختموا على كل خزام (٣) بخاتم وقالوا تحمل هذا الحبر والذي معك إلى الإمام وتدفع الحبر إليه وتبيت عنده ليلة واغد عليه وخذ منه فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب (٤) فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأقطع وبأسه منه ودخوله في الحرم الشريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام إليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبته عما في الحبر وبجميع ما يحتاج إليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هذه الخواتيم (انظر - خ) هل أجبتنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم كذا أو صوك فإنك رسول قال: فتأملت الخواتيم فوجدتها صحاحاً ففككت من وسطها واحداً فوجدت تحتها ما يقول العالم في رجل نذر لله عز وجل لأعتقن كل مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك تحته الجواب من موسى بن جعفر عليه السلام يعتق من كان في ملكه قبل ستة أشهر والدليل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ والعرجون القديم ستة أشهر الخبر. المناقب ٢٩١ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (وذكر ما يقرب من ذلك).

(٢٦) باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما

٣٥٧٣٣ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٦

(١) تحتها - خ. (٢) فخرموها بخزائم - خ. (٣) خرام - خ.

(٤) الشعب: الإفساد، والشعب: المتعب المشعوب فيه. (لسان العرب ج ١/٤٩٧).

- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي (عن أبيه - كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أول ولد تلده، فولدت توأمًا^(١) فقال: أعتق كلاهما.

٣٥٧٣٤ (٢) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليتها أنّ ولده منها أحرار فالشرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أول ولد تلده حرّ وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً.

٣٥٧٣٥ (٣) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من أعتق حملاً لمملوكة، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حرّ فذلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقاً جميعاً.

(٢٧) باب ماورد في أنّ عتق المملوك في حال المرض أفضل

من تركه وتركه مملوكاً في حال حضور الموت أفضل من عتقه

٣٥٧٣٦ (١) كافي ١٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى^(٢) في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً فهل لمولاه في ذلك أجر^(٣) أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك^(٤) فكتب عليه السلام (إليداكا) يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق في هذه

(١) توأمين - يب. (٢) مولاه - فقيه. (٣) هل للمولى في عتقه ذلك أجر - فقيه.

(٤) أو يتركه مملوكه فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل فكتب - فقيه.

الساعة ليس بنافع له^(١).

٣٥٧٣٧ (٢) فقيه ٩٣ ج ٣ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال إن كان في مرض فالتعق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من التار وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

(٢٨) باب ماورد في عتق المملوك بعد سبع سنين وأن صحبة

عشرين سنة قرابة

٣٥٧٣٨ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦ - أحمد (بن محمد - يب) عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين. (حمل على تأكد استحباب العتق للإجماع على أنه لا يعتق بنفسه - مرآت).

٣٥٧٣٩ (٢) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله.

٣٥٧٤٠ (٣) فقيه ٣٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه. ٣٥٧٤١ (٤) كافي ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) في تلك الساعة لم يكن نافعاً - فقيه.

عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان. **قرب الإسناد ٥١** - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبة عشرين سنة قرابة.

(٢٩) باب أن من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة

٣٥٧٤٢ (١) كافي ١٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس قال في رجل كان له عدة ممالك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حرّ، فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام فإن له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره. تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (وذكر مثله سنداً ومتمناً إلا أن فيه) أنه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره. ويأتي في أحاديث باب (٨٥) ما ورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي منهم صبيان من أبواب الميراث ^{ج ١٩} وباب (٣١) الحكم بالقرعة في القضايا المشككة من أبواب القضاء ج ٣٠ ما يدل على ذلك.

(٣٠) باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة

٣٥٧٤٣ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المقنع ١٥٦ - قال النبي صلى الله عليه وآله: **الولاء** (١) لمن أعتق. الدعائم ٣١٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن

(١) الولاء: ولاء العتق؛ وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة. (لسان العرب ج ١٥/٤١٠).

محمد ﷺ عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ مثله. تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث بريرة أن النبي ﷺ قال لعائشة أعتقي فإن الولاء لمن أعتق.

٣٥٧٤٤ (٢) تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل (١) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ﷺ (قال - كا) في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها. تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

٣٥٧٤٥ (٣) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد ﷺ أنه سئل

عن رجل أعتق عبداً في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للذي أعتقه.

٣٥٧٤٦ (٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن عليّ ﷺ أنه قال من أعتقته

المرأة فولأؤه لها.

٣٥٧٤٧ (٥) الدعائم ٣٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره.

٣٥٧٤٨ (٦) مستدرک ٤٧٠ ج ١٥ - يزيد النرسي في أصله قال: سمعت

أبا عبد الله ﷺ يقول لا يرثن النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣٥٧٤٩ (٧) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن عليّ ﷺ أنه قال: من أعتق عبداً

فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل - يب.

٣٥٧٥٠ (٨) الذعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعاً قال: الولاء بينهما.

٣٥٧٥١ (٩) فقيهه ٧٨ ج ٣ - وقيل للمصادق عليه السلام: لم قلت مولى الرجل

منه؟ قال: لأنه خلق من طينه ^(١) ثم فرّق بينهما فردّه السبى إليه فعطف

عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه. العلل ٥١٩ - أخبرني علي بن

حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا أحمد بن محمد

السيّارى عن العمركى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لم قلت

(وذكر مثله).

٣٥٧٥٢ (١٠) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى

أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له إلا مواله الذين أعتقوه هل

يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى. وتقدّم في رواية أبي

البخترى (٢) من باب (١٣) جواز عتق المستضعف قوله عليه السلام إن عليّاً

عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له

ولي (حمل هذه الرواية على أنه عليه السلام إمّا أعتقه سائبة أو ترك ميراثه

تبرّعاً). ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٣) إن

المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها وباب (٣٤) إن

المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً، وباب (٣٥) إن

المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه، وباب (٣٦) أنه

لا يصح بيع الولاء ولا هبته خصوصاً رواية الجعفريات (٧) فإن فيها قوله

عليه السلام ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له ألا إن الولاء

لمن أعتق وأعطى الثمن، وباب (٥٢) حكم من دفع إليه مملوك مالاً

ليشتره من سيده ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٦٠) أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك. وفي رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أنّ أعتى الناس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص قوله ﷺ لعن الله من يوالى غير مواليه.

(٣١) باب أنّ من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبراً من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

٣٥٧٥٣ (١) تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٧ ج ٦

- محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق (أ - كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه فإذا أعتق وجعل ^(١) سائبة فله أن يضع نفسه (حيث شاء - كا) ويتولّى من شاء.

٣٥٧٥٤ (٢) كافي ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق عن فقيه ٨٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - (الحسن - فقيه - يب - صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: (هو - كا - فقيه) الرجل يعتق غلامه، ثم يقول ^(٢) له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ويشهد ^(٣) عليّ ذلك شاهدين. المعاني ٢٤٠ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

(١) فجعل - خ. (٢) ويقول - يب - صا. (٣) وليشهد - يب.

محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الزبيع الشامي (نحوه). المقنع ١٦٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال (وذكر نحوه). ويأتي في باب (٣٥) أن المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده

٣٥٧٥٥ (١) كافي ١٧٠ ج ٧ - (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٩ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - كا - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع ١٥٦ - إذا اشترى رجل عبداً (وذكر نحوه).

٣٥٧٥٦ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجزّ الأب الولاء إذا أعتق.

٣٥٧٥٧ (٣) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له أولاداً، ثم أعتق قال: يجزّ^(١) الأب الولاء وبه يأخذه.

٣٥٧٥٨ (٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالوا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده والإبن يجزّ الولاء كما يجزّ الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده أحراراً ويكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم فكانوا موالیه.

٣٥٧٥٩ (٥) كافي ٤٩٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٢٥١ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا): في العبد تكون تحته الحرّة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه (١).

٣٥٧٦ (٦) تهذيب ٢٥١ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ (قال - يب - صا) فألحق ولده بموالي أبيه. فقيه ٧٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولائه قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٧٦ (٧) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال يرث الولاء الأفتد (٢) فالأفتد فإذا استوى القعد فبنوا الأم والأب دون بنى الأب.

٣٥٧٦ (٨) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عمّن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قيل له اشترى فلان (رجل - يب) بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال إنى أكره أن أجزّ ولاءهم - قال الشيخ عليه السلام في صا فالوجه في كراهية جزّ الولاء أن الولاء إنما يستحقّ فيما يعتق لوجه الله فأما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به الولاء وإذا كان الأمر على ذلك كرهه أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجزّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله

(١) بابنه - خ صح.

(٢) رجل قعد: قريب من الجد الأكبر - فلان أقعد من فلان أى أقرب منه إلى جدّه الأكبر.

تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له.

٣٥٧٦٣ (١٠) تهذيب ٢٥١ ج ٨ - استبصار ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا أبو عبد الله عليه السلام (١) قال: سألته عن حرّة زوجته عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده أليّ إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم فكتب عليه السلام: إن كانت الأمّ حرّة جرّ الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جرّ الولاء.

٣٥٧٦٤ (١١) تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٣ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمّد بن سنان عن فقيهه ٨٠ ج ٣ - حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى من شاء (٢).

٣٥٧٦٥ (١٢) كافي ١٩٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن (٣) بن مسلم قال: حدّثني عمّتي قالت: أتى جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إليّ فسلم (عليّ - كا) فقال: ما يجلسك هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولّي لنا قالت: فقال لي أعتقتموه؟ قلت لا ولكن أعتقنا أباه فقال: ليس ذلك مولاكم (٤) هذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك.

٣٥٧٦٦ (١٣) تهذيب ٢٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٢ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٦ - الحسين بن محمّد بن أحمد بن إسحاق وعليّ بن

(١) وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام - صا. (٢) يشاء - فقيه.

(٣) الحسين - صا. (٤) بمولاكم - يب - صا.

إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيهه ٧٩ ج ٣ - بكر بن محمد (الأزدى - يب - صا - كا) (أنه - فقيهه) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعى علي بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت مولى لنا^(١) فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى (هو - كا) الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك. قرب الإسناد ٤١ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - نخ) قال حدثنا بكر بن محمد الأزدي (نحوه).

٣٥٧٦٧ (١٤) كافي ١٩٩ ج ٦ - تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٣ ج ٤ - بكر بن محمد عن جويوة^(٢) قالت مرّ (بي - كا - صا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أمّ عثمان ما يقيمك ها هنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال أعتقتم أباه؟ قلت لا أعتقنا جدّه فقال: ليس هذا مولاكم (بل - كا) هذا أخوكم.

٣٥٧٦٨ (١٥) كافي ١٩٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم.

(٣٣) باب أنّ المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها

٣٥٧٦٩ (١) تهذيب ٢٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها.

(١) قلت مولانا - فقيهه. (٢) كبيرة - صا - كثيرة - نل.

٣٥٧٧٠ (٢) تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها.

٣٥٧٧١ (٣) تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها (فأشترها - يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء.

٣٥٧٧٢ (٤) مستدرک ٤٧٢ ج ١٥ - الصدوق في المقنع إن المرأة إذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(٣٤) باب أنّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده

إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر

٣٥٧٧٣ (١) تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن الثّضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى (عليّ عليه السلام - صا) في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلاّ النساء، ثمّ توفى المولى وترك مالاً وله عصابة فاحتق^(١) في ميراثه بنات مولاه والعصابة فقضى بميراثه للعصابة

(١) احتقّ القوم: قال كلّ منهم الحقّ بيدي - المنجد.

الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل^(١).

٣٥٧٧٤ (٢) كافي ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن تهذيب ٢٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٣ ج ٤ - فقيه ٨١ ج ٣ - (الحسن -
فقيه - يب - ص) بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد (بن معاوية - كا)
العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام^(٢) عن رجل كان عليه عتق رقبة،
فمات (من - يب - كا - فقيه) قبل أن يعتق (رقبة - كا - فقيه) فلنطلق ابنه
فابتاع رجلاً من كسبه^(٣) فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك
مالاً ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟^(٤) قال: فقال: إن كانت الرقبة
التي (كانت - خ) على أبيه في ظاهر^(٥) أو شكر أو (كانت - فقيه) واجبة
عليه فإن المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه (قال - خ) وإن كان توالى^(٦)
قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريته - فقيه)
وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن
توالى إلى أحد (من المسلمين - كا) حتى مات فإن ميراثه لامام
المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه (من المسلمين - يب - ص - فقيه)
قال: وإن كانت الرقبة (التي - يب - ص - فقيه) على أبيه تطوعاً وقد كان
أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت (من الرجال - يب - ص - كا) قال ويكون الذي اشتراه فأعتقه^(٧)
بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار
يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله
بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه

(١) العقل: الدية. (٢) أبا عبد الله عليه السلام - ص. (٣) كيسه - يب - ص. (٤) تركته - ص.

(٥) في نذر - فقيه. (٦) تولى - فقيه. (٧) وأعتقه - كا.

وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه^(١) عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(٣٥) باب أنّ المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته

فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولاؤه

وميراثه للإمام وكذا لو تبرّء المولى من جريرته

٣٥٧٧٥ (١) كافي ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي

تهذيب ٢٥٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٠ ج ٣ - شعيب عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال:

يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه (قال - فقيه) قلت (له

- كا) فإن سكت حتى يموت ولم يتولّ أحداً قال يجعل ماله في بيت مال

المسلمين. كافي ١٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم تهذيب ٣٩٥ ج ٩ -

استبصار ١٩٩ ج ٤ - الحسن بن (محمد بن - خ صح - صا) سماعة عن

محمد بن زياد و^(٢) محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال

يتولّى^(٣) من شاء وعلى من تولّاه^(٤) جريرته وله ميراثه قلت: فإن

سكت حتى يموت قال يجعل ماله^(٥) في بيت مال المسلمين. استبصار

١٩٩ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رثاب عن محمد بن الحسن

العطار (مثله سنداً ومتناً).

٣٥٧٧٦ (٢) تهذيب ٣٩٤ ج ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

محمد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله

(١) فأعتق - كا. (٢) عن محمد - صا. (٣) يوالى - يب. (٤) توالى - يب.

(٥) ميراثه - يب.

ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.

٣٥٧٧٧ (٣) كافي ١٧١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ^(١) من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه ^(٢) شيء وليشهد على ذلك (يب - صا - وقال من تولى رجلاً ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له). المقنع ١٥٦ - واعلم أن من أعتق (وذكر مثل ما فى يب صا).

٣٥٧٧٨ (٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أعتق الرجل عبداً سائبة فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضى من والاه يولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه ^(٣).

٣٥٧٧٩ (٥) كافي ١٧١ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمار ابن أبى الأحوص تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عمار ابن أبى الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحير رقبة» فتلك يا عمار، السائبة التى لا ولاء لأحد (من الناس - يب - صا) عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن ولاءه للإمام عليه السلام، وجنابته على الإمام وميراثه له. تفسير العياشى ٢٦٣ ج ١ - عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة (وذكر نحوه).

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - يب - صا. (٢) الميراث - يب - صا. (٣) العقل: الذب.

٣٥٧٨٠ (٦) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً (له - صا) أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه وليي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمنان ما ينوبه لكل جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين.

٣٥٧٨١ (٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٦ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر عن فقيه ٧٩ ج ٢ - عاصم (بن حميد - فقيه) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال للذي يعتق (حملة الشيخ على أنه يكون ولاؤه له إذا كان توالى العبد إليه بعد العتق).

٣٥٧٨٢ (٨) تهذيب ٢٥٧ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - محمد ابن

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق. (قال الشيخ رحمته فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به على الأخبار المسندة. والثاني أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وإنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء).

وتقدم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) أن المملوك إذا نكل

به فهو حرّ قوله قضى عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفي باب (٣١) أن من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ما يناسب الباب

فراجع. وفي أحاديث باب (٦٢) أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب من أبواب الميراث ج ٢٩ وباب (٦٣) أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة السائبة والذمّي وباب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

٣٥٧٨٤ (١) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٥ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال: لا يحلّ. قرب الإسناد ٢٦٤ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). المقنع ١٦٠ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال: لا يحلّ ذلك.

٣٥٧٨٥ (٢) تهذيب ٢٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٤ ج ٤ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام فقيهه ٧٨ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لبحمة كلحمة النسب^(١) لا تباع ولا توهب. المجازات النبوية ١٧٢ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الولاء (وذكر مثله).

٣٥٧٨٦ (٣) أمالي ابن الطوسي ٣٩٥ - أخبرنا الشيخ الإمام

المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد عليه السلام

(١) اللحمة بالضم: القرابة.

قال: أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران قال: حدّثنا أحمد بن سليمان النّجّاد املاءً قال حدّثني محمّد بن عثمان العبسي قال: حدّثنا الحسن بن جعفر قال: حدّثنا سعيد بن محمّد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. الدّعائم ٣١٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٥٧٨٧ (٤) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن داود الصّرمي قال: قال الطيّب عليه السلام يا داود انّ الناس كلّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق فقلت له: جعلت فداك أن فلاناً قال لفلان له قد أعتقه: بعني نفسك حتّى اشتريك قال: يجوز ولكن إنّما يشتري ولاه.

٣٥٧٨٨ (٥) تهذيب ٢٥٠ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله ﷺ: انّ أهل بريرة اشتروا ولاءها فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق.

٣٥٧٨٩ (٦) فقيه ٧٩ ج ٣ - في رواية عبيد الله^(١) بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر انّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريتها عائشة فاعتقتها، فخيّرها رسول الله ﷺ ان شاءت تقرّ عند زوجها، وان شاءت فارقته وكان موالها الذين باعوها قد اشتروا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق وصدّق عليّ بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلقته عائشة وقالت: إنّ

(١) عبد الله - خ.

رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ﷺ واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هديّة، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن.

٣٥٧٩٠ (٧) الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب ﷺ

قال: في بريرة أربع قضايا أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليتها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي ﷺ المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له ألا إن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتسال الناس وكانت تأوى إلى عائشة فيهدى لها الهدية والخير، فقال رسول الله ﷺ يوماً لعائشة هل من شيء آكله قالت: لا. إلا ما أتت به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هديّة، فنأكله، فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلث حيض.

٣٥٧٩١ (٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال أرادت عائشة

أن تشتري بريرة فاشتريتها عليها مواليتها ولها فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة فاخترت نفسها فقال رسول الله ﷺ وكان لها: اعتدي ثلاث حيض. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وكان زوج بريرة التي خيرها فيه رسول الله ﷺ مملوكاً وإنما تخير في المملوك، فأما الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته. وتقدم في أحاديث باب

(٣٠) أن الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق ج ٢٤ وباب (٣٢) حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك **ولاحظ** باب (٣٨) أن الأمة المزوجة إذا أعتقت تخيّر في فسخ عقدها من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦.

(٣٧) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق

وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب

استيذانه وحكم العتق في مرض الموت

٣٥٧٩٢ (١) كافي ٥١٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٤٦٢ ج ٧ - ٢٥٧ ج ٨ - فقيه ٢٧٧ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن **عبدالله بن سنان** عن أبي **عبدالله** قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في (حجّ أو - فقيه) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها.

٣٥٧٩٣ (٢) الدّعائم ٣٠٩ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد** أنه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخطّ.

٣٥٧٩٤ (٣) الدّعائم ٣٠٨ ج ٢ - وعن **جعفر بن محمد** أنه قال: تعتق المرأة (عندها - ك) وتفعل في مالها ما شاءت دون زوجها وغيره وليس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها.

وتقدّم في باب (١٢) حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها من أبواب الوقوف والصدقات ج ٢٤ ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي **مريم والحليّ** (٥) من باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله **فجعلاً يقولان** (أي الحسن والحسين) (لها - فقيه) والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجاز ذلك لها، **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب التزويج قوله ^{ج ٢٥} ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّاً إلا بإذن زوجها.

(٣٨) باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان

وحكمه مع العجز عن النطق

٣٥٧٩٥ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه.

٣٥٧٩٦ (٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من

كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق ^(١). وتقدم في أحاديث باب (١٩) جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق من أبوابها ^{ج ٢٤} والباب المتقدم وذيله ما يناسب الباب. ويأتي في أحاديث باب (٣) أن الطلاق بيد الرجل ولا طلاق حتى يتكلم به من أبوابه ^{ج ٢٧} ما يدل على ذلك
فراجع ■■■

(٣٩) باب تحريم الإباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلوة

وبيان حد الإباق

٣٥٧٩٧ (١) كافي ١٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه.

٣٥٧٩٨ (٢) فقيه ٨٧ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له

(١) فليس بشيء إلا أن يكون أخرس - ك.

صلاة حتى يرجع إلى مولاه.

٣٥٧٩٩ (٣) كافي ٢٠٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن أبقاً. فقيه ٨٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٢ - المملوك (وذكر مثله).

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ ما يدلّ على أن الآبق لا تقبل صلوته حتى يرجع إلى مولاه. ويأتي في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٤) أن الإباق يبطل التدبير من أبوابه ج ٢٤ قوله جارية مدبرة أبقّت من سيدها (إلى أن قال) ألا تعتق من ثلث سيدها قال عليه السلام لا لأنها أبقّت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير. وفي رواية موسى (٢) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء - ج ٢٥ - قوله عليه السلام ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق. وفي رواية الحسن (٣) قوله عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه.

(٤٠) باب أنّ من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق

منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عتق الآبق إذا وجد

٣٥٨٠٠ (١) كافي ١٩٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن فقيه ٨٧ ج ٣ - زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل (١) يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد آبق أقيده أو يجعل في رقبته (٢) راية (٣)؟ قال: إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و (لكن - كما) أشبعه واكسه قلت: وكم شبعه؟ فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر.

٣٥٨٠١ (٢) المشكاة ٢٢٩ - نقلاً من كتاب المحاسن عن بعض

(١) سئل عن رجل - فقيه. (٢) عنقه - فقيه.

(٣) الرّاية هي القلادة التي توضع في عنق الغلام الآبق ليعلم أنه آبق - مجمع.

أصحاب الرضا عليه السلام قال أبق غلام لأبي الحسن عليه السلام إلى مصر فأصابه إنسان من أهل المدينة فقيدته وخرج به فدخل المدينة ليلاً فأتى به منزل أبي الحسن فخرج إليه أبو الحسن فقام إليه الغلام يسلم عليه فسمع حركة القيد فقال من هذا قال غلامك فلان وجدته فقال للغلام اذهب فأنت حرّ. ويأتي في رواية تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الأبوين من أبواب النفقة قوله وأما الوجه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر.

(٤١) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة

٣٥٨٠٢ (١) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٦

- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه فقيه ٨٦ ج ٣ - عن أبي هاشم الجعفرى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه ^(١) (أ - يب) يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال أبو هاشم عليه السلام وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك - كا - يب).

٣٥٨٠٣ (٢) فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى

أبي الحسن عليه السلام كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو؟ يجوزني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.

٣٥٨٠٤ (٣) المقنع ١٦٢ - وإذا أبق المملوك وأحبّ صاحبه أن يعتقه

في كفارة الظهار فلا بأس.

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب العتق ما يمكن أن يستدلّ

بإطلاقه على ذلك. ولاحظ باب (٢) أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى.

(١) له مملوك قد أبق منه - فقيه.

(٤٢) باب أن من أخذ أبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق

أو هلك ولم يفرض له يضمن

٣٥٨٠٥ (١) كافي ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق (أن - فقيه) المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ أبقاً فأبق^(١) منه قال: لا شيء عليه. فقيه ٨٨ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٥٨٠٦ (٢) كافي ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً أبقاً فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فأبقت^(٢) ليس عليه شيء.

٣٥٨٠٧ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة. تهذيب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حدّته عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٥٨٠٨ (٤) المقنع ١٦٢ - وإذا أصاب الرجل عبداً أبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء.

(١) ففرّ - فقيه. (٢) فنفتت - خ. نفتت أي ماتت.

٣٥٨٠٩ (٥) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠١ ج ٦ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
 عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً وكان
 معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا
 شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإذا حلف برئ من
 الضمان. فقيهه ٨٧ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
 عن أبيه أن علياً عليه السلام اختصم إليه (وذكر مثله). وتقدم في أحاديث باب
 (١٥) حكم جعل الآبق ومن أخذ أبقاً فأبق منه من أبواب اللقطة، وباب
 (١) أن الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يمكن أن يصطاد منه
 حكم الباب فلاحظ.

(٢٣) باب أن العبد إذا قال لمولاه بعني بكذا وأنا أعطيك كذا

وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا

٣٥٨١٠ (١) تهذيب ٢٤٦ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلا عن
 الفضيل بن يسار قال: قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به
 علي أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف
 وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت إني كنت أعتقته فقال السندي
 لأبي عبد الله عليه السلام: أتى قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك
 ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال
 فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

(٢٤) باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته

في حصته لا في حصة الباقيين، ولم يضمن مع كون المقر مرضياً،

بل يستسعى العبد

٣٥٨١١ (١) تهذيب ٢٤٦ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز تهذيب ٢٣٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى جميعاً عن فقيه ٧٠ ج ٣ - حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر^(١) فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته (في نصيبه - فقيه) واستسعى^(٢) العبد فيما كان للورثة. المقنع ١٥٦ - إن ترك مملوكاً (وذكر نحوه).

٣٥٨١٢ (٢) كافي ٤٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة^(٣) أنه حرّ فقال إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته (في نصيبه - كا) واستسعى^(٤) (العبد - يب) فيما كان لغيره من الورثة. تهذيب ٢٤٦ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل هلك (وذكر مثله). ويأتي في رواية ابن حازم (١) من باب (٤٠) أن بعض الورثة لو شهد بحرّية غلام مملوك قبلت شهادته في نصيبه من أبواب الشهادات نحو صدر هذا الحديث.

٣٥٨١٣ (٣) كافي ٤٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

(١) جماعة - يب خ. (٢) ويستسعى - يب خ. (٣) ورثته - يب. (٤) ويستسعى - يب.

٣٥٨١٤ (٤) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبداً من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه. ويأتي في باب (٤) أنه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق لزمه ذلك من أبواب الإقرار ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك.

(٤٥) باب أن الميّت إذا لم يدع وارثاً سوى المملوك يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة

٣٥٨١٥ (١) تهذيب ٢٤٧ ج ٨ - استبصار ١٧٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - صا) عن يونس بن عبد الرحمن عن فقيهه ٨٣ ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام (١) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورّثها.

٣٥٨١٦ (٢) الدعائم ٣٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق، ويعطى باقى التركة بالميراث. ويأتي في باب (١١) حكم الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك من أبواب الإرث ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(٤٦) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيّده أو باعه

٣٥٨١٧ (١) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - استبصار ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدّثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام - صا.

أعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً.
 ٣٥٨١٨ (٢) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - استبصار ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.
 ٣٥٨١٩ (٣) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - استبصار ٢٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه. وتقدم في أحاديث باب (٣٠) حكم دين المملوك من أبواب الدين ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٤٧) باب حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين

وعتق الصغيرة أمها

٣٥٨٢٠ (١) كافي ٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ^(١) ماله ما أعتق وتصدق (وأوصى - كا) على حدّ معروف ^(٢) (وحق - كا) فهو جائز.

٣٥٨٢١ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - استبصار ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرّية (و - صا) لها ولد أو في

بطنها ولد أو لا ولد لها فإن (كان - فقيه) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق (قال - فقيه) فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها (كسا - يب - فقيه) - قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة^(١) وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية، فأجاز عتقها للأم^(٢). فقيه ٨٣ ج ٣ - روى عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (مثله وزاد فيه: ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاء وأرقوا وإن شاء وأعتقوا).

٢٥٨٢٢ (٣) تهذيب ٢٣٩ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٤ - أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سُريرة لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالا تجعل في (من - خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء (هم - يب) الذين يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاء وأعتقوا وإن شاء وأسترقوا. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن أعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاء وإن شاءوا أن يعتقوها ويضمنون

(١) بنتاً - يب. (٢) لامها - يب - فقيه.

الدّين كان لهم ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي).

وتقدّم في رواية سماعه (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصّلوة خلف الصّبّيّ والمجنون من أبواب صلوة الجماعة ج ٧ قوله ﷺ يجوز صدقة الغلام وعتقه. وفي رواية زرارة (٢) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج ٢٤ قوله ﷺ إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق. وفي رواية ابن راشد (٤) قوله ﷺ إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز أمره في ماله. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج ٢٤ قوله ﷺ إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ولاحظ ساير أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام.

ويأتي في رواية ابن بكير (٤) من باب (٢٠) حكم طلاق الصّبّيّ من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله ﷺ يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم. وفي رواية سماعه (٦) قوله ﷺ إذا طلق (الغلام) للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس.

(٤٨) باب أنّ من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذلك

فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة

٢٣٥٨٢٣ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعة عن فقيهه ٦٨ ج ٣ - سماعه قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت

مما ليكك؟ قال: نعم أوجب العتق لأربعة^(١) حين أجملهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال إنما يجب العتق لمن أعتق.

(٤٩) باب إن المنبوذ حر لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريته

٣٥٨٢٤ (١) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٦ ج ٣ -
حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ^(٢) حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم.
٣٥٨٢٥ (٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال: لا يباع ولا يشتري.
٣٥٨٢٦ (٣) تهذيب ٢٢٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى الذى التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالى غيره والاه وإن طلب الذى ربّاه نفقته^(٣) وكان مؤسراً ردّ عليه وإن لم يكن مؤسراً صار^(٤) ما أنفق^(٥) صدقة. فقيه ٨٦ ج ٣ - فى رواية المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طلب (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية الحلبيّ (٢) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّنا من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري. وفى رواية أبان (٣) قوله عليه السلام فأما اللقيط فلا تشتريه. وفى رواية زرارة (٤) قوله لقيطة وجدت قال حرّ لا تشتري ولا تباع. وفى

(١) عتق الأربعة - فقيه. (٢) قال أبو منصور المنبوذ الذى تنبذته والدته فى الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته أمّه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزّنا لما أمكن فى نسبه من الثّبات (لسان العرب ج ٣/٥١١). (٣) بنفقته - فقيه. (٤) كان - فقيه. (٥) ما أنفق - فقيه.

باب (١١) أَنَّ اللَّقِيطَ حَرَّ مِنْ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ مَا يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٥٠) باب حكم من أعتق بعض مملوكه

٣٥٨٢٧ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الداري^(١) عن جعفر عن أبيه عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غَلَامِهِ^(٢) فَقَالَ (علي - خ صا) عليه السلام: هُوَ حَرٌّ (كله - خ) لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكَ. تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام (مثله). فقيه ٨٥ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ (وذكر مثله). المقنع ١٦٠ - قال محمد بن علي عليه السلام فِي رَجُلٍ (وذكر نحوه). الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما (نحوه).

٣٥٨٢٨ (٢) العوالي ٢٩٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ عَبْدٍ لَهُ عَتَقَ كُلَّهُ. وفيه ٣٠٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ.

٣٥٨٢٩ (٣) وفيه - روى عنه عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَأَسْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَتَقَهُ وَقَالَ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكَ.

٣٥٨٣٠ (٤) تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٣) عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمِهَا بَعْدَ^(٤) مَوْتِهَا أَعْلَى

(١) الرّازي - نل - الدّارمي - صا. (٢) مملوكه - فقيه. (٣) سأله عبد الله بن سنان - فقيه.

(٤) عند - فقيه.

أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو^(١) أبوا؟ قال لا ولكن لها (من نفسها - فقيه) ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها^(٢) بحساب الذي لهم^(٣) منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. تهذيب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلی بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها. المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

٣٥٨٣١ (٥) كافي ٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٢٩ ج ٨ - استبصار ٧ ج ٤ - محمد (بن أحمد - يب صا) بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٥٨ ج ٤ - النضر بن شعيب عن الجازي^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق فهو يجري^(٥) على ولدها. المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر مثله). (قال الشيخ عليه السلام: فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر).

٣٥٨٣٢ (٦) تهذيب ٢٢٩ ج ٨ - استبصار ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

(١) وإن أبوا - فقيه. (٢) يستخدمها - فقيه. (٣) له - فقيه.

(٤) الحارثي - صا - تلح المحاربي - كا. (٥) أو رق جرى - يب صا.

إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٣٥٨٣٣ (٧) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ - استبصار ٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن زرعة عن الحلبي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على

أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

٣٥٨٣٤ (٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل

عمن أعتق ثلث عبده عند الموت - يعني وليس له مال غيره - قال: يعتق

ثلاثة ويكون الثلثان للورثة.

٣٥٨٣٥ (٩) قرب الإسناد ٢٨٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف

مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النصف ويستسعى في النصف

الآخر يقوم قيمة عدل. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله).

٣٥٨٣٦ (١٠) تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - استبصار ٦ ج ٤ - الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حرمان عن أحدهما عليه السلام

قال: سألته عن رجل أعتق نصف جارية^(١) ثم قذفها بالزنا قال: فقال:

أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله (ربّه - صا) قلت: رأيت إن

جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت (عنه - يب) من

قبل أن ترفعه^(٢) قلت فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم.

(١) جاريته - يب. (٢) ترفعه - صا - أي ترفعه إلى الحاكم.

وتصلّى وهي مخمرة الرأس^(١)، ولا تتزوج حتى تؤدّى ما عليها أو يعتق النصف الآخر. (ويأتي نحو ذلك في رواية حمزة (٤٠) من باب (١) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠) قال الشيخ رحمه الله لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت حسب ما تضمنته الخبران الأولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار).

(٥١) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

٣٥٨٣٧ (١) تهذيب ٢٣٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا بإذنه.

وتقدّم في أحاديث باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب الباب، ولاحظ باب (٣) أنه لا يصحّ العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٤.

(٥٢) باب حكم من دفع إليه مملوك مالا يشتريه من سيّده

٣٥٨٣٨ (١) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضّير عن حريز عمّن حدّثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه

(١) مخمرة الرأس: مغطاة الرأس - اللسان.

فدسّ إنساناً هل للمدسوس^(١) أن يشتريه كلاً من مال العبد قال: إن أراد أن يشتريه كلاً من مال العبد فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء درهماً وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له، وأخبرنا ذلك عن بريد. فقيهه ٨١ ج ٣ - روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسّ إنساناً، هل للمدسوس أن يشتريه كلاً من مال العبد ولا يخبر السيّد أنّه إن ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي وإن أراد أن يستحلّ ذلك في ما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له.

(٥٣) باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل

٣٥٨٣٩ (١) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن التوفليّ عن فقيهه ٨٥ ج ٣ - السكونيّ عن جعفر (بن محمّد - فقيه) عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال: الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها.

٣٥٨٤٠ (٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها، فليس الاستثناء بشيء، وتعتق وما ولدت فهو حرّ.

(٥٤) باب ماورد في أن من يجب عليه عتق رقبة مؤمنة

فلا يجدها يجزيه عتق الأطفال

(١) دسّ عليه: أعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاءً ليشتريه من مولاه.

٣٥٨٤١ (١) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيهه
 ٩٣ ج ٣ - (محمد بن عيسى - فقيهه) العبيد بن الفضل بن المبارك
 البصرى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: الرجل
 يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال:
 عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن
 عليكم شيء^(١).

(٥٥) باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته

ولم يستحب إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه

٣٥٨٤٢ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
 جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
 جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه^(٢) وكان موافقاً له
 وكان محسناً إليه فلا يبيعه ولا كرامة له.

(٥٦) باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق

وجملة من أحكام العتق

٣٥٨٤٣ (١) فقيهه ٨٩ ج ٣ - روى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه فى ورقة (اللهم، السماء لك
 والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد
 جمل حتى تردّه علىّ وتظفرنى به^(٣)) وليكن حول الكتاب آية الكرسي
 مكتوبة مدوّرة ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً فى الموضع الذى كان

(١) وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء - فقيهه.

(٢) أى يطلب منه أن يبيعه - اللسان ج ٨ ص ٢٥. (٣) ظفروه الله: غلبه.

يأوى^(١) فيه بالليل.

٣٥٨٤٤ (٢) فقيه ٨٨ ج ٣ - روى عن أبي جميلة عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبِقِ في ورقة أو في قرطاس: (بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ يد فلان مغلولة إلى عنقه) إِذَا أُخْرِجَهَا لَمْ يَكْذِبْهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ) ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها^(٢) في كوة^(٣) بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه. المقنع ١٦٢ - قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٥٨٤٥ (٣) مستدرک ٤٨١ ج ١٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنة عن علي عليه السلام: أَنْ مِنْ أْبِقٍ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْرَأْ: ﴿أَوْ كَظَلْمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِيِّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ يَكْذِبْ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ﴾. ٣٥٨٤٦ (٤) فيه ٤٨٢ ج ١٥ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيرة لردِّ

الغائب والآبِقِ تكتب يوم الإثنين دائرة في وسط دائرة تكتب في الأولى قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ كذلك يضيق الله على فلان بن فلان^(٤) حتى يرجع إلى الموضع الذي خرج منه، ثم تكتب في الثانية: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾^(٥) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾. ثم تكتب في داخل الدائرة: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ ثلاثاً كذلك يرجع فلان بن فلان إلى موضع خرج منه، ثم تكتب في ظهر الورقة سطرًا متطاولًا: ﴿وَهُوَ عَلَى

(١) يأوى: يعود إلى المأوى. (٢) علَّقها - خ فقيه.

(٣) الكوة: الخرق في الحائط والتَّعَب في البيت ونحوه - اللسان. (٤) فلانة - خ.

(٥) أى خاشعون أذلاء لا يرفعون أبصارهم - اللسان.

جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴿١﴾ وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، ويفرز^(١) في إسم الشخص ابرة وينجر ويعلق بخيط نيرة^(٢).

٣٥٨٤٧ (٥) وفيه - وفي كتاب خواص القرآن أنه من ضاع له شيء أو ابق فليصل ضحي الجمعة ثمانى ركعات فإذا سلم قرأ الضحى سبعا وقال يا صانع العجائب، ياراد كل غائب، يا جامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده اجمع على كذا وكذا، فإنه لا جامع إلا أنت.

٣٥٨٤٨ (٦) فيه ٤٨٣ ج ١٥ - أورأت بخط الشهيد^(٣) ذكر لرد الضائع والابق تكرر هذين البيتين.

ناد علياً مظهر العجائب تجده عوناً لك فى التوائب
كل همّ وغمّ سينجلي بولايتك يا عليّ يا عليّ
٣٥٨٤٩ (٧) وفيه - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن ميسربياح الزطى
عن أبى عبد الله عليه السلام أنه علّمه دعاء يدعو به: اللهم إني أسألك بقوتك
وقدرتك وما أحاط به علمك يا حيّ يا قيوم أن تردّ على فلان بن فلان.

(٥٧) باب عدم جواز الرجوع فى العتق

٣٥٨٥٠ (١) قرب الإسناد ٩٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له إلا انفاذها،^(٣) إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله الله فكذلك لا يرجع فى الصدقة.

(١) أى ويدخل.

(٢) بيرة - خ ق. والنيرة: وهى الخيوط والقصبه إذا اجتمعتا وفى الصحاح النير: علم الثوب ولحمته - اللسان. - والنجر: عمل التجار - نحت الخشبة. (٣) أى إرسالها وإخراجها.

وتقدّم في رواية طلحة (١) من باب (٣٥) حكم الرّجوع في الصدقة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزّكاة قوله عليه السلام من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله عزّ وجلّ في شيء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح (يصحّ - خ) ردّها بعد ما يعتق، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (٧) حكم الرّجوع في الهبة من أبوابها - ج ٢٤.

(٥٨) باب أنّ من باع عبده فأعتقه المشتري ولم يؤدّ ثمنه ليس للمالك أن يردّه بل ثمنه دين على المشتري

٣٥٨٥١ (١) الغارات ٣٧٠ ج ١ - حدّثني ابن أبي سيف عن عبد الرّحمن بن جندب عن أبيه قال: قيل لعليّ عليه السلام حين هرب مصقلة: أردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرّق فقال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد أعتقوا إذ أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالي ديناً على الذي اشتراهم.

(٥٩) باب ماورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها

وتقدّم في رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٤) ماورد في أوصاف شرار الناس من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام شراركم الذين لا يقرأون القرآن إلّا هجرأً، ولا يعتقون محرّرههم قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النّسمة ثمّ يستخدمونها.

(٦٠) باب ماورد في عتق عليّ عليه السلام سبى الفرس

٣٥٨٥٢ (١) البحار ١٩٩ ج ١٠٤ - عن كتاب العدد القويّة - قال: أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطّبري ليس التّاريخي: لما ورد سبى الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء وأن يجعل الرّجال

عبيداً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورجبوا في الإسلام ولا بد من أن يكون لي ^(١) فيهم ذريرة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنني قد أعتقت نصيبى منهم لوجه الله تعالى، فقال: جميع بنى هاشم قد وهبنا حقنا أيضاً لك فقال: اللهم أشهد أنني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا لك يا أبا رسول الله فقال: اللهم أشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته وأشهدك أنني قد أعتقتهم لوجهك فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم أشهد على ما قالوا ^(٢) وعلى عتقي إياهم. المناقب ٤٨ ج ٤ - لما ورد سبى الفرس إلى المدينة (وذكر نحوه باختلاف لا يضر بالمقصود) إلى قوله في الأعاجم.

(٦١) باب ما ورد في أن المملوك إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده

ولم يضر به دخل الجنة ورفع مقامه في الدنيا

٣٥٨٥٣ (١) العيون ٢٨ ج ٢ بالإسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة ^٩ عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (في حديث) أول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو

(١) يكون لهم - خ. (٢) قالوه - خ.

عيالٍ. وأوّل من يدخل النار أمير متسلّط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط المال حقّه وفقير فخور.

٥٨٥٤ (٢) عدّة الداعي ٢٣٥ - روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أن موسى عليه السلام انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد الناس، فلما أمسى الرّجل حرّك شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمانتين. قال: فقال يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد في هذه الشجرة إلا رمانة واحدة، ولو لا أنك عبد صالح ما وجدت رمانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال فلما أصبح قال تعلم أحداً أعبد منك قال نعم. «فلان الفلاني» قال فانطلق إليه فإذا هو أعبد منه كثيراً فلما أمسى أوتى برغيفين وماء فقال: يا عبد الله من أنت إنك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما أوتى إلا برغيف واحد، ولو لا أنك عبد صالح ما أتيت برغيفين، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثم قال موسى هل تعلم أحداً أعبد منك قال: نعم. «فلان الحداد» في مدينة كذا وكذا قال فأتاه فنظر إلى رجل ليس بصاحب العبادة، بل أنما هو ذاكر لله تعالى، وإذا دخل وقت الصلاة قام فصلّى، فلما أمسى نظر إلى غلّته فوجدها قد اضعفت فقال يا عبد الله من أنت إنك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلّتي ^(١) قريب بعضها من بعض والليلة قد اضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلّته فتصدّق بها، وثلثاً أعطى مولى له، وثلثاً اشترى به طعاماً، فأكل هو وموسى قال: فتبسّم موسى، قال: من أيّ شيء تبسّمت قال: دلّني نبيّ بني إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق فدلتني على فلان

(١) الغلّة: الدّخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك - المنجد.

فوجدته أعبد منه، فدلتني فلان عليك وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك
شبيه القوم قال: أنا رجل مملوك أليس تراني ذاكراً لله؟ أو ليس تراني
أصلى الصلاة لوقتها، وإن أقبلت على الصلاة أضرت بغلة مولاي
وأضرت بعمل الناس أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم قال: فمرت به
سحابة فقال الحداد: ياسحابة تعالي فجاءت قال: أين تريد؟ قالت:
أريد أرض كذا وكذا قال: انصرفي، ثم مرت به أخرى فقال: ياسحابة
تعالي فجاءت: فقال: أين تريد؟ فقالت: أريد أرض كذا وكذا قال:
انصرفي ثم مرت به أخرى فقال: ياسحابة تعالي، فجاءته فقال: أين
تريد؟ قالت: أريد أرض موسى بن عمران قال: فقال: احملني هذا
حمل رقيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً قال: فلما
بلغ موسى بلاده قال: يارب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال تعالي: إن عبدى
هذا يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر على نعمائى. وتقدم في
رواية ابن أبى جمهور (٢٧) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه قوله
ﷺ ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة (إلى أن قال ﷺ) ومملوك
لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه. وفي رواية زكريا (٢٨) قوله ﷺ
ثلاثة فى الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتساباً ومملوك يطيع الله
ويطيع مواليه. وفي رواية عبد الله (٣٤) قوله ﷺ ثلاثة لا يبالون
بالحساب ولا يخافون الصيحة والفرع الأكبر عبد أطاع الله وأطاع
سيده. وفي رواية سعيد بن المسيب (١) من باب (١) ماورد فى جليلة
الهبه من أبوابها قوله ﷺ قحط المدينة فخرج الناس يميناً وشمالاً فمددت
عيني فرأيت شخصاً أسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرأيته
يحرك شفثيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامة فلما نظر إليها حمد الله
وانصرف وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق فاتبعته حتى دخل دار على

بن الحسين عليه السلام الخ.

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاء ابواب التدبير

(١) باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه
فله أن يرجع في تدبيره ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه
٣٥٨٥٥ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو
لأمته أنت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد
بذلك إلا ما شرعناه.

٣٥٨٥٦ (٢) كافي ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن
محبوب عن أبي أيوب (الخرزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب -
صا) فقال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه
حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

٣٥٨٥٧ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٥ ج ٦
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر
والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن
التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي
يترك وفرجها حلال لمولاه الذي دبرها وللمشترى إذا اشتراها حلال
بشرائه (١) قبل موته.

٣٥٨٥٨ (٤) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام (عن - فقيهه) الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه (قال - فقيهه) قلت: فإن كان (له - فقيهه) عن ثمنه غنياً^(١) قال: إن^(٢) رضى المملوك (فلا بأس - فقيهه). فقيهه ٧٠ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٥٨٥٩ (٥) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن المعلى (بن محمد - كا - صا) عن الوشاء قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج (هل - كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا احتاج إلى ذلك. فقيهه ٧١ ج ٣ - الحسن بن عليّ الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣٥٨٦٠ (٦) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أبيع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه و (قال: إذا - يب - صا) رضى المملوك فلا بأس. فقيهه ٧١ ج ٣ - روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله).

٣٥٨٦١ (٧) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن (شاء - يب) أعتق فذلك من التلث. ٣٥٨٦٢ (٨) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أذن لرجل فى بيع مدبر أراد يبيعه.

٣٥٨٦٣ (٩) الدّعائم ٣١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
قالا: المدبر مملوك مالم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره وهو مملوك
إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضى (فى - خ)
تدبيره وإن شاء رجع فيه إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها
قبل موته بطل منها ما رجع عنه وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه.
٣٥٨٦٤ (١٠) العوالي ٣٠٧ ج ٢ - وروى جابر الأنصارى أن رجلاً
أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه
منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال له:
أنت أحوج منه.

٣٥٨٦٥ (١١) العوالي ٣٠٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم فى الصحيح
عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا باع المدبر بطل تدبيره.

٣٥٨٦٦ (١٢) تهذيب ٤٨١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها
سيدها؟ فقال: نعم.

٣٥٨٦٧ (١٣) تهذيب ٢٦٣ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يعتق جاريتته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها
(فى - يب) حياته فقال نعم أى ذلك شاء فعل.

٣٥٨٦٨ (١٤) المقنع ١٥٨ - ولا بأس أن يطاء السيد المدبرة. الدّعائم
٣١٥ ج ٢ - وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.

٣٥٨٦٩ (١٥) تفسير العياشى ١٨٥ ج ١ - عن عمرو بن يزيد قال: كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عنقه؟ قال:
كتب: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَاءَ لِابْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.

٣٥٨٧٠ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبر ومادام هو حتى لا سبيل لأحد عليه ونروى أن ^(١) المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقد عند موته.

٣٥٨٧١ (١٧) تهذيب ٢٦٣ ج ٨ استبصار ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ٧١ ج ٣ - عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا - فقيه) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريتته ^(٢) عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبعه؟ فقال: لا. إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أن يعتقد عند موته. تهذيب واستبصار - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. المقنع ١٥٧ - وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريتته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أن يعتقد عند موته.

٣٥٨٧٢ (١٨) كافي ٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية. تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت عن الرجل (وذكر مثله).

٣٥٨٧٣ (١٩) كافي ٢٣ ج ٧ - ١٨٣ ج ٦ - تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - ٢٥٨ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - ك ج ٧) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر ^(٣) فقال هو بمنزلة الوصية

(١) ونروى على المدبر - خ. (٢) أو جاريتته - صا - فقيه. (٣) التدبير - خ.

يرجع (فيها و - كما خ ١٨٣) فيما شاء منها.

٣٥٨٧٤ (٢٠) كافي ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد عن تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده و (هو - كا) من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها (من - كا) قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٣٥٨٧٥ (٢١) تهذيب ٢٥٨ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن كافي ١٨٤ ج ٦ - استبصار ٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المدبر أهو من الثلث؟ قال نعم وللموصى أن يرجع في صحته^(١) كانت وصيته أو مرض. ٣٥٨٧٦ (٢٢) كافي ٢٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الفقيه ٧٢ ج ٣ - العلاء (بن رزين - كا يب) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحته أو مرض. كافي ٢٢ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ٩ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال المدبر من الثلث. الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام (مثله). ٣٥٨٧٧ (٢٣) المقنع ١٥٨ - واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء.

(١) في وصيته أوصى في صحته أو مرض - يب - صا. (٢) عن أحدهما - فقيه.

٣٥٨٧٨ (٢٤) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم يبع رقبته.

٣٥٨٧٩ (٢٥) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره، عتق من ثلثه.

٣٥٨٨٠ (٢٦) تهذيب ٢٦٣ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر^(١) حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال. المقنع ١٥٨ - روى أن العبد والجارية (وذكر نحوه).

٣٥٨٨١ (٢٧) تهذيب ٢٦٤ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي طالب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (في - يب) حياته فإذا مات أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها.

٣٥٨٨٢ (٢٨) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه. (قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار لهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الأخبار الأولية عامة في جواز بيعه على من شاء، والوجه الآخر أنه لا يباع إلا نفس المدبر ولا يباع أولاده).

٣٥٨٨٣ (٢٩) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن فقيه ٧٣ ج ٣ - عليّ بن أبي طالب قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه خصوصاً رواية أبان (١) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة المملوك المسلم من أبواب المكاتب ما يدلّ على جواز مكاتبة المدبر بالعموم والإطلاق. وفى أحاديث باب (٣٧) حكم المدبر وأمّ الولد إذا ارتكبا جناية من أبواب القتل والقصاص ما يناسب ذلك.

(٢) باب حكم أولاد المدبرة من مملوك أو حرّ وحكم أولاد المدبر من مملوكة

٣٥٨٨٤ (١) كافي ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته، ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده^(١) منها فقال أولاده منها كهيتها،^(٢) فإذا مات الذى دبر أمهم فهم أحرار، قلت له أيجوز للذى دبر أمهم أن يرد^(٣) فى تدبيره إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: رأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدّها أن يبيع أولادها و (أن - كا) يرجع عليهم فى التدبير؟ قال: لا. إنّما كان له أن يرجع فى تدبير أمهم إذا

(١) الأولاد - يب. (٢) أى كحالتها - اللسان. (٣) يردّها - يب.

احتاج ورضيت هي بذلك.

٣٥٨٨٥ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١٨٤ ج ٦ - عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان
 بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن امرأة
 دبّرت جارية لها، فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تعلم ^(١) المرأة
 (حال - كا) المولودة مدبّرة (هي - كا) أو غير مدبّرة، فقال لي: متى كان
 الحمل بالمدبّرة؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت، فقلت: لست أدري
 ولكن أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم
 تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل
 بعد التّديير فالولد مدبّر في تديير أمّه. فقيه ٧١ ج ٣ - سئل أبو إبراهيم
عليه السلام عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر
 أمدبّرة هي مثل أمّها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهي مدبّرة أو قبل
 التّديير؟ قلت: جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعاً فقال: إن كانت
 الجارية حبلى قبل التّديير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة وما في
 بطنها رقّ وإن كان التّديير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع
 أمّه لأنّ الحمل إنّما حدث بعد التّديير.

٣٥٨٨٦ (٣) تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١٨٤ ج ٦ - الحسين بن محمد بن معلّى بن محمد عن
 الحسن بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته عن
 رجل دبّر جاريته وهي حبلى فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في
 بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ. تهذيب ٢٦١ ج ٨ -
 محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: سألت

(١) فلم تدر - يب - صا.

الرضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله). فقيهه ٧١ ج ٣ - سأل الحسن بن عليّ الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن الرجل وذكر مثله.

٥٨٨٧ (٤) قرب الإسناد ١٣٤ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعقتها، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقتها. الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: ولد المدبرة التي تلده وهي مدبرة كهيتها يعتقون بعقتها ويرقون برقها.

٥٨٨٨ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ٨ - استبصار ٣١ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد (بن إسحاق - صا) شعر (رفعه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فإن كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقى عليها إن شاءوا، فإذا أدوا عتقوا.

٥٨٨٩ (٦) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إذا مت ففلانة جاريتي حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ما حالهم؟ قال: عتقت الجارية وأولادها ممالك. قرب الإسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٥٨٩٠ (٧) كافي ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٠ ج ٨ - فقيهه ٧٣ ج ٣ - الحسن - يب) بن محبوب عن (عليّ - كا - فقيهه) بن رئاب عن بريد بن معاوية (العجليّ - كا) قال: سألت أبا

جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً. فاشترى المدبّر جارية (بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم أن المدبّر - كا - فقيه) مات ^(١) قبل سيّده (قال - كا - يب) فقال أرى أن جميع ما ترك المدبّر من (مال أو - كا - يب) متاع (أو ضياع - فقيه) فهو للذي دبّره، وأرى أن أمّ ولده (رقّ - فقيه) للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهّم أحرار. المقنع ١٦١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له (وذكر مثله).

٣٥٨٩١ (٨) تهذيب ٣٣٦ ج ٧ - استبصار ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد ^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً دبّر جارية ^(٣) ثم زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (حملها الشيخ عليه السلام على ما إذا شرطوا الرقيّة). وتقدّم في رواية عليّ (٢٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فإذا مات (أى المدبّر) أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. ويأتى في أحاديث باب (٦٨) أن الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّاً من أبواب نكاح العبيد ^{٢٦٢} ما يمكن أن يستفاد منه أن أولاد المدبّر والمدبّرة مدبّرون.

(٣) باب حكم من دبّر مملوكه وعليه دين

٣٥٨٩٢ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إنّ أبى هلك وترك جارتين قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال رضى الله عن أبىك

(١) فمات - يب. (٢) أبى سعد - صا. (٣) جاريته - صا.

ورفعه مع محمد ﷺ وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله.
 ٣٥٨٩٣ (٢) المقنع ١٥٧ - ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره
 دين ورضى المملوك.

٣٥٨٩٤ (٣) تهذيب ٢٦١ ج ٨ - استبصار ٢٨ ج ٤ - أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن
 يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك
 فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير
 له، وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للذيان عليه ويمضى تدبيره.
 ٣٥٨٩٥ (٤) تهذيب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
 بن الحسين عن فقيه ٧٢ ج ٣ - وهيب بن حفص عن أبي بصير تهذيب
 ٣١١ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي
 الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال: لا تدبير له، وإن
 كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للذيان عليه. وتقدم في غير
 واحد من أحاديث باب (١) معنى التدبير، أن التدبير بمنزلة الوصية فكما
 أن الدين قدم على الوصية قدم أيضاً على التدبير.

(٤) باب أن الإباق يبطل التدبير

٣٥٨٩٦ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٨ - استبصار ٣٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
 بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٨٧ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر
 (الأول - كا) عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبت من سيدها (مدة -

(كا) سنين^(١) (كثيرة - كا) ثم (أنها - فقيهه) جاءت (من - كا) بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال (فقال أبو جعفر عليه السلام - كا يب - صا) أرى أنها وجميع ما معها (فهو - كا) للورثة قلت (أ - صا يب) لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا لأنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير. المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية (وذكر نحوه).

٣٥٨٩٧ (٢) تهذيب ٢٦٥ ج ٨ - استبصار ٣٣ ج ٤ - البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي عن^(٢) عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام عن^(٣) رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رق - صا) وولده لورثة الميت قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً.

(٥) باب حكم الأمة التي زوجها سيدها من رجل حرّ

ثم قال لها إذا مات زوجك فأنت حرّة وحكم من علق تدبيره

علي من جعل له خدمته

٣٥٨٩٨ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٧ - روى الحسن بن محبوب عن محمّد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حرّ ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج قال: فقال إذا مات الزوج فهي حرّة تعتد منه عدّة الحرّة المتوقّفي عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرّة بعد موت الزوج. وتقدّم في رواية

(١) سنيناً - يب. (٢) بن عبد الله - خ يب. (٣) في - يب.

ابن شعيب (١) من باب (٥) حكم من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدة حياته فأبقت من أبواب السكنى والحبس ج ٢٤ قوله عليه السلام إذا مات الرجل فقد عتقت.

(٦) باب أن من دبر عبده هل له أن يعتقه في الكفارة أم لا؟

٣٥٨٩٩ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه

٧٢ ج ٣ - أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قال لعبده: إن حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في

كفارة يمين أوظهار^(١) أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به

حدث في كفارة تلك اليمين قال: لا يجوز للذي^(٢) جعل له ذلك. المقنع

١٥٨ - إذا قال الرجل لعبده (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٥٩٠٠ (٢) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال:

لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة.

(٧) باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق

بالإشارة مع العجز عن النطق من أبواب العتق^(٢) قوله عليه السلام ليس للمرأة مع

زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير. وما ورد من الآيات والأخبار

في جواز تصرف المالك في ملكه بإطلاقه يدلّ على جواز تدبير المرأة

بغير اذن زوجها.

أبواب المكاتب

(١) الظهار: قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر ذات رحمى - ليمين أوظهار - فقيه.

(٢) لا يجوز الذي يجعل له في ذلك - فقيه.

(١) باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم ولو لم يكن له مال
وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو كسب

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

٣٥٩٠١ (١) كافي ١٨٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن
صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال إن
علمتم لهم مالاً ودينياً.

٣٥٩٠٢ (٢) تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٩ ج ٦
- محمد بن يحيى (عن أحمد بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد عن
فقيه ٧٣ ج ٣ - محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله
عليه السلام (قال - كا) في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
(قال: إن علمتم لهم مالاً، قال: قلت - فقيه) ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
آتَاكُمْ﴾ قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها
ولا تزيد (ه - فقيه) فوق ما في نفسك فقلت: كم؟ فقال وضع أبو جعفر
عليه السلام لمملوك له (١) ألفاً من ستة آلاف.

٣٥٩٠٣ (٣) المقنع ١٥٩ - روى في تفسير قول الله عز وجل
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إن علمتم لهم مالاً. وروى في
تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبون آل محمد ﷺ فارفعوهم درجة.

٤٣٥٩٠٤ (٤) الدّعائم ٣١٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: في قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: - يعني - قوّة في أداء المال. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الخير هاهنا المال. قال الله عز وجل إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف يعني مالاً.

٤٣٥٩٠٥ (٥) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال عليه السلام: يعني قوّته لأداء المال.

٤٣٥٩٠٦ (٦) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.

٤٣٥٩٠٧ (٧) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث. الدّعائم ٣٠٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٤٣٥٩٠٨ (٨) كافي ١٨٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعة عن فقيه ٧٦ ج ٣ - سماعة^(١) قال سألت عليه السلام عن العبد يكتابه مولاه وهو يعلم (أنه لا يملك قليلاً ولا كثيراً - كا)^(٢) قال يكتابه^(٣) ولو^(٤) كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل أن^(٥)

(١) سألت أبا عبد الله عليه السلام سماعة - فقيه. (٢) أن ليس له قليل ولا كثير - يب - فقيه.

(٣) فليكتابه - فقيه. (٤) وإن - يب - فقيه. (٥) أنه - يب - فقيه.

ليس له مال فإن الله عزّ وجلّ يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: -كا) والمحسن معان.

٣٥٩٠٩ (٩) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: كاتب أهل بريرة، بريرة، وكانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبيّ فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس.

٣٥٩١٠ (١٠) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وإن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

٣٥٩١١ (١١) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه جلس (يوماً - خ) يقسم ما لأبيّن المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، أنى شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنى من هذا المال فقال والله ما هو بكذ^(١) يدى ولا ترائى من الوالد ولكنها أمانة أرعيتها فأنا أوديتها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً متقلاً، فجعل الناس يعطونه. ويأتى فى رواية الحلبيّ (٩) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى قوله عليه السلام كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالاً. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠) أنه يستحبّ للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي قوله عليه السلام الخَيْرُ، إن علمت أن عنده مالاً.

(٢) باب حكم ما إذا أدّى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي
٣٥٩١٢ (١) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: إذا أدّى

(١) الكذبة: شدة فى العمل وطلب الرزق والإلحاح فى محاولة الشيء - اللسان ج ٣ ص ٣٧٧.

المكاتب بعض نجومه^(١) ومطل^(٢) بالباقي وعنده ما يؤدّي حبس في السجن، وإن تبين عدمه أخرج يستسعى في الدين الذي عليه.

(٣) باب ما ورد في أن المرأة إذا كان لها مكاتب

وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه

٣٥٩١٣ (١) العوالي ٤٣٤ ج ٣ - روت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه.

(٤) باب أن المكاتب إذا أعانها زوجها

حتى عتقت هل لها الخيار أم لا؟

٣٥٩١٤ (١) مستدرک ٢٧ ج ١٦ - السيد فضل الله الزاوي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال في مكاتبه أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت: لا خيار لها.

(٥) باب أنه لا بأس للرجل أن يكتب مملوكه على رقيق موصوفين

ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه

٣٥٩١٥ (١) قرب الإسناد ٢٨٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذلك إذا قال خماسياً أو رباعياً^(٣) أو غير ذلك فلا بأس. وسائل ١٤٤ ج ٢٣ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاءه في أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم

الكتابة - اللسان. (٢) مطل حقه منعه إياه وحبسه منه.

(٣) أي يكون الوصيف طوله أربعة أشبار أو خمسة أشبار.

٣٥٩١٦ (٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بأس
بالمكاتب على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره
ما كوتب عليه.

(٦) باب أن المكاتب إذا أدى شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدى
إلا أن يشترط عليه إن عجز ردّ في الرّق، وما ورد في حدّ العجز
وأنّ المسلمين عند شروطهم

٣٥٩١٧ (١) تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ ج ٦
- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن صفوان (بن يحيى - كا) عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن
المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن (هو -
كا) عجز فهو مردود^(١) فلهم شرطهم.

٣٥٩١٨ (٢) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرّق قال:
المسلمون عند شروطهم.

٣٥٩١٩ (٣) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في
مكاتب شرط عليه أنه إن عجز ردّ في الرّق فقال: المسلمون عند
شروطهم قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا شرط ذلك عليه فعجز ردّ في
الرّق وكان الناس أولاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه،
والمسلمون عند شروطهم.

٣٥٩٢٠ (٤) كافي ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٥ ج ٨ -
استبصار ٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي

عبد الله ﷺ قال: قلت له: إنني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق وأنا في حلّ ممّا أخذت منك^(١) قال فقال (لى - كا) لك شرطك وسيقال لك: إن عليّاً ﷺ كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل: إنمّا كان ذلك من قول عليّ ﷺ قبل الشّرط، فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له: (و - كا) ما حدّ العجز فقال: إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر (و - كا) حتّى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا - كا) تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٣٥٩٢١ (٥) فقيهه ٢٩ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول في المكاتب كان النّاس مدّة^(٢) لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرّق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه قلت: رأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. (قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ) إنمّا قال ذلك على جهة التّقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرّجل معه شاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون أنّه قبل شهادة قد ردّها أمّهم وأما شهادة النّساء في الطّلاق فغير مقبولة على أصلنا).

٣٥٩٢٢ (٦) فقيهه ٧٦ ج ٣ - روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

٣٥٩٢٣ (٧) كافي ١٨٦ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد

(١) منها - خ صح. (٢) مرّة - خ.

عن الحسن بن عليّ عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. فقيهه ٧٥ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

٣٥٩٢٤ (٨) تهذيب ٢٦٧ ج ٨ - استبصار ٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف عن فقيهه ٧٣ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرّق فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يرده (١) في الرّق حتّى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدّى (صدراً - فقيهه) فإذا أدّى صدراً (٢) فليس لهم (٣) أن يرده في الرّق (٤). المقنع ١٦٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). (قال الشيخ عليه السلام الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقة للعامة. والآخر أن يكون ذلك محمولاً على الإستحباب).

٣٥٩٢٥ (٩) كافي ١٨٧ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٨ ج ٨ - استبصار ٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في المكاتب (إذا - كا) أدّى بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع (٥) وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يب: وفي قول الله عزّ وجلّ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: كاتبوهم إن علمتم (أنّ - كا) لهم مالاً) (كا: قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن

(١) يرده - فقيهه. (٢) الصدر: طائفة من الشيء ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدّى صدراً - مجمع.

(٣) فليس له أن يرده - المقنع.

(٤) بمقدار ما أدّى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يرده في الرّق - صا. (٥) يرجع - صا.

لا يتزوّج إلا بإذن منه حتّى يؤدّى مكاتبته قال: ينبغى له أن لا يتزوّج إلا بإذن منه فإن له شرطه).

٣٥٩٢٦ (١٠) تهذيب ٢٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر فقيه
٧٨ ج ٣ - عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان
يستسعى المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون أن عجز فهو رقيق ^(١) وقال
أبو عبد الله عليه السلام: لهم شرطهم ^(٢) وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم
فإن هو عجز ردّ رقيقاً.

٣٥٩٢٧ (١١) قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب بين قوم
اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق
ثم يستسعى فيما بقى. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٥٩٢٨ (١٢) قرب الإسناد ٢٨٧ - بهذا الإسناد قال: سألته عن
مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك ولداً ومالاً كثيراً ما
حاله قال: إذا أدّى النصف عتق وتودّى (عنه - قرب الإسناد) مكاتبته
من ماله، وميراثه لولده. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار
عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٥٩٢٩ (١٣) قرب الإسناد ٢٨٨ - بهذا الإسناد قال سألته عن مكاتب
جنى جناية على من ما جنى قال على المكاتب. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما
وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).
٣٥٩٣٠ (١٤) تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - استبصار ٣٤ ج ٤ - محمّد بن أحمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلب عن

إسحاق بن عمار عن (أبي - يب) جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكاً.

٣٥٩٣١ (١٥) مستدرک ١٣ ج ١٦ - السيد فضل الله الزاوندی فی

نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لو أن مكاتباً أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية (فعجز - الجعفریات) رد في الرق. الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (في حديث) ولو أن مكاتباً (وذكر مثله).

٣٥٩٣٢ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - المكاتب حكمه في الرق

والموارث حكم الرق إلى أن يؤدي النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار لأن الحرية إذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حراً في نفسه، وأنه إذا اعتق عتقاء جاز، فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقي من المكاتبه أذاه حتى يستتم ما وقعت المكاتبه عليه، وإنما بلغت الحرية في النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجرى مجرى الأحرار وبالله التوفيق.

٣٥٩٣٣ (١٧) العوالي ٤٣٧ ج ٣ - قال النبي ﷺ: المشروط رق

ما بقي عليه درهم. وفيه ٣١١ ج ١ - روى عن النبي ﷺ أنه قال: المكاتب رق (وذكر مثله).

٣٥٩٣٤ (١٨) وفيه ٣١٢ ج ١ - روى عن النبي ﷺ: أيما رجل كاتب

عبداً على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواق، وأيما رجل كاتب عبداً على مائة دينار فأذاها إلا عشرة دنائير فهو مكاتب.

٣٥٩٣٥ (١٩) تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - استبصار ٣٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٨٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرّق ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ ويطيب لهم ما أخذوا (منها - كا) و (قال - يب - كا) ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا باذنهم.

٣٥٩٣٦ (٢٠) الجعفر يات ١١٣ بإسناده عن علي عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يردّ في الرّق حتّى تتوالى عليه نجمان.

٣٥٩٣٧ (٢١) الدّعائم ٣١٣ ج ٢ - قد جاء عن علي صلوات الله عليه أنّه قال: لا يردّ المكاتب في الرّق حتّى يتوالى عليه نجمان - يعني عليه السلام، أنّه يمهل إذا عجز عند محل النّجم ^(١) الأوّل إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثّاني، فإذا حلّ عليه الثّاني ولم يؤدّ ردّ في (الثّاني إلى - خ) الرّق. ٣٥٩٣٨ (٢٢) المقنع ١٥٨ - إن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقيقاً.

٣٥٩٣٩ (٢٣) قرب الإسناد ١٠٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يؤجّل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريّته وإلّا ردّه رقيقاً. قرب الإسناد ١٥١ - السندي بن محمد قال: حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يؤجّل (وذكر نحوه). وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) أنّه ليس على الأمة قناع في الصّلاة من أبواب السّتر في الصّلاة قوله عليه السلام وهي مملوكة حتّى تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى

(١) محل النّجم: يوم النّجم أي أجله.

عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها، وفي رواية الجعفریات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم قوله ﷺ ولو أن مكاتباً أدى مكاتبته ثم بقي عليه أوقية فعجز ردّ في الرّق. وفي رواية الزاوندی مثله. وفي أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على لزوم مراعاة الشرط. وراجع باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الإرث ج ٢٩.

(٧) باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتب ٣٥٩٤٠ (١) تهذيب ٢٦٩ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٧٦ ج ٣ - معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل (١) كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة (٢) من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر (٣) قيل: فإن (٤) المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح (٥) أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه. المقنع ١٥٩ - إن كاتب رجل عبداً على نفسه (وذكر نحوه).

٣٥٩٤١ (٢) المقنع ١٥٩ - المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو أن رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح (٦) إلا بإذنه حتى يؤدى مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلا بإذنه.

(١) مملوك - فقيه. (٢) الأكلة - يب - فقيه. (٣) أقره - يب. (٤) فإن كان المكاتب - فقيه.

(٥) نكاحه - فقيه. (٦) برح المكان: زال عنه وفارقه.

٣٥٩٤٢ (٣) الدّعائم ٣١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

٣٥٩٤٣ (٤) كافي ١٨٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٦٨ ج ٨ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه (قد - كا) شرط عليه إن (هو - كا) عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق.

٣٥٩٤٤ (٥) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّق ولكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده.

٣٥٩٤٥ (٦) تهذيب ٢١٤ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوج المكاتب التي قد أدت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها.

٣٥٩٤٦ (٧) الدّعائم ٣١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا اشترط على المكاتب أنه إن عجز ردّ في الرّق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه فإنه له يؤدي منه نجومه، فإذا أعتق

كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشتري ويبيع، فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى ما عليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج إلا بإذن مواليه حتى يؤدى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنه إن عجز ردّ فى الرّق وكوتب على نجوم معلومة فإن العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما أدى ويرقّ منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذلك حاله فى جميع الأسباب من الموارث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك والشّرط فى العجز يلزمه على ما اشترط عليه إن اشترط عليه أنه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشّرط ردّ فى الرّق فهم على شروطهم^(١)).

٣٥٩٤٧ (٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن نكاح المكاتبة

فقال: انكحها إن شئت، يعنى بإذن السيّد واذنها، وإن كان العتق جرى فيها. وتقدّم فى رواية حمزة (١٠) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق قوله عليه السلام ولا تتزوج (أى الجارية التى أعتق نصفها) حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الآخر. وفى رواية الحلبي (٩) من الباب المتقدّم قوله فى المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال ينبغى له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه. ويأتى فى رواية أبى بصير (١) من باب (١٢) حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر من أبواب المكاتبة قوله فلها أن تتزوج فى تلك الحال قال عليه السلام لا حتى تؤدى جميع ما عليها فى

(١) ما بين القوسين يحتمل أن يكون من كلام المصنّف.

نصف رقبتها. وفي رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات والبنات من أبواب ما يحرم بالنسب ^{ج ٢٥} قوله عليه السلام وأما التي (حرّم رسول الله ﷺ من الفروج) في السنة فالواقعة في شهر رمضان نهاراً (إلى أن قال) وتزويج المكاتب التي قد أدّت بعض المكاتب.

(٨) باب أن المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره حتى يؤدّوا ما بقى، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّية

٣٥٩٤٨ (١) كافي ١٨٦ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ٢٦٦ ج ٨ - استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق، وإن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه - يب - صا)، فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّاً لا سبيلاً لأحد من الناس عليه.

٣٥٩٤٩ (٢) تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبته توفيت وقد قضت عامّة الذي عليها وقد ولدت ^(٢) ولداً في مكاتبته (قال - يب) فقضى في

(١) قضى عليّ - فقيه. (٢) فولدت - فقيه.

ولدها أن يعتق منه مثل الذي أعتق منها ويرقّ منه ما^(١) رقّ منها. المقنع ١٥٨ - إذا توفيت مكاتبة وقد قضت عامّة الذي عليها (وذكر نحوه).

٣٥٩٥٠ (٣) الدّعائم ٣١٣ ج ٢ - فقدر وينا عن جعفر بن محمد عليه السلام،

أنه قال: في المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال: ان كان قد اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من كتابته وكان حرّاً وورث مابقي وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقّون برقّها ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممن يكون مكاتباً عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدّى ما عليه عتق.

٣٥٩٥١ (٤) الغارات ٢٣٠ ج ١ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال:

بعث عليّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر (إلى أن قال) وكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً فكتب إليه عليّ عليه السلام (إلى أن قال) وأمره في المكاتب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم^(٢) بيد مواليه يستوفون مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

٣٥٩٥٢ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - البروفري عن

جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن (أداء - صا) نجومه فهو ردّ (في الرّق - يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فإن مات ترك^(٣) من

(١) مثل الذي رقّ - فقيه. (٢) الغريم: المديون - الدائن - الخصم. (٣) ماترکه - صا.

شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه. (قال محمّد بن الحسن عليه السلام في التهذيب: قوله عليه السلام: وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه. محمول على أنّه ليس عليه أكثر ممّا بقي على أبيه).

٣٥٩٥٣ (٦) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ^(١) قال إن (كان - فقيه) اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

٣٥٩٥٤ (٧) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رقّ رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ويردّ على المولى بقية المكاتبه وورثه ابنه ما بقي.

٣٥٩٥٥ (٨) تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك ما لا قال: يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي. المقنع ١٥٩ - وإن مات مكاتب وقد أدّى وذكر نحوه.

٣٥٩٥٦ (٩) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٧٧ ج ٣ - جميل (ابن درّاج - فقيهه) عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

٣٥٩٥٧ (١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام (في حديث) وقال عليه السلام: واعلم أنّ ما ولدت من ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما عتق منها، ويرقّ منه مارق منها. ويأتي في باب (١٥) حكم ميراث المكاتب من أبواب الميراث ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب أنّ المكاتبة يحرم على مولاها وطنها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أمّ ولد

٣٥٩٥٨ (١) تهذيب ٢٦٨ ج ٨ - استبصار ٣٦ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة (له - كا): فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم. فأدّت بعض مكاتبتي وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتي ودرء ^(١) عنه (من - كا - يب) الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتي، وإن كانت تابعته فهي شريكته ^(٢) في الحدّ تضرب ^(٣) مثل ما يضرب.

٣٥٩٥٩ (٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يطاق الرجل

(١) وأدرئ - يب - ويدرء - صا. الدرء: الدّفع. (٢) كانت شريكته - يب. كانت شريكته - صا.

(٣) ضربت - صا - يب.

مكاتبته إذا كاتبها.

٣٥٩٦٠ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - قال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت فردت في الرِّق فهي من أمهات الأولاد قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أما أن يلبثوا فيها فلا يصلح وقال: إن نزلوا نهاراً وخرجوا منها بالليل فلا بأس.

٣٥٩٦١ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبه يطأها مولأها فتحمل قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد. فقيهه ٩٣ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله إلا أن فيه فتحبل). ويأتي في رواية الحلبي (١٣) من باب (٢٠) حكم من زنا بجارية يملك بعضها من أبواب حد الزنا قوله الرجل وقع على مكاتبته قال عليه السلام إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء.

(١٠) باب أنه يستحبّ للسَّيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي الذي أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السدس

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ

الَّذِي آتَاكُمْ (٣٣).

٣٥٩٦٢ (١) كافي ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه (منه - يب - المقنع) (كا - وعن قوله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: الخيران علمت ان عنده مالاً). المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله فأعطه منه).

٣٥٩٦٣ (٢) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقل أكاتبك بخمسة آلاف فأترك لك ألفاً ولكن انظر الذي أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه وقال جعفر بن محمد عليه السلام: لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

٣٥٩٦٤ (٣) فقيه ٧٨ ج ٣ - مروى عن القاسم بن سليمان ^(١) قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

٣٥٩٦٥ (٤) تفسير القمي ١٠٢ ج ٢ - أما قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإن العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك أنهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أنهم يؤدّون ثمنهم في نجمين أو ثلاثة أنجم فيمتنعون

عليهم فقال: ﴿ كَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ومعنى قوله ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئاً.

٣٥٩٦٦ (٥) الدّعائم ٣١١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾، قال: ربع الكتابة.

٣٥٩٦٧ (٦) الدّعائم ٣١١ ج ٢ - قال عليّ عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابة.

٣٥٩٦٨ (٧) الجعفریات ١٧٨ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ - أي - يحطّ عنه عند الكتابة الربع.

وتقدّم في رواية العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبه المملوك قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستة آلاف. ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها قوله فقال (المكاتب) بعد ما كاتبه هب لي بعضاً وأعجل لك ما كان مكاتبتي أيحلّ ذلك قال إذا كان هبة فلا بأس.

(١١) باب انّ من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه

فأعانها في مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار

إذا ملكت نفسها ، لزم الشرط

٣٥٩٦٩ (١) كافي ١٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطية عن

سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب

مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن

العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه - كا) بعد ما ملك؟^(١) قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم. وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدلّ على لزوم الشرط. **ولاحظ** باب (٦) أن المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة فإن فيه ما يدلّ على لزوم رعاية ما شرط على المكاتب.

(١٢) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر

وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها

٣٥٩٧٠ (١) كافي ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٦٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطية - كا) عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ أنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرّقّ في نصف رقبتهما قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم (و - كا) إن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في^(٢) نصف رقبتهما.

(١٣) باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الأجل

بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ

٣٥٩٧١ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن أحمد عن العمرى كافي ١٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمرى (بن

(١) بعد ذلك - يب - ملكت - ظ. (٢) من - يب.

عليّ - (كا) عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ^(١) قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال ^(٢) بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً ^(٣) وأعجل لك ما كان ^(٤) مكاتبتي أيحلّ ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ ^(٥) عني وأعجل لك فلا يصلح. فقيه ٧٤ ج ٣ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ^(٦) عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان). قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ^(٦) (مثله). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ^(٦) (نحوه).

(١٤) باب حكم ولاء المكاتب وولده وإن من شرط

ميراث المكاتب لم يصح

٣٥٩٧٢ (١) تهذيب ٢٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ^(١) قال: إن اشترط المملوك المكاتب عليّ مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه.

٣٥٩٧٢ (٢) فقيه ٧٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر ^(١) قال: إن اشترط المملوك المكاتب عليّ مولاه أنه لا ولاء ^(٦) لأحد عليه أو اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط

(١) موسى بن جعفر - يب. (٢) وقد قال - يب. (٣) بعض مكاتبتي - فقيه. (٤) مكان - يب.

(٥) وإذا قال تحطّه - فقيه - تحطّ - قرب الإسناد.

(٦) الولاء: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة.

عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه. وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار^{٢٣} ما يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب (١٦) أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط من أبواب الميراث^{٢٩}، وباب (٦١) أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ولا قرابة له للإمام ما يدل على ذلك.

(١٥) باب إن المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبة

هل له أن يؤدي ما بقي ضربة واحدة فيعتق أم لا

٣٥٩٧٤ (١) تهذيب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٦ ج ٣ - علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول (لهم - فقيه) خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. تهذيب ٢٧١ ج ٨ - ٩ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسئلتين استبصار ٣٩ ج ٤ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته (وذكر مثله) ثم قال عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

٣٥٩٧٥ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٦ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول:

خذوا ما بقى ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقى ويعتق.

٣٥٩٧٦ (٣) تهذيب ٢٧٣ ج ٨ استبصار ٣٥ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال إن سيدى كاتبنى وشرط علىّ نجوماً فى كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقى فأبى علىّ فدعاه علىّ عليه السلام فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه قال ما آخذ إلاّ النجوم التى شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه فقال (له - صا) علىّ عليه السلام: أنت أحقّ بشرطك.

٣٥٩٧٧ (٤) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - عن علىّ وجعفر عليهما السلام أنهما قالوا: فى المكاتب يعجل ما عليه من النجوم^(١) فىأبى الذى كاتبه إن يأخذ منه إلاّ ما اشترط عليه عند محلّ كلّ نجم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز ردّ فى الرّق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأنّ العتق قد جرى فيه ولا يعود فى الرّق أبداً وإنما عليه أن يسعى فى باقى كتابته.

(١٦) باب جواز مكاتبة المملوك على ما يزيد عن قيمته أو ينقص

أو يساوى

٣٥٩٧٨ (١) تهذيب ٢٧٢ ج ٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن فقيهه ٧٦ ج ٣ - أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ملك مملوكاً له (مال

(١) النجم: الوقت الذى يحلّ فيه أداء الدين: ما يؤدى من الدين فى وقت معيّن يقال جعلت مالى عليه نجوماً منجّمة يؤدى كلّ نجم منها فى وقت كذا - المنجد.

- يب) فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكتابه إلا على الغلاء؟ قال: نعم.
 ٣٥٩٧٩ (٢) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن مملوك
 سئل الكتابة هل لمولاه أن لا يكتاب إلا على الغلاء؟ قال: ذلك إليه ولا
 توقيت في الكتابة عليه.

٣٥٩٨٠ (٣) العوالي ٣١١ ج ١ - روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
 قال: إذا أدّى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقي عليه من مال
 الكتابة ديناً في ذمته. وتقدم في أحاديث باب (١) استحباب مكاتبة
 المملوك من أبواب المكاتبة وباب (٥) أنه لا بأس للرجل أن يكتاب
 مملوكه على رقيق موصوفين، ما يمكن أن يستدل بإطلاقه وعمومه
 على ذلك.

(١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه
 ٣٥٩٨١ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
 بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
 عن فقيه ٧٤ ج ٣ - عمار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن أبي عبد الله
عليه السلام (في - يب) مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع
 الخادم قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت
 وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.
 المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما
 نصيبه ولم يعتق الثاني (وذكر نحوه).

(١٨) باب أن المكاتب المبعث ان أوصى أو أوصى له جاز له من
 الوصية بقدر الحرّة وكذا كل مبعث ويورث ويورث بقدر ما أعتق منه
 ٣٥٩٨٢ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه.

٣٥٩٨٣ (٢) الدّعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة

المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

وتقدّم في رواية أبان (٤) من باب (٤٨) أنّ المكاتب إن أوصى صحّت وصيّته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام يجوز بحساب ما أعتق منه. ويأتي في رواية ابن سنان (١) من الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي باب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه من أبواب الميراث، وباب (١٥) حكم ميراث المكاتب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الحارث (٢) من باب (٣٢) حدّ المسلم إذا فجر بالنصرانية من أبواب حدّ الزنا قوله عليه السلام إن كان ترك وفاءً لمكاتبته فهو غريم بيد (بيد - خ) مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

(١٩) باب أن من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله

أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها

٣٥٩٨٤ (١) فقيهه ٧٢ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن

امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها إن يكتبوها إن شاؤا
وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها يستخدمها
بحساب الذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها.
المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

(٢٠) باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة ليؤدى مكاتبته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠).

٣٥٩٨٥ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى
إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقة إن
الله تعالى يقول: فى كتابه ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. فقيه ٧٤ ج ٣ - سئل الصادق
عليه السلام عن مكاتب (وذكر مثله). تفسير العياشى ٩٣ ج ٢ - عن أبى
إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام (مثله).

٣٥٩٨٦ (٢) العوالى ٤٣٤ ج ٣ - روى سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه وآله
قال: من أعان غارماً أو غارياً^(١) أو مكاتباً فى كتابته أظله الله يوم لا
ظل إلا ظله.

٣٥٩٨٧ (٣) مستدرک ٢٢ ج ١٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء
بإسناده عن الصدوق عن أبى عبد الله بن حامد^(٢) عن محمد بن يعقوب

(١) الغارزى: المجاهد فى سبيل الله - اللسان. (٢) عن عبد الله بن حامد - ظ.

عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أسد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب إسلامه إلى أن قال فلما فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان، فكاتبني صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحبيها له وأربعين أوقية فأعاني أصحاب رسول الله ثلاثين ودية^(١) وعشرين ودية كل رجل على قدر ما عنده فقال رسول الله ﷺ: أتى أضعا بيدي فحفرت لها حيث توضع، ثم جئت رسول الله ﷺ، فقلت: قد فرغت منها، فخرج معي حتى جاءها، فكننا نحمل إليه الودى فيضعه بيده فيستولى^(٢) عليها فوالذى بعثه بالحق نبياً ما مات منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم، فأتاه رجل من بعض المغازي بمثل البيضة من الذهب، فقال رسول الله ﷺ: أين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هذه يا سلمان، فأدها مما عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه مما على؟ فقال: إن الله عز وجل سيوفى بها عنك، فوالذى نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم، وعتق سلمان. الخبر.

٣٥٩٨٨ (٤) مستدرک ٢٣ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج وروى

أنه لما وافى رسول الله ﷺ مهاجراً نزل بقبا قال: لا أدخل المدينة حتى يلحق بى على ﷺ وكان سلمان كثير السؤال عن رسول الله ﷺ وكان قد اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم نخلاً لصاحبه إلى أن قال ثم قال: أتى عبد ليهودى فما تأمرنى؟ فقال ﷺ: اذهب فكاتبه على شىء فادفعه^(٣) إليه، فصار سلمان إلى اليهودى فقال إتنى أسلمت لهذا النبى على دينه ولا تنتفع بى، فكاتبنى على شىء أدفعه إليك وأملك

(١) الودى بتشديد الياء: صغار الفسيل الواحدة ودية. (٢) فيستوى - خ. (٣) تدفعه - خ.

نفسى، فقال اليهودى: أكاتبك على أن تغرس لى خمسمائة نخلة وتخدمها حتى تحمل، ثم تسلمها لى وعلى أربعين أوقية ذهباً جيداً، فانصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ: اذهب فكاتبه على ذلك وقدّر اليهودى أن هذا لا يكون إلا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: اذهب فأتنى بخمسمائة نواة، وفى رواية الحشوية بخمسمائة فسيلة^(١) فجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال: سلمها لى على ﷺ، ثم قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض التى طلب النخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول الله ﷺ يثقب الأرض بأصبعه (ثم - خ) يقول لعلى ﷺ ضع فى الثقب^(٢) نواة ثم يردّ التراب عليها ويفتح رسول الله ﷺ أصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك الموضع ثم يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثانية تكون الأولى قد نبتت ثم يصير إلى موضع الثالثة، فإذا فرغ منها تكون الأولى قد حملت، ثم يصير إلى موضع الرابعة وقد نبتت الثالثة وحملت الثانية، وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسمائة وقد حملت كلها فنظر اليهودى فقال: صدق قريش أن محمداً ﷺ ساحر، وقال قد قبضت منك النخل فأين الذهب؟ فتناول رسول الله ﷺ حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون فقال اليهودى: ما رأيت ذهباً قط مثله! وقدّره مثل تقدير عشرة أواقى، فوضعه فى الكفة فرجّح، فزاد عشرأ فرجّح، حتى صار أربعين أوقية لا تزيد ولا تنقص الخبر.

٣٥٩٨٩ (٥) مستدرک ٢٥ ج ١٦ - القطب الزاوندى فى الخرائج وروى

أن سلمان أتاه - يعنى رسول الله ﷺ - فأخبره أنه قد كاتب موالیه على كذا وكذا ودية - وهى صغار النخل - كلها تعلق وكان العلوقة أمراً

(١) الفسيلة: الضغير من النخل والجمع الفسائل. (٢) الثقب - خ

غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبِيِّهِ ﷺ فأمر سلمان بضمان ذلك لهم فجمعها لهم ثم قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها وبقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها وترجى بركايتها وأعطاه تبرة^(١) من ذهب كبيضة الديك فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون فقال متعجباً به مستقلاً لها وأين تقع هذه ممّا على؟ فأدارها على لسانه ثم أعطاه إياها وقد كان كهيتها الأولى ووزنها لا يفي بربع حقهم فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم.

(٢١) باب حكم المكاتب في الحدود والذيات والشهادات والفترة

٣٥٩٩٠ (١) تهذيب ٢٧٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ

بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه قلت رأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.

٣٥٩٩١ (٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

بن أحمد العلويّ (عن العمركي - ثل) عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة (شهر - فقيه) رمضان أو على من كاتبه (أ - يب) وتجاوز شهادته قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. فقيه ١١٧ ج ٢ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). قرب الإسناد ٢٨٧ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). المحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه - المنجد.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصّوم والإفطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان ج ١٠، **وباب (٦) أن الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدلّ بإطلاقه على قبول شهادة المكاتب إذا كان عادلاً. وفي أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من أبواب زكوة الفطرة (ج ٩) ما يدلّ على أن فطرة العبد على مولاه. وفي رواية حمّاد (١) من باب (٤) أن المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب وعنده قوله عليه السلام يؤدّي الرّجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) قوله الفطرة عليه (أي على المكاتب) ولا تجوز شهادته، **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك.**

وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٦) أن المكاتب إذا أدّى شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبه ج ٢٤ قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) في الحدّ على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام إن كان معه (أي المكاتب) رجل وامرأة جازت شهادته. ويأتي في أحاديث باب (١٨) ما ورد في قبول شهادة المملوك والمكاتب وعدمه من أبواب الشهادات ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي أحاديث باب (٢٨) أن المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الزنى ج ٣٠ ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٩) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل ج ٣١ قوله عليه السلام عليه (أي المكاتب) من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين.

(٢٢) باب ما ورد في أن أول من كاتب لقمان الحكيم

٣٥٩٩٢ (١) الجعفريات ٢٤٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال أول من

هشم من العرب جميعاً جدنا هاشم وأول من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم موته وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن أسود الكندي وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد ابن أبي وقاص وأول شهيد في الإسلام مهجع وأول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشياً.

ابواب الإستيلاد واحكام ام الولد

(١) باب أنّ أمّ الولد مملوكة مادام سيدها حياً وجواز أخذ الرّجل

ما وهبه لأمّ ولده وجواز بيعها في ثمن رقبتها مع إيسار مولاهما وتقدّم في أحاديث باب (٥) جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. وفي رواية ابن بزيع (١٣) من باب (٧) حكم الرّجوع في الهبة والنحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات قوله يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها (إلى أن قال ﷺ) نعم إذا كانت أمّ ولده. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما ما يدلّ على صدر الباب. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤) أنّ أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة قوله ﷺ إن شاء وأباؤها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها الخ.

(٢) باب أنّ الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أمّ ولد

وتنتفق وحكم بيع أمّ الولد من الرّضاع

٣٥٩٩٣ (١) فقيهه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي

عبد الله ﷺ في حديث وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت

سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال: هي أم ولد.

٣٥٩٩٤ (٢) قرب الإسناد ١٥٨ - السندي بن محمد البرز أقال حدثنى

أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجارية عن سيدها فقد عتقت. ويأتى فى أحاديث باب (١٦) ان الأمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع ما يدل على ذيل الباب.

(٣) باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد

ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها

٣٥٩٩٥ (١) تهذيب ٤٨٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن محمد بن

مارد عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدوله فى بيعها قال هى أمة إن شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق.

(٤) باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى أمة

لا تنتفق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ

٣٥٩٩٦ (١) تهذيب ٢٣٨ ج ٨ - استبصار ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩٢ ج ٦ - على بن إبراهيم - كا، صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (عن أبي بصير - يب، صا) عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً - كا) فمات ولدها فقال: إن شاء وابعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٣٥٩٩٧ (٢) تهذيب ٢٣٩ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٩٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

وغيره عن يونس في أمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا. هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى^(١) في بقية ثمنها.

٣٥٩٩٨ (٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٨ - فقيه ٨٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبداً له من أمّ ولد له^(٢) (ولا ولد لها من السيد - يب)، ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.

٣٥٩٩٩ (٤) كافي ١٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لإسماعيل حقيية والحارث النّصرى» اطلبوا إلى جارية من هذا الذي يسمونه «كد بانوجه» تكون مع أمّ فروة فدلونا على جارية لرجل من السّراجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان اسمها «رسالة» فغيّر اسمها وسمّاها «سلمى» وزوجها سالماً مولاه وهي «أمّ الحسين بن سالم».

٣٦٠٠٠ (٥) المقنع ١٧٨ - إذا ترك الرّجل جارية أمّ ولده ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة فإن كان ولده منها باقياً فإنّها للولد. فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - نحوه.

٣٦٠٠١ (٦) فقيه ٨٢ ج ٣ - في رواية محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنظي عن عبد الله بن سنان قال:

(١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدى عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به مابقى.

(٢) زوج أمّ ولد له - فقيه.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أمّ ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن، فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها. ويأتى في رواية أبي بصير (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إن شاء أن يبيعهاباعها في الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(٥) باب أن أمّ الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها

قبل أو لم يوص بعنقها أو لم يكن عليه دين مستوعب

٣٦٠٠٢ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٨ - على بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتدّ من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة، وأى رجل اشترى جارية فولدت منه ولدأفمات، إن شاء أن يبيعهاباعها في الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قومّت على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

٣٦٠٠٣ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ٨ - استبصار ١٤ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدأفمات قال: إن شاء أن يبيعهاباعها وإن مات مولاها وعليه دين قومّت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن

مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة.

٣٦٠٠٤ (٣) البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال سألته: عن الرجل يموت وله أم وولد وله معها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى به - ثل) علي عليه السلام في أمهات الأولاد قلت: نعم. قال: إن علياً عليه السلام أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.

٣٦٠٠٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جارية أم وولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة وإن كان ولدها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا الحقت ميراثاً للورثة. المقنع ١٧٨ - نحوه. وتقدم في رواية يونس (١٠) من باب (١٩) أنه يستحب للعبد والأمة أن يحجاً بإذن المالك من أبواب وجوب الحج قوله إن أم امرأة كانت أم وولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال عليه السلام أوليس قد عتقت بولدها (لولدها - خ) تحج عنها. وفي رواية أبي بصير عليه السلام (٣) من باب (٥) جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام إن كان لها ولد قومته على ولدها من نصيبه الخ. وفي رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١) استحباب الوقوف والصدقات من أبواب الوقوف قوله عليه السلام ومن كان منهن لها ولد أو هي حبلتي فتمسك على ولدها وهي من حظها، ولاحظ باب (٥) إن الرجل إذا ملك أحد الآباء اعتق عليه من أبواب العتق فإن عليه السلام فيها ما يناسب المقام. وفي رواية الوليد (٣) من باب (١٥) إن عتق المكره ليس بعتق قوله عليه السلام إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

وفي رواية ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها. ويأتي في رواية يونس (٣) من باب (١٤) حكم من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام وإن كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(٦) باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

٣٦٠٠٦ (١) فقيه ٨٣ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أم الولد.

(٧) باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت

وتزوجت نصرانياً وولدت

٣٦٠٠٧ (١) تهذيب ٢١٣ ج ٨ - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي ابن محمد البرّاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم أن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً^(١) وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أما ما ولدت من ولد فإته لابنها من سيدها الأول وأحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها.

(١) أي العطار قالوا لأنه نسب إلى دارين وهو موضع في البحر يؤتى منه بالطيب من ناحية الهند - اللسان.

٢٦٠٠٨ (٢) استبصار ٢٥٥ ج ٤ - تهذيب ١٤٣ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر، فنكحت نصرانيةً ديرايتياً^(١) وتنصرت^(٢)، فولدت (منه - يب) ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى^(٣) أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانيّ فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأوّل وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. (قال الشيخ عليه السلام في يب: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحققت القتل لذلك ولا متناعها من الرجوع إلى الإسلام).

(٨) باب حكم من زوج أم ولده فولدت

٢٦٠٠٩ (١) الدّعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعثتها إذا مات سيدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه ووُرث ما بقى، وإذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيام ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض، فإن كانت ممّن لا تحيض فشهراً ونصف ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح.

(١) الدّير: خان النصارى والدّيراني صاحب الدّير. (٢) فنصرت - يب. (٣) قضى - يب.

كتاب الإقرار وأبوابه

(١) باب صحة الإقرار من البالغ العاقل وأنه لا انكار بعد الإقرار

وان المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً

٣٦٠١٠ (١) وسائل ١٨٤ ج ٢٣ - روى جماعة من علمائنا في كتب

الإستدلال عن النبي ﷺ أنه قال إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

العوالي ٤٤٢ ج ٣ - عن النبي ﷺ (مثله).

٣٦٠١١ (٢) العوالي ٤٤٢ ج ٣ - قال النبي ﷺ: لا انكار بعد إقرار.

٣٦٠١٢ (٣) صفات الشيعة ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن أبي

عبد الله رضي الله عنه قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه.

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال

المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكوة رضي الله عنه قوله رضي الله عنه إذا هم أقرؤا

بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك. وفي أحاديث باب (٢٤) ان الأصل

في الناس الحرية من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه، وباب (٤) ما إذا أقر

واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث وسائر الأحاديث المربوطة

بأبواب الإقرار ما يناسب ذلك. وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨)

أن الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد

قوله رضي الله عنه إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً. وفي أحاديث

باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن علي رضي الله عنه وغيرها

من أبواب القضاء، وباب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب

أحكام العامة للحدود، وباب (١٧) ان من أقر على نفسه بحد ولم يعين

جلد حتى ينهى عن نفسه، وباب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحد ثم

جحد، **وباب (١١)** أن الزنا يثبت بالإقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ **وباب (٤٠)** حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة، **وباب (١)** حدّ اللواط وثبوته بالإقرار أربعاً من أبواب حدّ اللواط ج ٣٠، **وباب (٨)** أن المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت لزمها حدّ القذف من أبواب حدّ القذف ج ٣٠ وغيرها ممّا وردت في الأبواب المختلفة في القضاء والحدود والقصاص ما يدلّ على ذلك.

(٢) **باب أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء**

جاز إقراره إذا كان مأموناً مصداً

١٣ (١) ٣٦٠ كافي ج ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠

ج ٩ - استبصار ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز.

١٤ (٢) ٣٦٠ كافي ج ٤١ ج ٧ - تهذيب ١٥٩ ج ٩ - استبصار ١١١

ج ٤ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال: إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له. تهذيب ١٦٠ ج ٩ - استبصار ١١١ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥ (٣) ٣٦٠ الدعائم ٣٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن الرّجل يقرّ بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال: ينظر حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف ^(١) جاز إقراره وإن ^(٢)

(١) الحيف - خ. والجنف: الميل والجور - اللسان. (٢) ومن - خ.

كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة.

٣٦٠١٦ (٤) تهذيب ١٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصداً.

٣٦٠١٧ (٥) تهذيب ١٦٦ ج ٩ - استبصار ١١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة^(١) أو أموال أيتام أو بضائع^(٢) وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

٣٦٠١٨ (٦) كافي ٤١ ج ٧ - تهذيب ١٥٩ ج ٩ - استبصار ١١١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين (عليه - فقيه) فقال يجوز (ذلك - يب - صا) إذا كان ملياً.

٣٦٠١٩ (٧) تهذيب ١٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان ملياً.

٣٦٠٢٠ (٨) كافي ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٠ ج ٩ - استبصار ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن فقيه ١٧٠ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه

(١) ووديعة - صا. (٢) بضائع - صا.

قال يجوز (عليه - كا - يب - صا) إذا (كان الذي - فقيه) أقرّ به دون الثلث. **المقنع** ١٦٥ - وإذا أقرّ الرّجل (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٦٠٢١ (٩) **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ - **استبصار** ١١١ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً.

٣٦٠٢٢ (١٠) **كافي** ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٢٩٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن

التّعمان **كافي** ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٦٠ ج ٩ -

استبصار ١١٢ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٧٠ ج ٤

- عليّ بن التّعمان عن (عبدالله - خ) ابن مسكان عن **العلاء** بيّاع

السّابريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً،

فلما حضرها ^(١) الموت قال له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانته،

وماتت ^(٢) المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا (له - كا - يب): إنّّه كان

لصاحبتنا مال (و - كا) لا نراه إلّا عندك فاحلف لنا (أنّ - خ - كا) ما (لها -

كا) ^(٣) قبلك شيء أيحلف لهم؟ فقال (لهم - صا): إنّ كانت (المرأة - صا)

مأمونة عنده ^(٤) فيحلف ^(٥) (لهم - كا - يب - صا) وإن كانت متّهمة فلا

يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه.

٣٦٠٢٣ (١١) **كافي** ٤٦٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله ^(٦) إلى رجل من

التّجّار فقال (له - يب): إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي (له - يب)

(١) حضرتها الوفاة - كا ٤٢. (٢) فماتت - يب ج ٨ كا ٤٦٢.

(٣) مالنا - خ كا ٤٦٢ - يب ج ٨. (٤) عندك - صا. (٥) فيحلف - فقيه، يب - فاحلف - صا.

(٦) مالاً - يب.

فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه^(١) حيث يشاء^(٢) فمات ولم يأمر (فيه - يب) صاحبه الذي جعل^(٣) له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع (به - كا)؟ قال يضعه حيث يشاء^(٤) (كا - إذا لم يكن يأمره). تهذيب ١٦٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

٣٦٠٢٤ (١٢) تهذيب ١٦١ ج ٩ - استبصار ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجّتين^(٥) ويعطى مولاة لها أربعمئة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا؟ واشتبه علينا الأمر وذكر كاتب: أن المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك (لهذا الوصي - يب) إلا بإقرارك له بدين (يحيط بتركك - يب) بشهادة الشهود وتأمر به^(٦) بعد (ها - صا) أن ينفذ ما توصيه^(٧) به، فكتبت له بالوصية على هذا، وأقرت للوصي بهذا الدين، فرأيتك - أدام الله عزك - في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك^(٨) لنعمل به إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

٣٦٠٢٥ (١٣) تهذيب ١٦١ ج ٩ - استبصار ١١٢ ج ٤ - محمد بن

(١) يصرفه - يب. (٢) شاء - يب. (٣) جعله - يب. (٤) شاء - يب. (٥) حجّتان - صا.

(٦) وتأمر به - صا. (٧) ما توصيه - صا. (٨) بذلك - صا.

أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يرد النخلة في الوصية (و- يب- صا) ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه. فقيه ١٨٤ ج ٤- في رواية السكوني أن عليّاً عليه السلام كان (وذكر مثله) (حمله الشيخ عليه السلام على ما إذا كان المقرّ متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلاّ بيّنة).

٣٦٠٢٦ (١٤) تهذيب ١٦٢ ج ٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبّ أن لا يجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكلّ شيء له في حياته وصحته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وأنّ ما عمل به عليّ أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام: حقّها واجب فينبغي أن يتحللها.

٣٦٠٢٧ (١٥) تهذيب ١٦٢ ج ٩- استبصار ١١٣ ج ٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين - يعني - إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك. (حمله الشيخ عليه السلام على التقيّة).

وتقدّم في أحاديث باب (١١) أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فإن عيّنها لواحد بعينه فهي له من أبواب المضاربة ما يدلّ ^{ج ٣٣} عليّ ذلك. وفي أحاديث باب (٦) أنّ الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصية للوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية

لوارث ولا اعتراف (حمله الشيخ عليه السلام على التقيّة). وفي رواية عقبه (٤) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها أعطيتها الرجل وما فيها قال عليه السلام هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شىء. وفي أحاديث باب (١) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار^{٢٤} وألّ باب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب أنّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقم أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان ٣٦٠٢٨ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فى رجل أقرّ عند موته (فقال - فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال فقال: (على عليه السلام - يب) أيّهما أقام البيّنة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان. تهذيب ١٦٢ ج ٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن على عليه السلام (مثله). فقيه ١٧٤ ج ٤ - روى السكونى بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). المقنع ١٦٧ - فإن قال رجل عند موته (وذكر نحوه).

(٤) باب أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلك بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان أجزى على جميع الورثات

٣٦٠٢٩ (١) تهذيب ١٩٩ ج ٦ - ١٦٣ ج ٩ - استبصار ١١٤ ج ٤ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن فقيه ١١٧ ج ٣ - أبي البختری - وهب بن وهب - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قضى (أمير المؤمنين - صا ج ٤) علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين علي أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك كله في ماله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك^(١) في المال، ولا يثبت نسبه، فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث معهم. استبصار ٨ ج ٣ - (مثله سنداً، ومتناً إلى قوله بقدر ما ورثا). قرب الإسناد ٥٢ - السندي بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (نحو ما في يب).

٣٦٠٣ (٢) كافي ٤٣ - ١٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ٩ - استبصار ١١٥

ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٧١ ج ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ١٩٠ ج ٦ - استبصار ٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر (عليه - خ كا ٤٣) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. فقيه - وفي حديث آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما. (قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار: هذا الخبر محمول على أنه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين في حصته). مستدرك ١١٢ ج ١٤

- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٣٦٠٣١ (٣) الدعائم ٣٩٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقرّ به بسببه فيدفع ممّا صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه.

٣٦٠٣٢ (٤) كافي ١٦٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن تهذيب ١٦٤ ج ٩ - استبصار ١١٤ ج ٤ - الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (عن زكريّا بن يحيى - كا) عن (يحيى - خ كا) الشّعيري (و - صا) عن الحكم بن عتيبة قال ^(١) كنا على باب ^(٢) أبي جعفر عليه السلام (ونحن جماعة ننظر (ه - كا) أن يخرج - كا - فقيه) إذ جاءت ^(٣) امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر فقال ^(٤) لها (القوم - كا - فقيه): ما تريدن (منه - كا - يب - فقيه) قالت: (أريد أن - كا) أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم و(كان - كا - فقيه) لي عليه (دين - فقيه) (من - كا - فقيه) صدّاق ^(٥) خمسمائة درهم، فأخذت صدّاق ^(٦) وأخذت ميراثي (ممّا بقى - يب - صا) ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له (بذلك على زوجي - يب - صا) فقال الحكم: فبيننا أنا أحسب ^(٧) (ما يصيبها - كا ١٦٧ - يب - صا) إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ - كا - فقيه) فأخبرته ^(٨) بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت له -

(١) قالوا - صا. (٢) بباب - يب صا. (٣) فجاءت - يب - صا. (٤) فقيل - يب - صا.

(٥) مهر - يب - صا. (٦) مهري - يب. (٧) نحن نحسب - يب - صا.

(٨) فأخبرناه - يب - صا.

يب) بثلت^(١) ما في يديها^(٢) ولا ميراث لها قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام!. (قال الشيخ رحمته الله في يب المعول عليه أنه إذا أقرّ لوarth بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصّته ولا يلزمه جميع الدّين).

٣٣٠٣٦٠٣٦ (٥) كافي ٢٤ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم (وذكر مثل كاسنداً، ومتمناً إلى قوله (يا حكم) وزاد) فقلت إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت (منه - فقيه) صداقها وأخذت (منه - فقيه) ميراثها، ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال أقرّت بثلت^(٣) ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطاً!. قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتّى تقضى الدّين وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثها. فقيه ١٦٦ ج ٤ - روى محمّد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن يحيى السّعدي عن الحكم بن عيينة قال: كنّا (وذكر مثله). الدّعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن الحكم بن عيينة، قال: كنت جالساً على باب (وذكر نحو ما في كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتّى تقضيه) إلّا أنّ فيه: (بثلثي ما في يديها) بدل قوله: (بثلث ما في يديها).

٣٤٠٣٦٠٣٦ (٦) تهذيب ١٦٩ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمّد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصّبته،

(١) بثلثي - فقيه. (٢) يديها - يب.

(٣) بثلثي - فقيه. ولا يبعد أن يكون المراد من قوله (أقرّت بثلت ما في يديها) أي أقرّت بثلت ما في يديها لنفسها لا للرجل.

وترك ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة، فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وتردّ عليه ما بقي لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة. وتقدّم في أحاديث باب (٤٤) أنّ أحد الورثة لو شهد بعق المملوك جازت شهادته في حصّته من أبواب العتق ٢٤٤ ما يناسب ذلك. ويأتي في باب (٤٠) أنّ بعض الورثة لو شهد بحريّة غلام قبلت شهادته من أبواب الشهادات ٣٠ ما يناسب الباب فراجع.

(٥) باب أنّ من أقرّ عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يحدّ

٣٦٠٣٥ (١) كافي ٢٦١ ج ٧ - عليّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب ١٤٨ ج ١٠ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. قرب الإسناد ٥٤ - السندي بن محمّد عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال من أقرّ (وذكر مثله). ٣٦٠٣٦ (٢) الدعائم ٤٦٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحدّ. ويأتي في باب (٤) حكم من أقرّ بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السرقة ٣ ما يدلّ على ذلك. وكذا في أحاديث باب (٣) جواز تقرير المتهّم بالقتل من أبواب دعوى القتل ما يدلّ على أنّه لا يجوز على أحد قود ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

كتاب الأيمان وأبوابها

(١) باب كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة إِلَّا للتقيّة
 كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها
 قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ
 أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).
 آل عمران (٣) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
 أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧).
 المائدة (٥) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
 أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣).
 الانعام (٦) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا
 قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٩).
 التوبة (٩) أَلَا تَتَّقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
 بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣).
 النحل (١٦) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ
 بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٨) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
 نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ
 أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ
 فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا
 وَتَذُوقُوا أَلْسُوهُ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٩٤).

النور (٢٤) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَأَنْتُمْ طَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣).

المجادلة (٥٨) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٦).

المنافقون (٦٣) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢).

٣٦٠٣٧ (١) كافي ٤٣٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله ^(١) أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. كافي ٥٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان (مثله). دعوات الزاويدي ١٠٦ - وقال الحواريون لعيسى عليه السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه).

٣٦٠٣٨ (٢) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عز وجل يقول ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

٣٦٠٣٩ (٣) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن أبي أيوب قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولن إن عليّ يمينا أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾.

٣٦٠٤٠ (٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥١ - عثمان بن

عيسى ^(١) عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾.

٣٦٠٤١ (٥) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِدِ. فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير (إنّه - فقيه) من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾. الإختصاص ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من حلف بالله (وذكر مثله).

٣٦٠٤٢ (٦) تهذيب ٢٩٠ ج ٨ نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٢ - علي بن

مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب عليه السلام إليه والله ما كان ذلك وإني لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنّه غمّنى أن يقال ما لم يكن.

٣٦٠٤٣ (٧) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٤ ج ٧

- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: من أجلّ الله أن يحلف به (صادقاً - فقيه) أعطاه الله عز وجل خيراً ممّا ذهب منه.

(٣) يقول - يب

(١) عثمان بن عدّي - نل. (٢) ذلك - يب

٣٦٠٤٤ (٨) نهج البلاغة ١٠٥٨ قال عليه السلام في ضمن كتابه إلى الحارث الهمدانيّ وعظم اسم الله أن تذكره إلا على حقّ.

٣٦٠٤٥ (٩) كافي ٤٦٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن التوفليّ عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال كانت من أيمان رسول الله ﷺ لأوأستغفر الله.

٣٦٠٤٦ (١٠) العوالي ٤٤٢ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، وفي بعض الروايات ثم قال: إن شاء الله.

٣٦٠٤٧ (١١) وروى أنه عليه السلام كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب والأبصار.

٣٦٠٤٨ (١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيراً ما يقول والله.

٣٦٠٤٩ (١٣) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - روى بكر بن محمد الأزديّ عن أبي بصير عنه ^(١) عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لا ابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط و (قال - نوادر) لو حلف الرجل (أن - فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لو كلّ الله عزّ وجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه ^(٢) الحائط. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٠٥٠ (١٤) كافي ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في كتاب عليّ عليه السلام: أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم

(١) أي عن أبي عبد الله. (٢) رأسه - التّوادر.

تذران الديار بلاقع^(١) من أهلها، وتنفل الرّحم - يعنى انقطاع النّسل -
العقاب ٢٧٠ - حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنى
 عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب
 (مثله سنداً ونحوه متناً. إلا أنّ فيه وتنقلان^(٢) الرّحم وإنّ انتقال^(٣) الرّحم
 انقطاع النّسل).

٣٦٠٥١ (١٥) **الخصال ١٢٤** - **العقاب ٢٦١** - حدّثنا^(٤) محمّد بن
 موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنا^(٥) عبد الله بن جعفر الحميرى عن
 أحمد بن محمّد (بن خالد - خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك
 بن عطية عن أبي عبيدة (الحذاء - العقاب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى
 كتاب علىّ عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى
 وبالهنّ: البغى وقطيعة الرّحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها (الخصال -
 وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلّة الرّحم وإنّ القوم ليكونون فجّاراً
 فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرّون فتزداد أعمارهم، وإنّ اليمين الكاذبة
 وقطيعة الرّحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرّحم، وإنّ تنقل
 الرّحم انقطاع النّسل).

٣٦٠٥٢ (١٦) **كافى ٤٣٦** ج ٧ - محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد
 عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ يمين
 الصّبر الكاذبة تترك الديار بلاقع. **العقاب ٢٦٩** - حدّثنى محمّد بن علىّ
 ماجيلويه عليه السلام قال: حدّثنى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبى
 عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٠٥٣ (١٧) **كافى ٤٣٥** ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) أى الأرض التى لاشىء بها - تنفل الرّحم: تفسد الرّحم. (٢) وتنقلان - خ.

(٣) تنقل - خ. (٤) حدّثنى - العقاب. (٥) حدّثنى - العقاب.

عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اليمين الصبر ^(١) الفاجرة تدع الديار بلاقع. المجازات النبوية ٨٠ - من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة وذكر مثله.

٣٦٠٥٤ (١٨) كافي ٤٣٦ ج ٧ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (عليه السلام) عن محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع.

٣٦٠٥٥ (١٩) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها.

٣٦٠٥٦ (٢٠) فقيه ٤ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي النبي ﷺ: نهى ﷺ عن اليمين الكاذبة وقال: إنها تترك الديار بلاقع.

٣٦٠٥٧ (٢١) كافي ٤٣٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبي (عليه السلام) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنغل ^(٢) (في - كا) الرّحم (قال - كا) قلت: (جعلت فداك - كا) ما معنى تنغل ^(٣) (في - كا) الرّحم قال: تعقر ^(٤)

(١) يمين الصبر: وهو أن يحبس السلطان على اليمين حتى يحلف بها - اللسان.

(٢) لتنقل - العقاب. (٣) تنقل - العقاب. (٤) تعقر - العقاب.

(العقاب - وأما محمد بن يحيى فإنه روى تنقل في الرحم).

٣٦٠٥٨ (٢٢) كافي ٤٣٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان

العقاب ٢٧٠ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن فليح^(١) ابن أبي بكر الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين (الصبر - كا - ثل) الكاذبة تورث العقب الفقر^(٢).

٣٦٠٥٩ (٢٣) الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا (الله - خ)

اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسَّلعة وممحققة للبركة، ومن حلف يميناً كاذبة فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.

٣٦٠٦٠ (٢٤) كافي ٤٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال العقاب ٢٦٩ - أبي عليه السلام قال: حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن ميمون - كا - العقاب) عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام^(٣) من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

٣٦٠٦١ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - يحيى بن عمران عن

أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة^(٤) من النار.

٣٦٠٦٢ (٢٦) أمالي الصدوق ٣٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المحاسن ١١٩ - أحمد ابن أبي عبد

(١) فليح - ثل. (٢) العقر - خ. (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - المحاسن.

(٤) الجذوة: الجمرة الملتهبة.

الله البرقى عن أبيه (البرقى - المحاسن) العقاب ٢٧١ - أبى الله قال
 حدّثنى محمّد بن يحيى قال: حدّثنى أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن
 محمّد بن سنان عن أبى الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان
 الله أنّه مرّ^(١) على المقابر فقال: السّلام عليكم يا أهل القبور^(٢) من
 المؤمنين والمسلمين يا أهل الدّيار هل علمتم أنّ اليوم جمعة فلمّا
 انصرف إلى منزله (ونام - الأمالى - العقاب) وملكته عيناه^(٣) أتاه آتٍ
 فقال: وعليك السّلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلّمت فرددنا
 وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطّير فى يوم
 الجمعة قال: (فقال - محاسن) وما تقول الطّير فى يوم الجمعة؟ قال:
 تقول: قدّوس قدّوس ربّنا الرّحمن الملك، ما يعرف عظمة ربّنا من
 يحلف باسمه كاذباً.

٣٦٠٦٣ (٢٧) العوالى ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ: اليمين

الفاجرة تخرب الدّيار وتقصّر الأعمار.

٣٦٠٦٤ (٢٨) الإختصاص ٢٤٢ - قال الرّضا عليه السلام: من بارز الله

بالأيمان الكاذبة برئ الله منه.

٣٦٠٦٥ (٢٩) فقيه ١٣ ج ٤ - روى على ابن إسماعيل الميثمى عن

بشير قال قرأت فى بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتي
 من يعرضنى للأيمان الكاذبة ولا أدنى منى يوم القيامة من كان زانياً.

العقاب ٢٦١ - أبى الله قال: حدّثنى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى
 عبد الله عن بعض أصحابنا عن على بن إسماعيل الميثمى عن بشير الدّهان
 عمّن ذكره عن ميثم^(٤) رفعه قال: قال الله عزّ وجلّ لا أنيل وذكّر مثله.

(١) قال مرّ سلمان - المحاسن. (٢) يا أهل الدّيار - المحاسن.

(٣) عينه - المحاسن - العقاب. (٤) ميسم - نل ط ق

٣٦٠٦٦ (٣٠) أمالي ابن الطوسي ٣٥٨ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي عليه السلام قال: أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد قال: حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير ^(١) وأبو زيد - يعني الهروي - قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف يميناً يقطع بها مال أخيه لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى عليّ باليمين.

٣٦٠٦٧ (٣١) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان.

٣٦٠٦٨ (٣٢) كافي ٤٣٦ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحى الله عزّ وجلّ إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً.

٣٦٠٦٩ (٣٣) كافي ٤٣٧ ج ٧ - عليّ عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكتي أبا الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم ^(٢) الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب لاتصيح

(١) ابن حريز - تل.

(٢) التّخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفراء تخومها حدودها.

الذيوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق^(١) بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله (سبحان الله - فقيه) العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول. فقيه ٣٠٦ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش وذكر مثله. المحاسن ١١٨ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه). العقاب ٢٧١ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٦٠٧٠ (٣٤) مستدرک ٣٨ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الأعمال المانعة من الجنة: عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل أقطع مال^(٢) امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فليل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال: وإن كان سواكاً من أراك^(٣). العوالي ٤٤٣ ج ٣ - روى أبو أمامة المازني واسمه اياس بن تغلب أن النبي ﷺ (وذكر نحوه).

٣٦٠٧١ (٣٥) الدعائم ٥١٨ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

٣٦٠٧٢ (٣٦) مستدرک ٤٠ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ الباب

عن النبي ﷺ قال: (وروي - خ) إن أربعة من الذنوب يعاقب بها في

(١) خفق: ضرب. (٢) أقطع حق - خ.

(٣) الأراك: شجر يستاك بفضائه له حمل كعناقيد العنب - مجمع ص ٤٥٨.

الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلاة وأذى الوالدين واليمين الكاذبة والغيبة.
 ٣٦٠٧٣ (٣٧) الغرور ١٨٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع شيء
 عقوبة عقوبة اليمين الفاجرة.

٣٦٠٧٤ (٣٨) الغرور ٥٥٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كيف يسلم من
 عذاب الله المتسرع^(١) إلى اليمين الفاجرة.

٣٦٠٧٥ (٣٩) كافي ٤٤٢ ج ٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن علي بن الحكم تهذيب ٢٨٦ ج ٨- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن
 الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر
 بن محمد عليه السلام: إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
 علياً عليه السلام، قال وعلمنا (و-كا) الله، ثم قال: ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم
 عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة.

٣٦٠٧٦ (٤٠) العيون ١٢٤ ج ٢ (بالإسناد المتقدم في باب (٣١) أن
 جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات^{ج ٢} عن ابن شاذان في
 حديث محض الإسلام^(٢) عن الرضا عليه السلام) والتقية في دار التقية واجبة،
 ولا حنت على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه.

٣٦٠٧٧ (٤١) نوادر أحمد بن محمد ٧٥- عن أبي بكر الحضرمي
 قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشار^(٣) نجيز بذلك مالنا
 قال نعم. وفي الرجل يحلف تقية قال: إن خشيت على دمك ومالك
 فاحلف ترده عنك بيمينك، وإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا
 تحلف لهم. فقيهه ٢٣٠ ج ٣- قال (أبو عبد الله) عليه السلام في رجل حلف تقية
 (وذكر مثله).

٣٦٠٧٨ (٤٢) المحاسن ٣٣٩- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١) من يتسرع - ك. (٢) محض الإسلام: خالصه وصرح به. (٣) العشار: أخذ العشر.

أبي أيوب عن نوادر أحمد بن محمد ٧٥ - معاذ يباع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا أستحلف بالطلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

٣٦٠٧٩ (٤٣) كافي ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيّة قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده يمينك، فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم.

٣٦٠٨٠ (٤٤) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - عن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل. فقيه ٢٣٥ ج ٣ - قال عليّ عليه السلام احلف (وذكر مثله).

٣٦٠٨١ (٤٥) الجعفرات ٢٤٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال لرجل احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أباك ^(١) من القتل.

٣٦٠٨٢ (٤٦) الدّعائم ٩٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرّجل يحلف تقيّة فقال: إن خشيت على أخيك أو على دينك ^(٢) أو مالك فاحلف ترده عن ذلك يمينك وإن لم تر ذلك يرد شيئاً فلا تحلف وفي كلّ شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه ^(٣) التّقيّة.

٣٦٠٨٣ (٤٧) تفسير العياشي ٢٧٢ ج ٢ - عن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وما الحرورية ^(٤) إنّنا قد كنّا وهم متتابعين ^(٥) فهم اليوم في

(١) أخاك - خ. (٢) دينك أو دمك - خ. (٣) فيه - ك.

(٤) الحرورية: هم من الخوارج الذين قاتلهم الإمام عليّ عليه السلام، الحروراء: موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج - اللسان ج ٤ ص ١٨٥. (٥) متابعين - ك.

دورنا رأيت إن أخذونا بالآيمان قال: فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق والطلاق فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من عليّ عليه السلام فقال: الرخصة أحب إليّ أما سمعت قول الله في عمار: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣٦٠٨٤ (٤٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٧٥ - عن سماعة قال: قال عليه السلام إذا حلف الرجل بالله تقيته لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضره، إذا هو أكره واضطر إليه. وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

٣٦٠٨٥ (٤٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدبنا زكاتها فقال: يا زرارة، إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا فقلت - جعلت فداك - بطلاق وعتاق؟ قال: بما شاؤوا.

٣٦٠٨٦ (٥٠) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن، نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - فضالة عن سيف (بن عميرة - نوادر) عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء يا أبا بكر، إن الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون.

٣٦٠٨٧ (٥١) فقيه ٢٣١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.

٣٦٠٨٨ (٥٢) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن وأحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله ﷺ وضع عن امتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. نوادر أحمد بن محمد ٧٥ - عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

٣٦٠٨٩ (٥٣) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - وروى ابن بكير، نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العُشار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلاّ بذلك قال: فاحلف^(١) لهم فهو أحلّ من التمر والزبد.

٣٦٠٩٠ (٥٤) كافي ١٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مغوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمرّ بالعُشار ومعى مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فأنه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا يكون لي قال فعن مال أخيك إن رسول الله ﷺ ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله ﷺ شيئاً. نوادر أحمد بن محمد ٧٤ - عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).

٣٦٠٩١ (٥٥) نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - عن معمر بن يحيى قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أنّ معى بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العُشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنّي أقدر (علي - ثل) أن أجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة.

(١) قال فما حلفت - نوادر.

٣٦٠٩٢ (٥٦) تهذيب ٣٠١ ج ٨ - الصَّفَّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرّة عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين. (أى للمخالفين بالإيمان المبتدعة كالطلاق والعتاق). وتقدّم في رواية أبي محمد (٧٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله يقول الطير في يوم الجمعة سبقت رحمتك غضبك ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً. وفي رواية أبي بصير (٢٨) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلاً من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة قوله عليه السلام وإنّ قطيعة الرّحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها وتنتقلان الرّحم وإنّ تنقل الرّحم انقطاع النسل. وفي رواية تحف العقول (٢٦) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه. وفي رواية أبي خالد (٢٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام والذنوب التي تعجلّ الفناء قطيعة الرّحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة. وفي رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام وإذا رأيت الأيمان بالله عزّ وجلّ كثيرة على الزور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر واطلب إلى الله عزّ وجلّ النجاة واعلم أنّ الناس في سخط الله عزّ وجلّ وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ. وفي أحاديث باب (٣٨) وجوب الصدق ج ١٧ ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي صلى الله عليه وآله ما يناسب ذيل الباب. وفي أحاديث أبواب التقيّة خصوصاً باب (٢) ما ورد من الإهتمام بالتقيّة وقضاء حقوق الإخوان (ج ١٨) ما يدلّ على ذيل الباب. وفي رواية الدّعائم (٩) من باب (٨) جواز بيع

الماء إذا كان ملكاً للبايع من أبواب البيع قوله ع ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصداقاً له وهو كاذب، وفي أحاديث باب (٢٥) كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وحرمة كاذباً من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب الباب. وفي رواية أبي الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله إن أمي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء (إلى أن قال) فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى قال ع احلف له. وفي رواية العلاء (١٠) من باب (٢) من أقرّ لو ارتجّاز إقراره من أبوابه قوله ع إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا إنّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا إن مالها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ع لهم إن كانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمّة فلا يحلف. ويأتي في الباب التّالي وباب (١٧) أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر، وباب (٣١) جواز الحلف في الدّعوى على غير الواقع للتّوصل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور، وباب (٤٠) جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر ما يناسب الباب. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) إن طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبوابه قوله ع فإن حلفني (العشّار) بالطلاق والعناق فقال ع احلف له.

(٢) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين
إجلالاً لله تبارك وتعالى والمدعى يستحبّ له أن يترك الغريم

ولا يستحلفه تعظيماً لله عزّ وجلّ

٣٦٠٩٣ (١) كافي ٤٣٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا معلق) عن تهذيب
 ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة
 عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال حدثني أبو جعفر عليه السلام:
 أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال: من «بنى حنيفة» فقال
 له مولى له يا ابن رسول الله: إنّ عندك امرأة تبرأ من جدك ففرضي لأبي
 أنّه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه (١)
 فقال له أمير المدينة: يا عليّ، إماماً أن تحلف وإماماً أن تعطيها (حقها - خ كا)
 فقال لي: قم يا بنى فأعطاها أربعمئة دينار فقلت له: يا أبة - جعلت فداك -
 ألسنت محقّقاً؟! قال بلى (يا بنى - كا) ولكنّي أجللت الله عزّ وجلّ أن
 أحلف به يمين صبر. نوادر أحمد بن محمد ٤٩ - القاسم بن محمد
 عن عليّ بن أبي بصير قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كان تحته
 امرأة من الخوارج (وذكر نحوه).

٣٦٠٩٤ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترك عبد شيئاً
 لله عزّ وجلّ ففقدّه. (يعنى يعوّضه الله تعالى في الدارين أو في إحداهما).
 ٣٦٠٩٥ (٣) كافي ٤٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٣ ج ٨ -
 أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عليّ بن الحكم عن بعض أصحابنا
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك (شيء -
 يب) فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف
 وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

٣٦٠٩٦ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
 إسحاق عن عليّ بن درست الثّواب ١٥٩ - أبي (عليه السلام) قال: حدّثنا سعد

(١) استعداه: استنصره، واستعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه - اللسان ج ١٥ ص ٣٩.

بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن عليّ بن معبد عن درست
 عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي
صلى الله عليه وآله: من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف، ثم
 تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا
 بمنزلة ^(١) إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

(٣) باب ماورد في أنّ من حلف بالله تعالى فليصدق

ومن لم يصدق فليس من الله عزّ وجلّ في شيء وكذلك

من حلف له بالله فلم يرض

٣٦٠٩٧ (١) كافي ٤٣٨ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ - البرقي عن أبي محمد عن
 عثمان بن عيسى العامري أمالي الصدوق ٣٩١ - حدّثنا الحسين بن
 أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي
 الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب (الخرّاز - كا - أمالي) عن
 أبي عبد الله (الصادق - أمالي) عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن
 لم يصدق فليس من الله (في شيء - فقيه - العقاب) ومن حلف له بالله
 عزّ وجلّ فليرض، ومن لم يرض فليس من الله عزّ وجلّ (في شيء -
 فقيه - العقاب). نوادر أحمد بن محمد ٥١ - فقيه ٢٢٩ ج ٣ - قال أبو
 أيوب قال أبو عبد الله (وذكر مثله). العقاب ٢٧٢ - أبي عليه السلام قال: حدّثني
 سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن حماد بن
 عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٠٩٨ (٢) كافي ٤٣٨ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور بن يونس مثله سنداً ومتناً.

٩٩٠٣٦٠ (٣) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس بمسلم.
١٠٠٣٦١ (٤) المقنع ١٢٤ - قال النبي ﷺ: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله.

ويأتي في رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنه لا تتعقد اليمين بالطلاق من أبواب الأيمان قوله عليه السلام أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء. وفي باب (٤١) أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله ما يدل على ذلك.

(٤) باب ماورد في أقسام اليمين وما يترتب عليها

١٠١٣٦١ (١) كافي ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.
١٠٢٣٦١ (٢) كافي ٤٣٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن محمد بن علي عن

علي بن حمّاد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

٣٦١٠٣ (٣) كافي ٤٣٦ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حمّاد عن حريز العقاب ٢٧١ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل - عليه السلام - قال : حدّثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن البنزطي عن علي المحاسن ١١٩ - البرقي عن أحمد بن محمد عن علي عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليمين الغموس ^(١) التي توجب النار الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله .

٣٦١٠٤ (٤) فقيه ٢٣١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين : أحدهما أن يحلف الرّجل على شيء لا يلزمه أن يفعل ، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل ، فيحلف فعليه الكفّارة إذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر الرّجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفّارة عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار ، وأمّا التي يؤجر عليها الرّجل : إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره ، وأمّا التي لا كفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفّارة عليه في الدّنيا ، المقنع ١٣٦ - اليمين على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٣ -

(١) هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره - مجمع .

واعلم أن اليمين على وجهين يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة أو يحلف على ما يلزمه ان يفعله ان لا يفعله فعليه الكفارة إذا فعله واليمين التي لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه (وذكر نحوه وزاد بعد قوله إلى الذي هو خير) وقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

٣٦١٠٥ (٥) كافي ٤٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثؤفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها.

(٥) باب تحريم البرائة من دين النبي ﷺ والحلف

بالبراءة من الله عز وجل ورسوله والأئمة عليهم السلام

قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) .

٣٦١٠٦ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال فقيهه ٢٣٤ ج ٣ - سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد فقال (له - كا - فقيهه) رسول الله ﷺ: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ (قال - يب - كا) فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات .

٣٦١٠٧ (٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا . فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبراءة منّا (وذكر مثله) .

٣٦١٠٨ (٣) كافي ٤٦١ ج ٧ - محمد بن يحيى قال فقيهه ٢٣٧ ج ٣ -

كتب محمد بن الحسن (الصفار عليه السلام) - فقيهه) إلى أبي محمد (الحسن بن علي - فقيهه) عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل^(١) و (١) من رسوله^(٢) ﷺ فحنث^(٣) ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عز وجل.

٣٦١٠٩ (٤) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ الله منه.

٣٦١١٠ (٥) فقيهه ٢٣٧ ج ٣ - روى عن المفضل بن عمر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَغْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم. وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

ويأتي في باب (١٩) كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز العرش اعظاماً له

٣٦١١١ (١) كافي ٤٣٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٨٣ ج ٨

- أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: الله يعلم (في - الأمالى) ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له. أمالي الصدوق ٣٤٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب ابن عبد ربه عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله).

٣٦١١٢ (٢) كافي ٤٣٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

(١) أو - فقيهه. (٢) رسول الله - فقيهه. (٣) الحنث في اليمين: نقضها - اللسان ج ٢ ص ١٣٨.

الله فهي من خطوات الشيطان.

٣٦١١٦ (٣) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الايمان لا تكون إلا بالله، ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحدًا إلا بالله والحالف بالله الصادق معظم لله.

٣٦١١٧ (٤) العوالي ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٢ - عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ - وفي بعض الروايات فقد كفر بالله).
٣٦١١٨ (٥) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١١٩ (٦) تفسير العياشي ٩٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: كلاً وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٣٦١٢٠ (٧) فقيه ٢٣١ ج ٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال: يستغفر الله.

٣٦١٢١ (٨) الغارات ١١١ - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا إبراهيم قال: وحدثني بشير بن خيثمة المرادي قال: حدثنا عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس مناً، فإذا هو برجل مواليه ظهره فقال كلاً والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال: رب العالمين

الله فهي من خطوات الشيطان.

٣٦١١٦ (٣) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال الايمان لا تكون إلا بالله، ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحدًا إلا بالله والحالف بالله الصادق معظم لله.

٣٦١١٧ (٤) العوالي ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٢ - عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ - وفي بعض الروايات فقد كفر بالله).
٣٦١١٨ (٥) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١١٩ (٦) تفسير العياشي ٩٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: كلاً وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

٣٦١٢٠ (٧) فقيه ٢٣١ ج ٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث آخر في رجل قال لا وأبي قال: يستغفر الله.

٣٦١٢١ (٨) الغارات ١١١ - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا إبراهيم قال: وحدثني بشير بن خيثمة المرادي قال: حدثنا عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل موّليه ظهره فقال كلاً والذي احتجب بالسبع، فضربه علي عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال: رب العالمين

يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك^(١) أمك إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. إنما حلفت بغير ربك. وسائل ٢٦٢ ج ٢٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في العيون والمحاسن عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال إن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصابين بالكوفة وسمع رجلاً يقول لا والذي احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالبرّة وقال له ويحك إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين قال لا لأنك حلفت بغير الله. مستدرک ٥٠ ج ١٦ - السيد المرتضى في الفصول قال أخبرنا الشيخ أدام الله عزّه مرسلًا عن علي بن عاصم (مثله سنداً ونحوه متناً) إرشاد المفيد ١٢٠ - الشعبي قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول (وذكر نحوه).

٣٦١٢٢ (٩) فقيه ٥ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عزّ وجلّ فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.

٣٦١٢٣ (١٠) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحلف بغير الله.

٣٦١٢٤ (١١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٠ - ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله

ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله.

٣٦١٢٥ (١٢) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يمين إلا بالله.

٣٦١٢٦ (١٣) تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩

ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٣٠

ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى ^(١) أن يحلف

الرجل إلا بالله فأمّا قول الرجل: لا بل شانتك ^(٢) فإنه من قول (أهل - كا -

يب) الجاهلية، ولو حلف الرجل ^(٣) بهذا وأشباهه ^(٤) لترك الحلف بالله ^(٥)

فأمّا قول الرجل يا هياه ويا هناه ^(٦) فإنما ذلك لطلب ^(٧) الإسم ولا أرى به

بأساً، وأمّا قوله - كا - يب) لعمر الله و (قوله - كا - يب) لاها (الله ^(٨) -

يب) فإنما ذلك ^(٩) بالله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ٥٠ - عن زرارة

عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال (وذكر نحو ما في فقيه).

٣٦١٢٧ (١٤) قرب الإسناد ٢٩٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وقال: لا يحلف إلا بالله،

فأمّا قول لا بل شانتك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف بهذا و شبهه

ترك أن يحلف بالله، وأمّا قول الرجل يا هناه فإنما طلب الإسم، وأمّا

قوله لعمر الله ^(١٠) ولأيم الله ^(١١) فإنما هو بالله.

٣٦١٢٨ (١٥) تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠

(١) أرى أن لا يحلف إلا بالله - فقيه. (٢) أشانتك - فقيه - الشائئ: المبغض.

(٣) الناس - يب - فقيه. (٤) أو شبهه - فقيه. (٥) ترك أن يحلف بالله - فقيه.

(٦) يا هناه يا هناه - فقيه - يا هناه ويا هياه - يب خ - يا هناه أو يا هياه - نوادر.

(٧) طلب - يب - فقيه. (٨) لاهاه - كا - أيم الله - فقيه لاها الله: أي لا والله. (٩) هو - فقيه.

(١٠) قال الجوهري معنى فعمرو الله احلف ببقاء الله ودوامه.

(١١) لأيم الله: هو إسم موضوع للقسم لا جمع يمين - مجمع

ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شأنك، فإنما هو من قول الجاهليّة، ولو ^(١) حلف الناس بهذا وشبهه ^(٢) ترك أن يحلف بالله.

٣٦١٢٩ (١٦) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - روى عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما أشبه هذا فقال إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ. ٣٦١٣٠ (١٧) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩

ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (عن الحلبي - يب) عن نوادر أحمد بن محمّد ٥١ - محمّد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (في - نوادر) قول الله عزّ وجلّ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما أشبه ذلك فقال: إن الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء ^(٣) وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

٣٦١٣١ (١٨) نوادر أحمد بن محمّد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته: عن قول الله ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال عظم ^(٤) إثم من يقسم بها.

٣٦١٣٢ (١٩) العوالي ٤٤٥ ج ١ - ٤٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر.

٣٦١٣٣ (٢٠) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حلفتُم فاحلفوا بالله وإلا فاتركوا.

٣٦١٣٤ (٢١) نوادر أحمد بن محمّد ٤٧ - عن عبد الله ابن أبي

(١) فلو - يب. (٢) وأشبهه - يب. (٣) بما يشاء - يب. (٤) أعظم - ثل.

يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لا والله ونحو ذلك.

٣٦١٣٥ (٢٢) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

٣٦١٣٦ (٢٣) تفسير العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله وفلان (١) والمعصية منه.

٣٦١٣٧ (٢٤) كافي ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي جريو القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام - جعلت فداك - قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه بأنه لا يخرج (مئى - كا) ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه أحي هو أو ميت فقال: قد والله مات فقلت: - جعلت فداك - إن شيعتك يروون أن فيه سنة أربعة أنبياء قال: قد والله الذي لا إله إلا هو هلك قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلك مئى فى تقيّة فقال: سبحان الله قلت فأوصى إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحداً قال: لا قلت: فعليك من اخوتك امام قال: لا قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم.

٣٦١٣٨ (٢٥) كافي ١٨٧ ج ١ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبري قال: كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدة من بنى هاشم وفيهم إسحاق بن موسى بن عيسى العباسي فقال: يا

(١) لوكلت فلان - فى المصدر والظاهر أنه تصحيف.

إسحاق بلغني أن الناس يقولون: أنا نزع من الناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله ﷺ ما قلته قط ولا سمعته من آبائي قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولكني أقول: الناس عبيد لنا في الطاعة موالٍ لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب.

٣٦١٣٩ (٢٦) مستدرک ٦٦ ج ١٦ - علي بن طاووس في المهج
عن أبي علي بن الحسين^(١) بن محمد بن علي الطوسي، وعبد الجبار بن عبدالله بن علي الرازي وأبي الفضل منتهى ابن أبي يزيد الحسيني ومحمد بن أحمد بن شهر يار الخازن جميعاً عن محمد بن الحسن الطوسي عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصفار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعاً عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن يزيد بن الأزهر عن أبي الوضاح محمد بن عبدالله النهشلي عن أبيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر^(٢) - في حديث طويل إلى أن قال - ثم أقبل علي من حضره من مواليه وأهل بيته فقال ليفرح^(٣) روحكم أنه لا يرد أول كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدي وهلاكه فقال: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد وحرمة هذا القبر مات في يومه هذا، الخبر.

٣٦١٤٠ (٢٧) أمالي الصدوق ٥٤٠ - حدثنا الشيخ الفقيه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم العيون ٢٢٢ ج ١ - حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن علي الهاروني قال: حدثني أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقاص قال: حدثني القاسم

(١) الحسن - خ.

(٢) في بعض الحواشي أن الصحيح ليفرح روعكم - ليفرخ روعك أي ليخرج عنك فرعك كما يخرج الفرخ عن البيضة - اللسان.

بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم كافي ٢٠٣ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال: كُنَّا مع الرِّضَا (١) عليه السلام بمرو (إلى أن قال) تَعَدَّوْا وبيتَ الله الحقِّ ونبذوا (٢) كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون - الحديث.

٣٦١٤١ (٢٨) تفسير العياشي ١٩٩ ج ٢ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ قال: من ذلك قول الرجل لا وحياتك.

٣٦١٤٢ (٢٩) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٢ - علي (يعني ابن مهزيار) قال: قرأت في كتاب أبي (٣) جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم أنني (قد - نل) جئت وحياتك.

٣٦١٤٣ (٣٠) مستدرک ٦٦ ج ١٦ - زيد الزرّاد في أصله قال: سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً.

٣٦١٤٤ (٣١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال وقول الرجل لا بل شانتك فإن ذلك قسم أهل الجاهلية، فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً وأما قوله: (لعمرو الله) و (وأيم الله) فإنما هو بالله وقولهم ياهناه ويا هماء (٤) فإن ذلك طلب الإسم.

٣٦١٤٥ (٣٢) الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لأخيه المسلم لا أم لك فليصدق بشيء ومن قال: لا وأبي فليقل: لا إله إلا الله.

وتقدّم في رواية ابن أبي حمزة (٧) من باب (٦) ماورد في أنّ

(١) في أيام علي بن موسى الرضا عليه السلام - الأمالي - العيون. (٢) نبذ الشيء: القاه أو طرحه.
(٣) كتاب لأبي - نل. (٤) هذه اللفظة تختص بالنداء.

لكلّ شهر عمرة من أبواب العمرة ج ١٣ قوله وحقّق لقد كان في عامي هذه السنّة ستّ عمر. وفي رواية عيسى (٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الايمان قوله كانت من ايمان رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله. وفي باب (٣) ماورد في أنّ من حلف بالله فليصدق مايدلّ على ذلك. ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه، وباب (١٠) أنّه لا تتعقد اليمين بالكواكب مايناسب الباب. وفي رواية صفوان (٤) من باب (١٢) أنّه لا تتعقد اليمين بالطلاق قوله أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف أنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ولا حظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية سعد (١) من باب (١٧) أنّ اليمين لا تتعقد في غضب قولها لا والله لا يكون بيني وبينك خيراً أبداً حتّى تحلف لى بعق كلّ جارية لك (إلى أن قال) فقال ﷺ ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ وثوابه.

(٨) باب حكم من حلف بربّ المصحف ويسورة من كتاب الله

٣٦١٤٦ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦١ ج ٧
 - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ من حلف فقال لا وربّ المصحف (فحنت - كا - يب) فعليه كفارة واحدة. تهذيب ٣٠٢ ج ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقيّ عن التوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ ﷺ قال: من قال (وذكر مثله). فقيه ٢٣٨ ج ٣ - قال: قال أمير المؤمنين ﷺ (وذكر مثله). وتقدّم في رواية فقيه (٩) من الباب المتقدّم قوله ﷺ من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفارة يمين وفي سائر أحاديث الباب مايناسب ذلك.

(٩) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٤٨) وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذَرَهُمْ أَنْ يُفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ الْآيَةُ (٤٩).

٣٦١٤٧ (١) كافي ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله عز وجل يقول ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. تفسير العياشي ٣٢٥ ج ١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٣ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). إلا أن فيه لا تحلف.

٣٦١٤٨ (٢) كافي ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.

٣٦١٤٩ (٣) كافي ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٧٩ ج ٨ - استبصار ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن نوادر أحمد بن محمد ٥٤ - حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل (كيف - يب - صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل.

٣٦١٥٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥١ - عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمة فقال:

لا تحلفوهم إلا بالله.

٣٦١٥١ (٥) كافي ٤٥١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٢٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتيم قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٣ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله: لأحد.

٣٦١٥٢ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء (عن محمد بن مسلم - ك) عن أبي جعفر عليه السلام قال ولا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بالهتيم.

٣٦١٥٣ (٧) تهذيب ٢٧٩ ج ٨ - استبصار ٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام: استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

٣٦١٥٤ (٨) قرب الإسناد ١٥٢ - السندی بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام: كان يستحلف اليهود والنصارى بكنايسهم^(١) ويستحلف المجوس بيوت نيرانهم.

٣٦١٥٥ (٩) تهذيب ٢٧٩ ج ٨ - استبصار ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قضي علي عليه السلام فيمن^(٢) استحلف (رجلاً من - يب - فقيه) أهل الكتاب

(١) بكتابهم - نل. (٢) أمير المؤمنين - فقيه. (٣) فيما - النوادر.

بيمين صبر أن يستحلف^(١) بكتابه وملته. نوادر أحمد بن محمد ٥٤ -
عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

٣٦١٥٦ (١٠) تهذيب ٢٧٩ ج ٨ استبصار ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الأحكام فقال في كل
دين ما يستحلفون (به - يب).

٣٦١٥٧ (١١) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته
عليه السلام عن الأحكام فقال يجوز على^(٢) كل دين بما يستحلفون^(٣). نوادر
أحمد بن محمد ٥٤ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله).
٣٦١٥٨ (١٢) الدعائم ٥٢١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام:
ويستحلف أهل الكتاب بكتابتهم وملتهم.

٣٦١٥٩ (١٣) قرب الإسناد ٨٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام: كان يستحلف النصراني واليهود
في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم
احتياطاً للمسلمين. ويأتي في رواية ابن عمران (١٣) من باب (٢) أن
المرتد عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتد قوله عليه السلام
لليهودي فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور
سيناء وبحقّ الكنايس الخمس القدس وبحقّ السمّ الدّيان هل تعلم
أنّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم
يقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم.

(١٠) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة

(١) يستحلفه - فقيه. (٢) في - نوادر. (٣) ما يستحلّون - خ ك - ما يستحلفون - النوادر.

ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا بالأبواء ولا بالطواغيت وحكم الحلف بها
قال الله تعالى في سورة الواقعة (٥٦) فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ
(٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَغْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦).
البلد (٩٠) لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) وَوَالِدٍ
وَمَا وَلَدٌ (٣).

٣٦١٦٠ (١) كافي ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال عظم أمر من يحلف بها قال: وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون.

٣٦١٦١ (٢) كافي ٤٥٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال: أعظم^(١) من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به (و - ثل) يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ

وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ قَالَ: يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله ﷺ. نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن (محمدك) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته (وذكر نحوه).

٣٦١٦٢ (٣) مستدرک ٦٨ ج ١٦ - محمد بن الحسن الشيباني في نهج البيان قال: روى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بالتجوم فقال الله سبحانه: لا أحلف بها وقال عليه السلام: ما أعظم اثم من يحلف بها وأنه لقسم عظيم عند أهل الجاهلية.

٣٦١٦٣ (٤) العوالي ٤٤٤ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال ﷺ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم.

٣٦١٦٤ (٥) العوالي ٤٤٥ ج ١ - عن النبي ﷺ قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت. وتقدم في أحاديث باب (٧) أن اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلك.

(١١) باب أن من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل

كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة وإن حنث وكذا لو قال

هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا

٣٦١٦٥ (١) تهذيب ٢٧٨ ج ٨ - يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق

بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا فقال بش ما قال وليس عليه شيء.

٣٦١٦٦ (٢) وفيه ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن علي نوادر أحمد بن محمد ٣٥ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا

وكذا قال: ليس بشيء.

٣٦١٦٧ (٣) تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن زرارة و عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشيء. نوادير أحمد بن محمد ٣٢ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). وتقدم في أحاديث باب (٧) أن اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة

٣٦١٦٨ (١) كافي ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء.

٣٦١٦٩ (٢) كافي ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن نوادير أحمد بن محمد ٣٣ - حماد (بن عثمان - نوادير) عن (عبيد الله بن علي - نوادير) الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام صا - كا) قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره^(١). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر مثله).

٣٦١٧٠ (٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادير أحمد بن محمد ٣١ - صفوان تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قال (لي - يب - نوادير) أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً^(٢) بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك (إني هالك - يب) إني حلفت بالطلاق والعتاق والتذور فقال له: يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان .

(١) ولا عتق - نوادير - في طلاق أو عتق - كا - فقيه - أو غيره - صا - (٢) نخاساً - العياشي.

٣٦١٧١ (٤) كافي ٤٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من غرز الرّجل^(١)، ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمة^(٢) بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى تبعدى من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر^(٣) نخلها ويسبى ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إلى أن مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان فقال: لست أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال أبا الأنداد^(٤) من دون الله تأمرنى أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال: أتفقّه علىّ؟ فقال: وأنى تبعدى من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: فإننى أجمع بينك وبين من سعى بك فقال: فافعل فجاء الرّجل الذى سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا (أتحلف - نل) فقال: نعم. والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويملك، تمجد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى، فحلف بها الرّجل، فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر: لا أصدّق بعدها عليك أبداً، وأحسن جائزته وردّه.

٣٦١٧٢ (٥) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - استبصار ٤٤٤ ج ٤ - الصّغار عن محمد

بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى

(١) غرز الرجل - خ - الغرز: الرّكاب. (٢) الكمة: القلنسوة المدوّرة. (٣) أى يقطع.

(٤) التّد: التّظير - اللسان.

مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله.

٣٦١٧٣ (٦) الذعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله ﷺ نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

٣٦١٧٤ (٧) العوالي ٢٦٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به.

٣٦١٧٥ (٨) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - استبصار ٤٣ - ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد (عن أبيه - يب - صا ٤٣) عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (قال الشيخ رحمته في الاستبصار ٤٣ - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن في العامّة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي الخ).

٣٦١٧٦ (٩) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤١ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هذا التوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق^(١) إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما^(٢) يملك.

٣٦١٧٧ (١٠) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ - استبصار ٤٤ ج ٤ - محمد بن الحسن

(١) ولا يصدق - نوادر. (٢) بما - نوادر.

الصَّفَّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر^(١) عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: من حلف بذلك (ولله - يب) فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. (قال الشيخ فى الإستبصار فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الإستحباب).

٣٦١٧٨ (١١) العيون ٢٣٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى قال حدثنى محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا أبو ذكوان قال سمعت إبراهيم بن العباس يقول سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ألا أحلف^(٢) بالعتق إلا أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان يرى أنه خير من هذا [أو أومى إلى عبد أسود من غلمانة] بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يكون لى عمل صالح فأكون أفضل به منه.

٣٦١٧٩ (١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤١ - عن زيد الحنّاط^(٣) قال - قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن امرأتى خرجت بغير إذنى فقلت لها إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعاً قال: لا. قال وما أشد من هذا يجىء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنزع فتنزّج زوجاً آخر وهى امرأته.

وتقدّم فى رواية داود (١١) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله وإن كلّ امرأة لى طالق

(١) محمد ابن أبى عمير - صا. (٢) فى الوسائل المطبوعة القديمة هكذا) حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنى خير من هذا الخ وهذا هو الصحيح وما فى المصدر مصحّف. (٣) الخياط - خ.

وكلّ مملوك لى حرّ عليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك. وفي رواية زرارة (٤٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة قوله عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤوا. وفي رواية أبي بكر (٥٠) قوله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء، وفي رواية الجعفي (٥٤) قوله فإنّه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٥) انّ اليمين لا تتعدّد فى معصية قوله عليه السلام كلّ يمين فى معصية فليس بشيء عتق أو طلاق أو غيره. وفي رواية ابن بكير (١٧) قولها جاريتى حرّة إن لم تفطرى إن كلمتك أبداً (إلى أن قال عليه السلام) فلتكلمها إنّ هذا كلفه ليس بشيء وإنما هو من خطوات الشيطان. وفي رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ ليس بشيء فى طلاق أو عتق. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٣) قوله عليه السلام إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. وفي رواية سعد (١) من باب (١٧) انّ اليمين لا تتعدّد فى غضب قوله فقالت لا والله لا يكون بينى وبينك خيراً أبداً حتّى تحلف لى بعتق كلّ جارية لك (إلى أن قال عليه السلام) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء.

وفي أحاديث باب (٣٤) انّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم ينعقد ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصدقة. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٣٥) أنّ من أعجبتة جارية عمّته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسه قوله واعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أنّ

لا يمستها أبداً (إلى أن قال عليه السلام) إنما حلف على الحرام. ولاحظ باب (٣٩) أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها من أبواب المهور. ^{٢٦٦} وفي رواية أبي أسامة (٣) من باب (٧) أن الطلاق لا يقع بالحلف ولا إذا كان المعلق بالشروط من أبواب الطلاق قوله أن صهرأ لى حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشيء.

وفي رواية مجمع البيان (٦) قولهما عليه السلام إن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والتذور في المعاصي. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله أتى رجل تاجر أمرًا بالعشائر ومعى مال فقال عليه السلام غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وإن حلفنى بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها. وفي رواية صفوان (١١) من باب (٢) أنه لا يكون ظهار في يمين من أبوابه ^{٢٧٢} قوله ويحلف على ذلك بالطلاق فقال عليه السلام هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله قلت امرأتى طالق على الكتاب والسنة ان أعدت الصلوة فأعدت الصلوة (إلى أن قال عليه السلام) الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

(١٣) باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

٣٦١٨٠ (١) نهج البلاغة ١٨٨ ج ٢ كان عليه السلام يقول: أحلفوا الظالم إذا

أردتم يمينه بأنه برىء من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه.

٣٦١٨١ (٢) وسائل ٢٧٠ ج ٢٣ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى

(الخراج والخراج) عن الرضا عن أبيه عليه السلام أن رجلاً وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد عليه السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيئاً من ذلك فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعنى الصادق عليه السلام - فقال الحاجب، قل والله الذى لا إله إلا هو - وجعل يغلظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا فأتى سمعت أبى يذكر عن جدى رسول الله ﷺ أنه قال: إن من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه ولكن دعنى احلفه باليمين التى حدثنى أبى عن رسول الله ﷺ أنه لا يحلف بها حالف إلا بآء بآئمه فقال المنصور: فحلفه إذاً يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولى وقوتى، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذباً فأمته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به. الحديث.

٣٦١٨٢ (٣) إرشاد المفيد ٢٧٢ - فمن ذلك ما رواه نقله الآثار من

خبره عليه السلام مع المنصور لما أمر الربيع بإحضار أبى عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به المنصور قال له: قتلنى الله إن لم أقتلك، أتلحد فى سلطانى وتبغينى الغوائل^(١)، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، وإن كان بلغك فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم يوسف فغفر، وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهو لاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع ها هنا فارتفع فقال له: إن فلان بن فلان أخبرنى عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقنى

(١) الغوائل: المهالك - اللسان ج ١١ ص ٥٠٩.

على ذلك، فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فاستحلفه على ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ فقال: نعم. وابتدأ باليمين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: دَعْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلَفُهُ أَنَا فَقَالَ لَهُ: افْعَلْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلْسَّاعِي^(١): قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقَوَّتَهُ وَالتَّجَاتُ إِلَى حَوْلِي وَقَوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا جَعْفَرُ وَقَالَ كَذَا وَكَذَا جَعْفَرُ، فامتنع منها هنيئة^(٢) ثم حلف بها فما برح حتى ضرب برجله فقال أبو جعفر: جرّوا برجله فأخرجوه - لعنه الله - الخبر. **أمالى ابن الطّوسى ٤٦١** - حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن عليّ الطّوسى رضي الله عنه قال: أخبرنا الشّيخ السعيد الوالد محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسى رضي الله عنه قال: أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العراد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن شَمُون البصرى قال: حدّثنى الحسن بن الفضل بن الرّبيع حاجب المنصور لقيته بمكّة قال: حدّثنى أبى عن جدّى الرّبيع قال: دعانى المنصور يوماً فقال: ياربيع أحضر لى جعفر بن محمّد السّاعة، والله لأقتلنه، فوجّهت إليه فلما وافى قلت: يا ابن رسول الله إن كان لك وصيّة أو عهد تعهده إلى أحد فافعل قال: فاستأذن لى عليه: فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه فقال: أدخله، فلما وقعت عين جعفر عليه السلام على المنصور رأيتَه يحرك شفّتيه بشيء لم أفهمه، فلما سلّم على المنصور نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه فقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعاً^(٣) لأقوام وسأل فى آخرين فقضيت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجك فى نفسك، فقال له جعفر عليه السلام:

(١) السّاعى: النّمام. (٢) أى الزّمان اليسير - مجمع ص ١٠٣.

(٣) الرّقعة واحدة الرّقاع: أداة من ورق أو خشب أو حجر يكتب عليها.

لا تدعني حتى آتيك فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل وأنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب فقال جعفر عليه السلام: من أخبرك بهذا فأوما المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه فقال جعفر عليه السلام للشيخ: أنت سمعتني أقول هذا القول؟ قال الشيخ: نعم. قال جعفر عليه السلام للمنصور: أيحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور: حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن العبد إذا حلف باليمين التي ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته لما نزه الله عز وجل ولكني أنا أستحلفه، فقال المنصور: ذلك لك. فقال جعفر عليه السلام للشيخ: قل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولى وقوتى إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول فتلكا الشيخ فرفع المنصور عموداً كان في يده وقال: والله لئن لم تحلف لأعلونك بهذا العمود، فحلف الشيخ فما أتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب، ومات لوقته ونهض جعفر عليه السلام الخبر.

٣٦١٨٣ (٤) مستدرک ٧١ ج ١٦ - السيد على بن طاووس فى مهج

الدعوات: وجدت فى كتاب عتيق: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيدة عن بشير بن حماد عن صفوان بن مهران الجمال قال: رفع رجل من قریش المدينة من بنى مخزوم إلى أبى جعفر المنصور وذلك بعد قتله لمحمد وإبراهيم ابنى عبد الله بن الحسن، أن جعفر بن محمد بعث مولاہ المعلى بن خنيس لجباية الأموال من شيعته، وأنه كان يمد [بها] محمد بن عبد الله فكاد المنصور أن يأكل كفه على جعفر عليه السلام غيظاً وكتب إلى عمه داود - وداود إذ ذاك أمير المدينة - أن يسير إليه جعفر بن محمد عليه السلام ولا يرخص له التلوم^(١) والمقام، فبعث

إليه عليه السلام داود، بكتاب المنصور فقال: اعمل في ^(١) المسير إلى أمير المؤمنين في غد ولا تتأخر قال صفوان: وكنت بالمدينة يومئذ فأنفذ إلي جعفر عليه السلام فصرت إليه فقال لي: تعهد راحلتك ^(٢) فأنا غادون في غد إن شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجّهاً إلى العراق حتى قدم مدينة أبي جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له. قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر قال: فلما رآه أبو جعفر قرّبه وأدناه، ثم استدعى ^(٣) قصّة الزّافع على أبي عبد الله عليه السلام يقول في قصّته: إنّ معلّى بن خنيس - مولى جعفر بن محمّد عليه السلام - يجيب له الأموال فقال أبو عبد الله عليه السلام: معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين قال له: تحلف على براءتك من ذلك قال: نعم أحلف بالله، أنّه ما كان من ذلك من شيء قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطلاق والعناق، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ترضى يميني بالله الذي لا إله إلا هو قال أبو جعفر فلا تفقه عليّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين يذهب بالفقه مني يا أمير المؤمنين قال له: دع عنك هذا فإني أجمع الساعة بينك وبين الرّجل الذي رفع عنك حتى يواجهك فأتوا بالرّجل وسألوه بحضرة جعفر عليه السلام فقال: نعم. هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمّد، والذي قلت فيه كما قلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيّها الرّجل أنّ هذا الذي رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثمّ ابتدأ الرّجل باليمين، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، الطّالب الغالب الحيّ القيوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل في يمينك، فإني أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين قال: إنّ الله حيّ كريم يستحي من عبده إذا أتى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيّها الرّجل: أبرأ

(١) أعمد على - خ. (٢) الرّاحلة: كلّ بعير نجيب - اللسان ج ١١ - ٢٧٧. تعهدت الشيء أي ترددت إليه وأصلحته - مجمع. (٣) أسند - خ.

إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولى وقوتى، أتى لصادق برّ فيما أقول، فقال المنصور للقرشى: احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام، فحلف الرجل بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى أجزم^(١) وخرّ ميتاً، فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فرائضه^(٢)... الخبر.

٤١٨٤ (٥) مستدرک ٧٣ ج ١٦ مجموعة الشهيد عليه السلام نقلًا من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرنى قال: كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبّثة برجل وهى تقول يا أمير المؤمنين لى على هذا الرجل أربعمئة دينار، فقال عليه السلام للرجل: ما تقول المرأة: فقال: مالها عندى إلا خمسون درهماً مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام: تقول باركاً وتشخص^(٣) ببصرك إلى السماء «اللهم إن كنت تعلم أن لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها وطلب نشوا^(٤) وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألتك فرج كربة ولا احتجت إليك فى حاجة، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها فلا تقمى من مقامى هذا حتى تريها نقيمتها منك» فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً وقد رأيت أعرايياً حلف بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلب الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفىها ما ادّعتة على. وتقدّم فى رواية صفوان (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ويك تمجد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر

(١) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج ١٢/٩٨).

(٢) الفريضة: اللحمة بين الجنب والكتف أو بين الثدي والكتف ترعد عند الفزع.

(٣) تشخص: ترفع. (٤) هكذا فى الأصل ولا يخفى ما فيه.

(المنصور) لا أصدق بعدها عليك أبداً.

(١٤) باب ماورد في أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة

مع زوجها ولا للمملوك مع سيده

٣٦١٨٥ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩ ج ٧
- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن
ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد ^(١) مع والده
ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده.

٣٦١٨٦ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠ ج ٧
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده ولا
لمملوك ^(٢) مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة (رحم - كا) (ويأتي مثله في رواية منصور (١) من باب (٨) أنه
لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب ^{ج ٢٥} عن فقيه وأمالى الشيخ
وأمالى الصدوق) نوادر أحمد بن محمد ٢٦ - ابن أبي عمير ومحمد
بن إسماعيل عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله في حديث).

٣٦١٨٧ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا
علي لا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لأمرأة مع
زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

٣٦١٨٨ (٤) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام لا

(١) لولد - يب. (٢) للمملوك - يب.

يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. وتقدّم في رواية الجعفریات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم ج ١١ قوله عليه السلام لا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيّده.

(١٥) باب أنّ اليمين لا تنعقد في معصية كتحریم حلال

أو تحليل حرام أو قطيعة رحم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

٣٦١٨٩ (١) كافي ٤٣٩ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهبذب ٢٨٥ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحریم حلال ولا قطيعة رحم. تهبذب ٢٨٥ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله). ٣٦١٩٠ (٢) تهبذب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمّد ٣٢ - القاسم عن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله ولا في (١) قطيعة رحم.

٣٦١٩١ (٣) نوادر أحمد بن محمّد ٣٢ - عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال ليس عليه شيء فليكلّم الذي حلف على هجرانه.

٣٦١٩٢ (٤) نوادر أحمد بن محمّد ٣٣ - عن محمّد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال كلّ يمين في معصية فليس بشيء، عتق، أو طلاق، أو غيره.
 ٣٦١٩٣ (٥) الدعائم ج ٩٤ - ٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال بشس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون
 طاعة الله.

٣٦١٩٤ (٦) مستدرک ج ٤٥ - ١٦ السيد فضل الله الراوندي في نوادره
 بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 بشس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله الخبير.

٣٦١٩٥ (٧) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧٣ - عن العلاء عن أبي جعفر
عليه السلام قال: كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره
 ردّ إلى كتاب الله.

٣٦١٩٦ (٨) وفيه ١٧١ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل (عن
 -ك) رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً
 أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مائمه
 قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين في معصية. إنّما اليمين الواجبة التي
 ينبغى لصاحبها أن يفى بها^(١) ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من
 مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهذا
 الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى لربه^(٢).

٣٦١٩٧ (٩) تفسير العياشي ج ١١٢ - ١ - عن منصور بن حازم عن أبي
 عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا
 تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه
 وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه.

٣٦١٩٨ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٦ - عن الربيع عن أبي عبد

(١) أن يقول بها - خ. (٢) أن يفى له به - خ.

الله ﷺ نحوه إلا أن فيه بدل قوله أخاه - أباه.

٣٦١٩٩ (١١) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه (أو أمه - ك) أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ولا حنث عليه إن حلف أن لا يفعله.

٣٦٢٠٠ (١٢) الخصال ٦٢١ - في حديث الأربعمائة بإسناده عن

عليّ ﷺ قال: ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (رحم - خ).

٣٦٢٠١ (١٣) كافي ٤٤٠ ج ٧ - (محمد بن يحيى معلق) عن تهذيب

٢٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف - يب) على ماله؟ قال: نعم.

٣٦٢٠٢ (١٤) تهذيب ٢٨٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٢

ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان كافي ٤٤٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عليّ عن موسى بن سعدان عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال^(١): قال أبو عبد الله ﷺ: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر^(٢) ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه

(١) عن أبي عبد الله ﷺ قال قال كا - خ. (٢) في إيجاب - خ كا.

والجبر^(١) قال الجبر^(٢) من السلطان ويكون الإكراه^(٣) من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء. المعاني ٣٨٩ - حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله: والأم). المعاني ١٦٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله: ولا في قطعة رحم.

٣٦٢٠٣ (١٥) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٢٦ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب جميعاً عن فقيه ٢٢٨ ج ٢ - تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - العلاء (بن رزين - نوادر - العياشي) (القالا - نوادر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حرّاً إن كلمت أختها أبداً، قال: تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه^(٤) من خطوات الشيطان^(٥).

٣٦٢٠٤ (١٦) كافي ٤٤٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدني يا فلانة فكلني معي فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال: أنا قاضٍ في ذا قل لها: فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا

(١) والإجبار - خ. كا. (٢) الاجبار - خ. كا. (٣) من السلطان يكون والإكراه - فقيه.

(٤) وأشباهه - نوادر - عياشي. (٥) الشياطين - عياشي.

تمشى ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإنّ هذا من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٢٧ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أنّ امرأة (وذكر نحوه) تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار (وذكر نحوه).

٣٦٢٠٥ (١٧) نوادر أحمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن عثمان عن ابن بكير بن أعين قال: إنّ أخت عبد الله جدّ ابن^(١) المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة فقالت لها أختها: أفطري، فأبت فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلمتك أبداً فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت فقالت: الأخرى؛ فعلى المشى إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت: علىّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال عليه السلام: فلتكلمها، إنّ هذا كلّه ليس بشيء وإنما هو من خطوات الشيطان.

٣٦٢٠٦ (١٨) فقيهه ٢٢٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف إن كلم أباه أو أمه فهو يحرم بحجّة قال ليس بشيء. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٦٢٠٧ (١٩) كافي ٤٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكلّ يمين غليظ^(٢) ألا أكلم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً، ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإياه سقف بيت أبداً قال: ثمّ سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أنقى شيء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كلّ قطيعة رحم فليس بشيء.

(١) ابن حمدان - ك. (٢) أي شديد.

٣٦٢٠٨ (٢٠) تهذيب ٣١١ ج ٨ استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كافي ٤٤٠ ج ٧ -
 عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة
 (بن مهران - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً
 أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو (عتقاً أو - كا) نذراً أو هدياً إن هو كلّم
 أباه أو أمّه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مائماً (فيه - كا) يقيم عليه
 أو امرأً لا يصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و - كا - نوادر) لا
 يمين في معصية ^(١) (يب - صا) - إنما اليمين الواجبة التي ينبغى لصاحبها
 أن يفى بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو
 عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر ^(٢) (أو رزقه رزقاً
 فقال - يب) الله على كذا وكذا شكراً - فهذا الواجب على صاحبه ينبغى
 له أن يفى به). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٢٧ - عثمان بن عيسى
 عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر نحو ما في يب.

٣٦٢٠٩ (٢١) كافي ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير تهذيب ٣١٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن
 لا يكلم ذا قرابة له قال: ليس بشيء فليكلّم الذي حلف عليه وقال كلّ
 يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق ^(٣) قال
 (الحلبي - يب) وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت
 متاعها لفلانة وفلانة ^(٤) فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها
 هدى إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله

(١) في معصية الله - يب. (٢) من سفره - صا. (٣) أو غيره - يب - صا.

(٤) متاعاً لها فلاناً وفلاناً - يب.

وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر^(١) فيه الله عز وجل
 وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال
 ذلك^(٢) من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول (و-كا) هو محرم
 بحجة قال ليس بشيء أو يقول أنا هدى هذا الطعام قال: ليس بشيء إن
 الطعام لا يهدى أو يقول الجزور^(٣) بعد ما نحرته هو يهدى بها^(٤) لبيت
 الله تعالى قال إنما تهدى البدن وهن^(٥) أحياء وليس تهدى حين صارت
 لحماً. استبصار ٤٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وذكر
 مثله سنداً ومنتناً إلى قوله في طلاق أو غيره). فقيه ٢٣٠ ج ٣ - و٢٣١ -
 قال الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل
 فليس بشيء (وذكر الخبر إلا أنه أورد بعض المسائل في بينها).

٣٦٢١٠ (٢٢) نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال عليه السلام
 ليس بشيء فليس^(٦) بشيء في طلاق أو عتق قال الحلبي وسألته عن
 امرأة جعلت مالها (وذكر مثله).

٣٦٢١١ (٢٣) البحار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصرم^(٧) أخاه
 وذا قرابته ممن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه.

٣٦٢١٢ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - فإن حلف أن لا يقرب

معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة.

٣٦٢١٣ (٢٥) وفيه ٣٠٥ - ولا يمين في استكراه ولا على سكر

ولا على عصية ولا على معصية.

(١) إلا يذكر الله - يب - ولا هدى إلا يذكر فيه اسم الله عز وجل - فقيه. (٢) تلك - خ.

(٣) لجزور - خ فقيه - النوادر. (٤) هو يهديها - يب النوادر - هو هدى - فقيه.

(٥) وهى - خ فقيه - النوادر. (٦) هكذا في النوادر والظاهر أن في الخبر سقطاً.

(٧) أي يهجر.

٣٦٢١٤ (٢٦) الدّعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام: (أنه قال - ك) إنما تكفر من الأيمان ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعليك الكفارة وما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء، ولا حنت في معصية ولا كفارة. ومن حلف في معصية فليستغفر الله قال: ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله، فعليه الكفارة. وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعاً صلاة معلومة، أو يصوم أو يتصدق، فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي، فلا يفعل شيئاً من ذلك ولا حنت عليه فيه ولا كفارة.

وتقدم في رواية الجعفريات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من أبواب الصوم المحرم قوله عليه السلام ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يبذل ولا يمين في معصية. وفي رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين من أبوابها قوله عليه السلام واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله. وفي رواية منصور (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا يمين في قطيعة رحم. وفي رواية فقيه (٣) مثله.

ويأتي في رواية عبد الله (١) من باب (٧) أن الطلاق لا يقع بالحلف من أبواب الطلاق قوله عليه السلام ولا تجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم. وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله عليه السلام ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله.

(١٦) باب أن من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً فليشتر لهم

٣٦٢١٥ (١) تهذيب ٣٠١ ج ٨ الصّفّار عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم.

٣٦٢١٦ (٢) كافي ٤٤٢ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه.

ويأتي في باب (٥) أنّ من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم من أبواب النذر ج ٧ ما يدل على ذلك.

(١٧) باب أنّ اليمين لاتنقذ في غضب ولا جبر ولا إكراه ولا بغير قصد وإرادة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥).

٣٦٢١٧ (١) كافي ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٨٦ ج ٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني كنت اشتريت جارية ^(١) سرّاً من امرأتي وإنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي

فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك^(١) فقالت لا والله لا يكون (شيء - يب) بسيني وبينك خيراً^(٢) أبدأ حتى تحلف لي بعق كل جارية (لك - كا) وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعدت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريته وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها فقال (لي - يب) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه.

٣٦٢١٨ (٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يمين

لمكره قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٣٦٢١٩ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول^(٣) في قول الله عز وجل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: اللغو (هو - يب) قول الرجل: لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء. تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله (وذكر نحوه). وفيه - وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها.

٣٦٢٢٠ (٤) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال هو لا والله وبلى والله.

٣٦٢٢١ (٥) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن أبي الصباح قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

(١) أي يضطربك. (٢) خيراً - يب. (٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب.

قال هو لا والله وبلى والله وكلاً والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء.
 ٢٦٢٢٢ (٦) تفسير العياشي ١١١ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره ﴿وَلَا
 تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ قال هو قول الرجل لا والله
 وبلى والله. وتقدم في أحاديث باب (٥٣) مارفع عن أمة النبي ﷺ
 من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن أبي نصر (٥٢)
 من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان قوله الرجل
 يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه
 ذلك فقال عليه السلام لا قال رسول الله ﷺ وضع عن أمي ما أكرهوا عليه
 الخ. وفي رواية ابن يزيد (١٠) من باب (١٢) أنه لاتنقد اليمين
 بالطلاق قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير
 على ذلك فقال عليه السلام من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه
 وبين الله وليس ذلك على المستكره. حمله الشيخ رحمته على ضرب من
 الإستحباب. وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٥) أن اليمين
 لاتنقد في معصية قوله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا
 في جبر ولا في إكراه.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٢) من باب (٣٤) أن المرأة إذا
 حلفت لزوجها أن لاتتزوج بعده لم تنقد قوله عليه السلام إنهما وإن كانت غضبي
 فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لاتخرج إليه طائعة وهي
 تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف الخ. وفي رواية
 يحيى (٢) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح من
 أبواب الطلاق قوله عليه السلام ولا يجوز عتق في استكره فمن حلف أو حلف
 في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه.

(١٨) باب أنّ من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفارة عليه

٣٦٢٢٣ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان كافي ٤٤٤ ج ٧ - أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن
علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها ^(١) خشى
أن يأثم أيتها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً
من يمينك فدعها. نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن سعيد الأعرج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٢٤ (٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٧
- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه
فليأت الذي ^(٢) هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان.
نوادر أحمد بن محمد - ٣٦ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٢٢٥ (٣) كافي ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير (منها - فقيه) وله
(زيادة - فقيه) حسنة، فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٢٦ (٤) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله

(١) وإن تركها - النوادر. (٢) بالذى - النوادر.

عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال: يبيع ولا يكفر.

٣٦٢٢٧ (٥) تهذيب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٧

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة.

٣٦٢٢٨ (٦) الجعفریات ١٦٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير (منها - الجعفریات) وليكفر عن يمينه. الدعائم ١٠١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال من حلف (وذكر مثله).

٣٦٢٢٩ (٧) العوالي ٤٤٥ ج ٣ - عن النبي ﷺ قال: من حلف على

شيء ورأى خيراً منه فليكفر وليأت الذي هو خير.

٣٦٢٣٠ (٨) وفيه ٢٦٣ ج ١ - وعنه عليه السلام قال: إذا حلفت على يمين

ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك.

٣٦٢٣١ (٩) تهذيب ٣٠٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن أبي عليه السلام كان حلف^(١) عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها.

٣٦٢٣٢ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - عن عبد الرحمن ابن أبي

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها^(٢) الكفارة

(١) يحلف على - تل. (٢) بها - خ.

قال الكفارات في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر (عن - ثل) يمينه.

٣٦٢٣٣ (١١) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

وتقدم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفارته أن يفعله. ويأتي في باب (٢١) أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو، وباب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام، وباب (٢٧) أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح مايناسب الباب. وفي رواية الحسن بن علي (ج ٢٤) من باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح من أبواب النذر قوله أتى كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي أن لا أبيعها أبداً وبى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف الله بقولك له. وفي رواية الحسين نحوه.

(١٩) باب حكم الحلف على ترك الطيبات

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ الآية (٨٩).

٣٦٢٣٤ (١) تفسير القمي ١٧٩ ج ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام (في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾) قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالي أراك معطلة فقالت: ولمن أتزين فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ألا إنني أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية.

٣٦٢٣٥ (٢) المناقب ١٠٠ ج ٢ - ابن عباس ومجاهد وقتادة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾ الآية - نزلت في علي وأبي ذر وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم أنهم اتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فخطب النبي ﷺ وقال: ما بال

أقوام حرّموا النّساء والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، أما إني لست أمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً فإنّه ليس في ديني ترك اللّحم والنّساء ولا اتّخاذ الصّوامع، وإنّ سياحة أمّتي ورهبانيّتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

٣٦٢٣٦ (٣) العوالي ١٤٩ ج ٢ - روى في حديث أن النّبي ﷺ

جلس للنّاس ووصف يوم القيامة ولم يزداهم على التّخويف، فرقّ النّاس وبكوا فاجتمع عشرة من الصّحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتّفقوا على أن يصوموا النّهار، ويقوموا اللّيل، ولا يقربوا النّساء، ولا الطّيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدّنيا، ويسيحوا في الأرض ويترهبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النّبي ﷺ، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحقّ ما بلغني؟ فكرهت أن يكذب رسول الله ﷺ وأن تبتدي على زوجها، فقالت يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقتك، وانصرف رسول الله ﷺ، وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النّبي ﷺ فقال لهم: ألم أنبأ أنكم اتّفقتم، فقالوا: ما أردنا إلاّ الخير، فقال: إني لم أؤمر بذلك ثمّ قال: إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأكل اللحم والدّسم وآتى النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ثمّ جمع النّاس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرّموا النّساء، والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، وأما أنا فلست أمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً، إنّّه ليس في ديني ترك اللّحم والنّساء، واتّخاذ الصّوامع، إنّ سياحة أمّتي في الصّوم، ورهبانيّتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصّلاة، وآتوا الزّكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتّشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في

الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ.

٣٦٢٣٧ (٤) تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل قال لإمرأته: طالق، أو مما ليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً، فقال أما الحرام فلا يقربه حَلَفَ أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٣٦٢٣٨ (٥) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حرّم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه، وإن حلف أن لا يأتي ما أحل الله له فليكفر عن يمينه وليأته إن شاء، وإن حلف ليأتين الحرام فلا يأتيه ولا حنث عليه.

وتقدّم في بعض أحاديث باب (١) أن السفر في معصية الله حرام من أبواب السفر ١١ وبعض إشارات ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (١) بدو التزويج وفضله من أبواب التزويج ٢٥ وباب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبواب المتعة ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل

من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا

٣٦٢٣٩ (١) کافی ٤٦٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم. تهذيب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي محمد الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتى آليت أن لا أشرب من لبن عنزي

ولا آكل من لحمها فبعتها وعندى من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها.

(٢١) باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه،

بل يستحب له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً

جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْأُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

٣٦٢٤٠ (١) كافي ٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن نجبة العطار^(١) قال: سافرت مع أبى جعفر^(ع) إلى مكة فأمر غلامه بشىء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر^(ع): والله لأضربنك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت - جعلت فداك - أنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربه فقال: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. تهذيب ٢٩٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد العطار قال (وذكر مثله).

٣٦٢٤١ (٢) نواذر أحمد بن محمد بن محمد ١٧٢ - سنن أبو جعفر (يعنى

الثانى - ثل) ^(ع) هل يصحّ إذا حلف الرّجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم إنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة فى الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين.

٣٦٢٤٢ (٣) الجعفریات ١٧٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أتى حلفت بالطلاق (والعتاق أن - ك) أضرب امرأتى وغلّامى مائة ضربة فقال ويحك خذ مائة قضيب من أئى القضبان شئت وعرضهنّ ما استطعت وإن شئت ضمنت ^(١) العود إلى العود حتّى تنبسط لك القضبان ثمّ ارفع يدك حتّى تضرب الظهر مابين المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب عليه السلام.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) أنّ من حلف يمينا ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفارة عليه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٢) حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان من أبواب حدّ المسكر ما يناسب الباب.

(٢٢) باب حكم تحريم الزوجة والجارية

قال الله تعالى فى سورة التّحريم (٦٦) يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَى مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

٣٦٢٤٣ (١) كافي ١٣٥ ج ٦ - حميد (بن زياد) عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام قال: ليس عليه كفارة ولا طلاق.

٣٦٢٤٤ (٢) تهذيب ١٤١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٤ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فقيه ٣٥٦ ج ٣ - عن ابن أبي نصر (١) عن محمد بن سماعة عن زوارقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلها لك فما (٢) حرّمها عليك، أنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت (له - فقيه) قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية. فجعل (عليه - فقيه) فيه الكفارة فقال: أنما حرّم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

٣٦٢٤٥ (٣) کافی ٤٥٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ﷺ قلت: بما كفر قال: أطمع عشرة مساكين لكل مسكين مده، قلنا فما حدّ الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته.

٣٦٢٤٦ (٤) الذّعائم ٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبْكَارًا﴾ فقال عليه السلام كان رسول الله ﷺ قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه فحدثت عائشة بذلك حفصة فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَبْكَارًا﴾.

(١) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - فقيه. (٢) فمن - فقيه.

ويأتي في باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها من أبواب الطلاق^٧ ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

٣٦٢٤٧ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل (عما يجوز و - كما) عما لا يجوز من النية على الإضرار في اليمين فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم. قرب الإسناد ٩ - حدثني هارون بن مسلم قال: حدثني مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٢٤٨ (٢) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يلغز

في الأيمان وقال: إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف. قال جعفر بن محمد عليه السلام: اليمين على ما يستحلف الطالب. ولاحظ باب (١٧) أن اليمين لا تنعقد في غضب وباب (٣٦) حكم من حلف ونسى ما قال فإن فيهما ما يناسب المقام.

(٢٤) باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير

٣٦٢٤٩ (١) كافي ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير.

٣٦٢٥٠ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا

عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين

على الضمير - يعنى على ضمير المظلوم - .

٣٦٢٥١ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٧
- عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال:
اليمين على الضمير.

(٢٥) باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف إلا على علمه

٣٦٢٥٢ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٧
- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه. كافي
٤٤٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٢٥٣ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٧
- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن أيمن ^(١)
الحنّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف ^(٢) الرجل إلا
على علمه. نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - عن العلاء عن أبي جعفر
عليه السلام نحوه.

٣٦٢٥٤ (٣) كافي ٤٤٥ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه تهذيب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن
يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف
الرجل ^(٣) إلا على علمه ولا يقع (اليمين - كا) إلا على العلم استحلف ^(٤)
أو لم يستحلف.

(٢٦) باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام

(١) حكم بن أيمن - يب. (٢) لا يحلف - يب. (٣) العبد - يب. ع. (٤) يستحلف - يب.

فتجب الكفارة بالمخالفة

٣٦٢٥٥ (١) كافي ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد. عن أنسوار. أحمد بن محمد ٤٥. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والتذور واليمين التي هي لله طاعة فقال: ما جعل الله (عليه - نوادر - ثل) في طاعة فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر (عن - ثل - نوادر) يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء.

٣٦٢٥٦ (٢) كافي ٤٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله (فيه - خ) معصية أن لا تفعله ثم تفعله.

٣٦٢٥٧ (٣) كافي ٤٤٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر تهذيب ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزنى والله لا أشرب (الخمير والله لا أسرق - كا) والله لا أخون وأشبه هذا ولا أعصى ثم فعل فعليه الكفارة (فيه - كا).

٣٦٢٥٨ (٤) كافي ٤٤٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً - معلق - عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ثعلبة وحدثنا [ع] من ذكره عن ميسرة

(جميعاً - ثل) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عزّ وجلّ وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة.

وتقدّم في رواية ابن حديد (١) من باب (٤) ماورد في أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي رواية العلاء (٨) من باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية قوله عليه السلام إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل الله عليه من الشكران هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفى لربه. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات قوله عليه السلام أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحلّ الله. ويأتى في الباب التالي مايناسب الباب.

(٢٧) باب أنّ اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الرّاجح أو فعل المرجوح لم تنعقد

٣٦٢٥٩ (١) كافي ٤٤٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت (١) فليس عليك فيها الكفّارة، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيها الكفّارة.

٣٦٢٦٠ (٢) كافي ٤٤٦ ج ٧ - (محمّد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - ص) عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حرمان عن داود بن فرقد عن حمّان قال: قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفّارة؟ فقالا: ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو - ص) بشيء.

٣٦٢٦١ (٣) كافي ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٩١ ج ٨ - استبصار ٤٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حرمان عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء ألقى (تكون - ص) فيه الكفّارة من الإيمان؟ فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه (٢) الكفّارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك (٣) ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.

٣٦٢٦٢ (٤) كافي ٤٤٦ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - ص) تهذيب ٢٩١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل

(١) فعلته - يب. (٢) فعليك - ص. (٣) وقال إنّ ما سوى ذلك - ص.

عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ^(١) قال: سألته عما يكفر من الأيمان فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته ^(٢) فليس عليك شيء (إذا فعلته - كما) وما لم يكن (عليك - كما) واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٢ - محمد ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليه السلام (مثل ما في ك).

٣٦٢٦٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - اعلم - يرحمك الله - أن أعظم الأيمان الحلف بالله عز وجل، فإذا حلف الرجل بالله على طاعة - نظير رجل حلف بالله أن يصلي صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البر - فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه لأنّ الذي حلف عليه لله طاعة فإن لم يفي بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة، فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة.

٣٦٢٦٤ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٥ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه.

٣٦٢٦٥ (٧) وفيه ١٧٢ - عن العلاء ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كان عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن عليه واجباً فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفارة.

٣٦٢٦٦ (٨) وفيه ٣٨ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا [أنه] ينبغي له أن يفي به إلى طاعة (الله - ك) وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في

(١) عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا. (٢) ثم فعلته - يب - صا. (٣) محمد بن مسلم - ك.

معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٣٦٢٦٧ (٩) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - استبصار ٤١ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٤٦ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
 (الحسن بن عليّ - يب - كا) الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد
 الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل
 يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة
 وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال: الكفارة في الذي يحلف على
 المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له (فيه - كا) فيكفر عن يمينه وإن
 حلف على شيء والذي (حلف - يب - صا) عليه إتيانه خير من تركه،
 فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

٣٦٢٦٨ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ٤٦ - عن حمزة بن حمران عن
 زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي فيه الكفارة من
 الأيمان قال ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا
 رجعت عنه وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.
 وتقدم في باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية، وباب (١٨) أن من
 حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذي هو خير
 ولا كفارة عليه، وباب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات، وباب
 (٢١) أن من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب أنّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه

وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد

٣٦٢٦٩ (١١) كافي ٤٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٨ -

أحمد بن محمد عن (محمد بن - يب) سهل عن (محمد - كا) ابن سنان

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين ^(١) فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد (إلا يعلمه ^(٢)) - (كا) فقال لا يخرج حتى يعلمه (قال - يب) قلت: إن أعلمه لم يدعه قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله ^(٣) فليخرج ولا شىء عليه.

٣٦٢٧٠ (٢) كافي ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال: ليس بشىء.

وتقدّم في باب (١٨) أنّ من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالأذى هو خير ولا كفارة عليه، وباب (٢٧) أنّ اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

(٢٩) باب حكم من حلف على الرجل

٣٦٢٧١ (١) كافي ٤٦٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهبذيب

٢٩٤ ج ٨ - استبصار ٤١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شىء إنّما أراد إكرامه.

٣٦٢٧٢ (٢) تهبذيب ٢٨٧ ج ٨ - استبصار ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن ابن المغيرة عن (عبد الله - صا) ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال:

(١) عليه الدين - يب. (٢) إلا يعلمه - نل. (٣) إن كان عليه ضرر أو على عياله - يب.

لا. نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألنا أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٦٢٧٣ (٣) تهذيب ٢٩٢ ج ٨ - استبصار ٤١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر^(١) قسمه فعلى المقسم كفارة يمين. قال الشيخ رحمته الله في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب.

وتقدّم في رواية عبد الرحمن (١٠) من باب (٢٧) أن اليمين لا تتعدّ إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح قوله الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه الخ. ويأتي في رواية الحارث (١٠) من باب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه من أبواب الأطعمة - ج ٢٩ قوله فخطّ بيده في القصة ثمّ قال أقسمت عليك لما أكلت دون الخطّ وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك.

(٣٠) باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى أو أقسمهم بالله

٣٦٢٧٤ (١) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - (روى

- فقيه) محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا (ما - خ) طلقنتي قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها. مستدرک ٧٦ ج ١٦ - ١٩٢ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله عليه السلام (وذكر مثله). ويأتي في رواية زرّقان (٥) أن السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ من أبواب حدّ السرقة ج ٣٠ قول المعتصم للإمام الهادي أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال أمّا إذا أقسمت عليّ بالله أتّي أقول أنهم أخطئوا فيه السنّة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصابع الخ.

(٣١) باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور

٣٦٢٧٥ (١) تهذيب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ - حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح (١) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمتي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءً (شري - خ) فقالت: اصنع من ذلك ما بدالك في كل (٢) ما ترى أنه (٣) يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: احلف له. **نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٢٨** - عن حماد بن عثمان عن معاوية بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: (ان - خ) أمتي (وذكر نحوه). **وتقدم** في رواية محمد بن مسعود (٧) وأبي الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف المشاع والصدقة به من أبواب الوقوف **ج ٢٤** ما يناسب الباب. وفي غير واحد من أحاديث باب (١) كراهة اليمين الصادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلا للتقية ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب أن من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه

٣٦٢٧٦ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد تهذيب ٣١٧ ج ٨ - استبصار ٤٨ ج ٤ - إبراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان. **نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٣٣** - تفسير العياشي ٧٣ ج ١ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). **ويأتي** في باب (٦) أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب النذر **ج ٢٤** ما يناسب ذلك.

(١) عن محمد بن الصباح - فقيه. (٢) وكل - فقيه. (٣) أن - فقيه.

(٣٣) باب أنّ من حلف على ترك الإصلاح بين الناس لا ينعقد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤).

٣٦٢٧٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران

عن ابن أبي عمير عن عليّ بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل عليّ يمين أن لا أفعل.

٣٦٢٧٨ (٢) تفسير العياشي ١١٢ ج ١ - عن زرارة وحرمان ومحمد بن

مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

قالا: هو الرجل يصلح بين اثنين ^(١) فيحمل ما بينهما من الإثم.

٣٦٢٧٩ (٣) وفيه - عن أيوب ^(٢) قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول - ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

- قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن أن

عليّ يميناً أن لا أفعل وهو قول الله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ

تَبْرُؤُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾. ولاحظ باب (١٨) أنّ من حلف

يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا

كفارة عليه.

(٣٤) باب أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم تنعقد

وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

٣٦٢٨٠ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) الرجل - خ. (٢) عن أبي أيوب - خ نل.

نوادر أحمد بن محمد ٣٧ - منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تزوج^(١) بعده أبداً ثم بدا لها أن تزوج^(٢) فقال تبيع مملوكها انى أخاف عليها الشيطان^(٣) وليس عليها فى الحق شىء فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت. تهذيب ٣٧٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٦٢٨١ (٢) تهذيب ٢٩٠ ج ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعق رقيقها أو بالمشى إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض التى هى بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال إنها وإن كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج إليه طائفة وهى تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغى لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شىء فى يمينها فإن هذا أبر.

٣٦٢٨٢ (٣) تهذيب ٣١١ ج ٨ الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته^(٤) عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شىء. وتقدم فى باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد فى معصية وباب (١٨) أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليات بالذى هو خير ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة^(٢) من باب (٣٩) أن من شرط لزوجته أن

(١) تزوج - خ يب ٢٨٩. (٢) تزوج - خ يب ٢٨٩. (٣) السلطان - نوادر - خ يب ٣٧٢.

(٤) أى أبا عبد الله عليه السلام. (٥) ويستثنى - خ قرب الإسناد.

لا يتزوّج عليها لم يلزم الشرط من أبواب المهور قوله فجعل لها أن لا يتزوّج عليها وأن لا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تزوّج بعده (أبداً - خ) (الى أن قال عليه) فإن ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ولا حظ سائر أحاديث الباب.

(٣٥) باب أنّ من أعجبته جارية عمته فخاف الإثم

فحلف أن لا يمسه أبداً ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له

٣٦٢٨٣ (١) تهذيب ١ ج ٨ - عبيس بن هشام النّاشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسه أبداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال: إنّما حلف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورثه إيّاها لِمَا علم من عفته.

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

٣٦٢٨٤ (١) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سؤال عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه عن الرّجل يحلف (على اليمين - قرب الإسناد) وينسى (١) ما قاله قال: هو على ما نوى. قرب الإسناد ٢٩٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه قال سألته عن الرّجل (وذكر نحوه). وتقدّم في باب (٢٤) أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير ما يناسب ذلك.

(٣٧) باب حكم استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام
والكتابة وكل موضع يناسب

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ
ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادُّكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي
رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشِداً (٢٤-٢٣)

٣٦٢٨٥ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٧
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في يمين فلا حنت (عليه -
يب) ولا كفارة.

٣٦٢٨٦ (٢) الدعائم ٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف ثم قال:
إن شاء الله فلا حنت عليه.

٣٦٢٨٧ (٣) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على
اليمين ويستثنى ما حاله؟ قال هو علي ما استثنى.

٣٦٢٨٨ (٤) تهذيب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٧
- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حرمان قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَادُّكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم
تستثن فقل: إن شاء الله.

٣٦٢٨٩ (٥) تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن حمزة بن حرمان قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَادُّكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: أن

تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر.

٣٦٢٩٠ (٦) وفيه - وعنه قال سألته عن قول الله: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا

نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر.

٣٦٢٩١ (٧) تهذيب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٧ ج ٧

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا حلف الرجل فَنَسِيَ أن يستثنى فليستثن إذا ذكر. نوادر أحمد بن محمد ٥٦ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله). تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (مثله).

٣٦٢٩٢ (٨) كافي ٤٤٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (يعني العاصمي - ثل)

عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

٣٦٢٩٣ (٩) تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن عبد الله بن سليمان عن

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: هو الرجل يحلف فَنَسِيَ أن يقول: إن شاء الله فليقلها إذا ذكر.

٣٦٢٩٤ (١٠) كافي ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٢٨١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى في اليمين فيما^(١) بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. تهذيب ٢٨١

ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله في اليمين).
 ٣٦٢٩٥ (١١) كافي ٤٤٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية ﴿وَأذْكُرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾. تفسير العياشي ٣٢٥ ج ٢ - عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).

٣٦٢٩٦ (١٢) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ٢ - عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال إذا حلف الرجل بالله فله ثنياها^(١) إلى أربعين يوماً وذلك أن قوماً من اليهود سألوا النبي ﷺ عن شيء فقال: ائتوني غداً - ولم يستثن - حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.
 ٣٦٢٩٧ (١٣) وفيه في رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أن تقول إلا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين الأربعين يوماً إذا نسي.

٣٦٢٩٨ (١٤) وفيه ٣٢٥ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ قال: هو الرجل يحلف على الشيء وينسى أن يستثنى فيقولن لأفعلن كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا - خ) ﴿وَأَذْكُرَ

رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ ﴿١﴾.

٣٦٢٩٩ (١٥) فقيهه ٢٢٩ ج ٣ نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٥ - حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال ^(١): «للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس ^(٢) من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه - فقيهه) أربعين يوماً ثم أتاه وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَيِّءِ إِلَهِي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ». نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٥ - عن حسين القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك ^(٣) وقال: للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي.

٣٦٣٠٠ (١٦) الدعاظم ٩٨ ج ٢ - قدر وينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السنة.

٣٦٣٠١ (١٧) كافي ٤٤٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٥٥ - عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ قال: فقال: إن الله عز وجل لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال: وأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني، لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم ياربنا لا تقرباها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم. فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب: (وَلَا

(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - النوادر. (٢) أناس - النوادر. (٣) هكذا في النوادر.

تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» أَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَتَسْبِقُ مَشِيئَةَ اللَّهِ فَيَنْ لَا أَفْعَلُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَفْعَلُهُ قَالَ: فَلذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أَيْ: اسْتَنْ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ. تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٣٢٥ ج ٢ - عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ: (وَذَكَرْ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ فَسَبَقَ مَشِيئَةَ اللَّهِ).

٣٦٣٠٢ (١٨) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٣٢٤ ج ٢ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَكَرَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمُ لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ، وَلَمْ يَسْتَنْ فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ.

٣٦٣٠٣ (١٩) تَهْذِيبُ ٢٨٢ ج ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ كَافِي ٤٤٩ ج ٧ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فَقِيهِ ٢٣٣ ج ٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً. الدَّعَائِمُ ٩٧ ج ٢ - قَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ).

٣٦٣٠٤ (٢٠) الدَّعَائِمُ ٩٧ ج ٢ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَنْ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ: إِنْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ (لِلْقَوْمِ - خ) إِنْ قُلْتُمْ غَدًا أُخْبِرْكُمْ بِهِ فَلَمْ يَسْتَنْ فَاحْتَبَسَ (عَنْهُ - خ) عِنْدَ ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

٣٦٣٠٥ (٢١) وفيه - عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإستثناء في الأيمان فقال: قدّم^(١) المشيئة.

٣٦٣٠٦ (٢٢) تفسير القمي ٣٢ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم فحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) سألوا (أى قريش) رسول الله ﷺ عن الثلاث مسائل فقال رسول الله ﷺ غداً أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتى اغتم النبي ﷺ وشك أصحابه الذين كانوا آمنوا به وفرحت قريش واستهزؤا وأذوا وحزن أبو طالب فلما كان بعد أربعين صباحاً^(٢) نزل عليه سورة^(٣) الكهف (إلى أن قال ٣٤) ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ أخبره أنه إنما حبس الوحي عنه أربعين صباحاً لأنه قال لقريش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن. وتقدم في أحاديث باب (٨٣) ما ورد في الكتابة والابتداء بالبسملة من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدل على حكم الاستثناء في الكتابة.

(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء

مشيئة الله سراً للخدعة في الحرب

٣٦٣٠٧ (١) تهذيب ١٦٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم كافي ٤٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدى (بن حاتم - يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) في حروبه^(٥) أن أمير المؤمنين عليه السلام^(٦) قال (في - كا) يوم التقى هو ومعاوية لعنه الله بصفين ورفع^(٧) بها صوته ليسمع^(٨) أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم

(١) قدّموا - خ. (٢) يوماً - خ. (٣) بسورة - خ. (٤) علي عليه السلام - خ. (٥) غزوته - يب.

(٦) علياً عليه السلام - يب. (٧) فرغ - يب. (٨) يسمع - يب.

يقول^(١) في آخر قوله: إن شاء الله - يخفض^(٢) بها صوته - وكنت قريباً منه فقلت (له - يب): يا أمير المؤمنين أنك حلفت على ما فعلت^(٣) ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال (لى - كا) إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفسلوا وكى يطمعوا^(٤) فيهم فافهم^(٥) ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله جلّ ثناؤه قال لموسى ﷺ حيث أرسله إلى فرعون (فأتياه - يب) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّنَا بُعِثْنَا فَاغْوِيهِمْ أَوْ تُخَشِّئِهِمْ﴾ وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى ﷺ على الذهاب. تفسير القمى ٦٠ ج ٢ - حدّثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني رجل من بنى عدى بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدى بن حاتم - وكان مع عليّ صلوات الله عليه وآله في حرابه - أن عليّاً ﷺ قال ليلة الهزير بصفيين (وذكر نحوه إلى قوله: بعد اليوم إن شاء الله). مستدرك ٧٥ ج ١٦ - محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عدى بن حاتم عن أمير المؤمنين ﷺ (نحوه) إلى قوله - ينتفع بها إن شاء الله تعالى - .

(٣٩) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند عليّ ﷺ

٣٦٣٠٨ (١) تهذيب ٣١٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين ﷺ في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره

(١) ثم قال - يب. (٢) خفض - يب. (٣) ماقلت - يب.

(٤) لكيلا يفسلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فإنك تنتفع بها - يب. (٥) فأفقههم - خ كا.

الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصْبُ الَّذِي أَخْرَجَ، فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ: هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ: وَقَالَ: فِي رَجُلٍ مَقِيدٍ حَلْفٌ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزْنَ قَيْدِهِ، فَأَمَرَ فَوَضَعَتْ رِجْلَهُ فِي إِجَانَةِ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا عَرَفَ مَقْدَارَهُ مَعَ وَضَعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رِكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مَقْدَارَ صَبْغِهِ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَلْقَى فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانَ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ، فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْغِ الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدِ فِي الْمَاءِ نَظَرَ كَمَ الْوِزْنِ الَّذِي أَلْقَى فِي الْمَاءِ، فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ: هَذَا وَزْنُ قَيْدِكَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَمْسَةٌ أَرْغَفَةٌ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْغَفَةٌ، فَأَلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لِأَشْيَاءٍ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَلْقَى إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ: خُذْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ وَامْضُ فَقَالَ: لَا أَرَى دُونَ النِّصْفِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَضَا عَلَيْهِ قَضَتَهُمَا فَقَالَ: كَمْ لَكَ؟ قَالَ: خَمْسَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ وَقَالَ لِآخِرٍ: كَمْ لَكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ تِسْعَةٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ نَصِيبٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ فَلصَّاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ قَدْ أَكَلَتْ ثَمَانِيَةً فَإِنَّمَا بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَلصَّاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ أَكَلَتْ ثَمَانِيَةً وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ. وَيَأْتِي فِي الرِّضْوِيِّ (٨) مِنْ بَابِ (١) أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ قَوْلُهُ عليه السلام إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَا يَطِيقُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَحْتَمِلُهُ وَهَذَا مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ وَلَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ. وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ (١٧) مِنْ بَابِ (٤٤) جَمَلَةٌ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ قَوْلُهُ عليه السلام يَدْخُلُ الْفِيلُ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ الْفِيلُ وَيَلْقَى فِي السَّفِينَةِ

حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الذي علم عليه أخرجه ووزنه.

(٤٠) باب جواز الإقتصاص بقدر الحق من مال المنكر

فإن استحلّفه جاز له أن يحلف أنّه ليس عليه شيء

٣٦٣٠٩ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازي عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بكر الأرمي قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام - جعلت فداك - أنّه كان لي على رجل دراهم فوجدني فوقعت له عندي دراهم فأقبض^(١) من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلّفني حلفت أن ليس له عليّ شيء؟ قال: نعم. فاقبض من تحت يدك وإن استحلّفك فاحلف له أنّه ليس له عليك شيء. ولاحظ باب (٧٤) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه من أبواب ما يكتسب به^(٢) ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٤١) باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلّفه

لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها،

فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله

٣٦٣١٠ (١) كافي ١٠١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٣ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو - كا - فقيه) النّخعي (قال: قال أحدهما عليه السلام^(٢) - كا) في الرّجل يكون له على رجل مال فيجحد^(٣) قال إن استحلّفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين

(١) فأقتصر - نل. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه. (٣) على الرّجل المال فيجحد - يب.

كا - فقيه) شيئاً (وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً - فقيه) وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

٣٦٣١١ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده إِيَّاه فيحلف يمين صبر أن ماله عليه شيء قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه.

٣٦٣١٢ (٣) فقيه ١٩٤ ج ٣ - روى عن مسمع ابن أبي سيار^(١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه، ثم إنه جاءنى بعد ذلك بستين بالمال الذى أودعته إِيَّاه فقال: هذا مالك فخذ وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلنى فى حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

٣٦٣١٣ (٤) البحار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحدته ثم وقعت للجاحد مثلها عند المسجود أيحل أن يجحد مثل ما جحدته قال نعم ولا يزداد.

وتقدم فى باب (٧٤) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به^(٢) ما يناسب ذلك. ويأتى فى باب (٢٤) أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من

(١) عن مسمع أبى سيار - نل.

أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أول من حلف بالله كاذباً الشيطان اللعين

٣٦٣١٤ (١) العيون ١٩٦ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال: حدثني أبي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليه السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله، أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول الله عز وجل ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ^(١) فقال عليه السلام: (إلى أن قال) لما أن وسوس الشيطان إليهما ^(٢) وقال ﴿مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ ^(٣) وإنما ينهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا أَنِّي لَكُمَا لِمَنِ النَّاصِحِينَ﴾ ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً - فدلّهما بغرور - فأكلا منها ثقة بيمينه بالله وكان ذلك من آدم قبل التوبة. الحديث.

٣٦٣١٥ (٢) تفسير العياشي ١٠ ج ٢ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن موسى سأل ربه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم حيث عرج إلى السماء في أمر الصلاة ففعل فقال له موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأباح لك جنته وأسكنك جواره وكلمك قبلاً ثم نهاك عن شجرة واحدة فلم تصبر عنها حتى أهبطت إلى الأرض بسببها فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتى أغراك إبليس فأطعته فأنت الذي أخرجتنا من الجنة

(١) طه، الآية: ١٢١. في المصدر: فعصى، والصحيح ما أثبتناه. (٢) لهما الشيطان - بخ ل.

(٣) الاعراف، الآية: ٢٠.

بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أي بنيتي محبة^(١) ما (فيما - خ ل) لقي في أمر هذه الشجرة [يا بنيتي] ان عدوى أتاني من وجه المكر والخديعة فحلف لي بالله أنه في مشورته عليّ لمن الناصحين (إلى أن قال) وحلف لي بالله كاذباً أنه لمن الناصحين، ولم أظنّ يا موسى أن أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت يمينه فهذا عذري-الخبر.

(٤٣) باب ماورد في تخلف أسامة عن عليّ عليه السلام في حروبه لأنه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ٣٦٣١٦ (١) رجال الكشي ٣٩- قال أبو عمر والكشي وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني قال: حدّثني جعفر بن محمد المدايني عن موسى بن القاسم البجلي (العجلي - خ ل) عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كتب عليّ عليه السلام إلى والي المدينة لاتعطين سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأما أسامة بن زيد فأنّي قد عذرتة في اليمين التي كانت عليه.

٣٦٣١٧ (٢) تفسير القمي ١٤٨ ج ١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإنها نزلت لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية «فدك» ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل من اليهود يقال له «مرداس بن نهيك الفدكي» في بعض القرى، فلما أحسّ بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فمرّ بأسامة بن زيد

(١) محنق. وليس في نسخة البحار والمستدرک قوله (محبة أو محنة).

فطعنه فقتله فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال له رسول الله ﷺ: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنما قال تعوذاً من القتل فقال رسول الله ﷺ فلا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف بعد ذلك أنه لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حرابه وأنزل الله في ذلك «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا... الخ الآية».

كتاب النذر والعهد وأبوابهما

(١) باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المندور ويكون عبادة، ولا ينعقد في غضب ولا يصح لإرضاء الزوجة ولا فيما لا يطيق

٣٦٣١٨ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤ ج ٧

- أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: على المشى إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشى إلى بيته (أو يقول لله على أن أحرم بحجة - كما - النوادر) أو يقول: لله على هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

٣٦٣١٩ (٢) فقيهه ٢٢٨ ج ٣ - سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن رجل غضب

فقال على المشى إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله على فليس بشيء. نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

٣٦٣٢٠ (٣) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٧
 - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
 قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في
 يمينه ألتى حلف عليها درهم أو أقلّ قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء.
 ٣٦٣٢١ (٤) نوادر أحمد بن محمد ٢٠ - لقاسم بن محمد عن محمد
 بن يحيى الخثعمي قال: قلت له: الرجل يقول: عليّ المشى إلى بيت الله
 أو مالي صدقة أو هدى ^(١) فقال عليه السلام (ك) إن أبي عليه السلام (ك) لا يرى ذلك
 شيئاً إلا أن يجعله لله عليه.

٣٦٣٢٢ (٥) وفيه ٤٥ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجة
 والهدى فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

٣٦٣٢٣ (٦) تهذيب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥ ج ٧
 - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن
 محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل قال: عليّ نذر (أنه - يب) قال: ليس النذر بشيء حتى يسمّى
 شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ -
 عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال:
 (وذكر مثله).

٣٦٣٢٤ (٧) كافي ٥٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب
 ٣٠٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة
 عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر
 قال: ليس بشيء حتى يسمّى النذر ويقول عليّ صوم لله أو يتصدق أو

(١) ومالي صدقة وهدى - خ - ومالي صدقة أو هدى - خ.

يعتق أو يهدى هدياً وإن قال الرجل أنا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٥ (٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٠ - اعلم أن كل ما كان من قول الإنسان: لله عليّ نذر من وجوه الطاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن كان التذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك أن تقول لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البرّ فيقول: إن عافاني الله من مرضى أو ردّني من سفرى أو ردّ عليّ غائبى أو رزقنى رزقاً أو وصلنى إلى محبوبى حلالاً فأعطى ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله، وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

٣٦٣٢٦ (٩) وفيه ٢٧٣ - والتذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل ان عوفيت من مرضى أو تخلّصت من كذا وكذا فعليّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ فعليه أن يفى ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفارة يمين. **المسقع** ١٣٧ - التذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار (وذكر نحوه). **الهداية** ٧٣ - والتذر على وجهين: فأحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضى أو تخلّصت من دين أو عدوّ أو كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء متفرّقاً وإن شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

٣٦٣٢٧ (١٠) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر (يعنى الثاني - ثل) عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يقول: على مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق فقال: قال رسول الله ﷺ: ذلك من خطوات الشيطان.

٣٦٣٢٨ (١١) وفيه ٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يقول على ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك من خطوات الشيطان.

٣٦٣٢٩ (١٢) كافي ٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٠٥ ج ٨ - (الحسن - يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام - كا) قال: فقال: ليس بشئ كذبة كذبتها. ٣٦٣٣٠ (١٣) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ﷺ نهى عن التذرع لغير الله ونهى عن التذرع فى معصية أو قطيعة رحم.

٣٦٣٣١ (١٤) مستدرک ٨٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى ﷺ أنه قال لا تذرع فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم.

٣٦٣٣٢ (١٥) تهذيب ٣١٦ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - الصّفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أتى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمى صلة ولا أخرج متاعى فى سوق منى (من - صا) تلك الأيام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شئ عليك.

٣٦٣٣٣ (١٦) تهذيب ٣١٧ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: إن (كان - يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء. (وذكر الشيخ أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة أو نعلمه على الاستحباب).

وتقدم في رواية عمّار (٣) من باب (١١) أن المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصوم ^{ج ١١} قوله الرجل يقول لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه السلام إذا سافر فليفطر. ولاحظ باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر، ^{ج ١٤} وأبواب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم من أبواب مواقيت الاحرام ^{ج ٣٣} ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة وعبد الرحمن (٣) من باب (١١) أن من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه من أبواب الأيمان ^{ج ٢٤} قوله في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء. وفي باب (١٧) أن اليمين لا تنعقد في غضب ما يدلّ على أن النذر لا ينعقد في غضب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. ولاحظ باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وكذا باب (٩) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه فإنّ فيه ما بظاهره ينافي الباب. وفي رواية إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه قوله إنني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله. وفي رواية مسلم (٣) قوله يا أبا

الحسن لو نذرت في ابنك نذراً إن الله عاقهما فقال عليه السلام أصوم ثلاثة أيام شكراً لله عز وجل وكذلك قالت فاطمة عليها السلام الخ. وفي رواية حفص (١٢) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ج ٢٩٩ لله علي أن لا أملاً بطني من طعام أبداً وقال إبليس (لع) لله علي أن لا أنصح مسلماً أبداً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله علي جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً.

(٢) باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم يسم فليس عليه شيء ويستحب له أن يصلي ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدق بشيء ٣٦٣٣٤ (١) كافي ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٣٧ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه قال: إن سمي فهو الذي سمي، وإن لم يسم فليس عليه شيء.

٣٦٣٣٥ (٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ قال الحلبي: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال: إن سمّيته فهو ماسميت، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، فإن قلت لله علي فكفارة يمين.

٣٦٣٣٦ (٣) نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٣٣ - عن محمد بن علي الحلبي قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: علي نذر ولم يسم قال: ليس بشيء.

٣٦٣٣٧ (٤) كافي ٤٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن نوادير أحمد بن محمد بن محمد ٤٢ - معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر ولم يسم شيئاً قال: ليس بشيء. البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألت عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه ولا يسمي).

٣٦٣٣٨ (٥) الدعائم ١٠١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: وإن قال: لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً فلا شيء عليه.

٣٦٣٣٩ (٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف. ٣٦٣٤٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - الهداية ٧٤ - ولو أن رجلاً نذر

ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون ينوي^(١) شيئاً في نذره ويلزمه (فعل - الهداية) ذلك الشيء (بعينه - فقه الرضا) (من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك - الهداية). المقنع ١٣٧ - وإن نذر رجل نذراً (وذكر مثله إلى قوله: وإن شاء صام يوماً).

٣٦٣٤١ (٨) كافي ٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول: عليّ نذر ولا يسم شيئاً قال: كفّ من برّ غلظ عليه أو شدّد. وتقدّم في رواية أبي جميلة (٣) من باب (١٣) أن من نذر أن يصوم زماناً يصوم خمسة أشهر من أبواب بقية الصوم الواجب^{ج ١١} قوله رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستّة أيام. وفي رواية أبي بصير (٧) من الباب المتقدم قوله الرجل يقول عليّ نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر الخ.

(٣) باب أنه لا ينعد النذر في معصية ولا مرجوح

وحكم نذر الشكر والزجر

٣٦٣٤٢ (١) كافي ٤٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير استبصار ٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٣١٢ ج ٨ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن حفص بن سوقة^(١) عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه^(٢)؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حث عليك (فيه - كا - يب ٣١٢ - نوادر). النوادر ٣٥ - عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية الله قال (وذكر مثله).

٣٦٣٤٣ (٢) الخصال ٦٢١ في حديث الأربعمائة بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا نذر في معصية.

٣٦٣٤٤ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٢ - عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته أقال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية؟ قال: نعم. ٣٦٣٤٥ (٤) العوالي ٤٤٨ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه.

٣٦٣٤٦ (٥) تهذيب ٣١٢ ج ٨ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٨ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا (أنه - نوادر خ) ينبغي له أن يفى به (إلى طاعة - نوادر - خ)، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله.

٣٦٣٤٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق

(١) وعبد الله بن بكير عن زرارة - يب ٣٠٠. (٢) لا نذر في معصية - كا يب ٣٠٠.

أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شيء عليه في نذره، وقد روى أن عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة - لا غير - لإقدامه على نذر في معصية. وفيه ٢٧٣ - ولو أن رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضاً فحنت لا يفى بنذره فلا شيء عليه.

٣٦٣٤٨ (٧) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - استبصار ٤٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكارى لها ولا يصحبها فقال: ليس بشيء لينكار لها وليخرج معها.

٣٦٣٤٩ (٨) العوالي ٣١٢ ج ٢ - روى أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً قائماً

في الشمس، فسأل عنه فقالوا: إنه نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يتكلم ولا يزال قائماً فقال صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه.

٣٦٣٥٠ (٩) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن عبد الحميد^(١) عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كُلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله - يب) قال: يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين. (وحمله الشيخ عليه السلام في الاستبصار - على الاستحباب وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر).

٣٦٣٥١ (١٠) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها منى مكان (ولا ناحية - يب) وهي تحتمل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً وبى ^(١) إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في الله بقولك (له - يب). تهذيب ٣٠١ ج ٨ - استبصار ٤٣ ج ٤ - الصّفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن الحسين بن بشر ^(٢) قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في الله بقولك له.

٣٦٣٥٢ (١١) الدّعائم ١٠٠ ج ٢ - روي ناعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر لغير الله، ونهى عن النذر في معصية أو قطيعة الرّحم. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه، لأنّ نذره كان في معصية الله، وليس عليه شيء، وهو كالرجل يجعل لله على نفسه نذراً واجباً إن قدر على معصية أن يفعلها، فإن قدر على ذلك فلا يفعله ولا نذر عليه، وإن كان النذر في وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذي جعله الله عزّ وجلّ عليه فعله الوفاء به وذلك مثل أن يقول لله عليّ صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو حجّ، أو عتق، أو وجه من وجوه البرّ إن عافاني الله من شيء كذا، أو رزقني الله رزقاً كذا، أو بلغني أمراً كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا والآخرة.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١٤) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم وليف الله من أبواب مواقيت الإحرام قوله عليه السلام لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة إماماً أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليته

فعاواه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإنّ عليه أن يتمّ، وفي رواية ابن حازم (٢) من باب (١٤) أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الأيمان قوله عليه السلام لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم، وفي أحاديث باب (١٥) أنّ اليمين لا تنعقد في معصية ما يناسب الباب، وفي أحاديث باب (١) أنّه لا ينعقد النذر حتّى يقول الله علىّ كذا ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (٢) استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها من أبوابها فإنّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(٤) باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه

وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام

٣٦٣٥٣ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن أبي عبد الله عن فقيهه ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن عبد الله بن مهران عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه^(١) واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء.

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدمات الحجّ ج ١٣ ما يناسب ذلك فلاحظ وفي الرّضوى (٨) من باب (١) أنّه لا ينعقد النذر حتّى يقول الله علىّ كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله وهذا ممّن يجب أن

(١) أو شبهها باع - فقيه.

يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله. وفي رواية العلاء (١٠) قوله ﷺ قال رسول الله ﷺ ذلك (أي نذر ما لا يطيق) من خطوات الشيطان. وفي رواية الحلبي (١١) ما يقرب ذلك.

ويأتي في باب (١٩) أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومة فدفعتها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير من أبواب ما يوجب الضمان^{ج ٣١} ما يناسب الباب.

(٥) باب أن من نذر أن لا يشتري لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم

٣٦٣٥٤ (١) كافي ٤٤١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشى إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال أيشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٥ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر نحوه.

٣٦٣٥٥ (٢) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - الصّفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعز (أبي المغرا - خ) عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى إلى بيت الله لا يشتري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه. وتقدم في باب (١٦) أن من حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً فليشتر لهم من أبواب الأيمان^{ج ٢٤} ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد

ويستحب له أن ينحر مكانه كبشاً

٣٦٣٥٦ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٨ - استبصار ٤٧ ج ٤ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتاه رجل فقال (له - صا) إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته (فقال عليه السلام - يب) قال علي بن أبي طالب: اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين.

٣٦٣٥٧ (٢) الخصال ١٥٦ - حدثنا أحمد بن هارون القامي وجعفر بن

محمد بن مسرور بن عليهما قالوا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطّة (١) عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسهم ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر إن يرزقه الله غلاماً أن يذبحه قال: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله ﷺ في صلبه، فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلي عبد الله فخرج السهم على عبد الله فزاد عشراً فلم تزل السهم تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلما [أن] بلغت مائة خرجت السهم على الابل فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربّي فأعاد السهم ثلاثاً فخرجت على الابل فقال: الآن علمت أن ربّي قد رضى فنحرها.

٣٦٣٥٨ (٣) العيون ٢١٠ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسين القطان (٢)

قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي (٣) قال: حدثنا علي بن

(١) أحمد بن محمد بن بطّة - ك. (٢) أحمد بن الحسن القطان - خ ك.

(٣) محمد بن أحمد بن علي الأسدي - خ ك.

الحسن بن علي بن الفضال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي ﷺ: أنا ابن الذبيحين قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطلب، أما إسماعيل: فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به إبراهيم ﷺ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ وهو لما عمل مثل عمله ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ولم يقل: يا أبت افعل ما رأيت ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ فلما عزم علي ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويبول ^(١) في سواد، ويبعر في سواد، وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة أربعين عاماً، وما خرج من رحم أنثى، وإنما قال الله عز وجل له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ فكان ليفدى به إسماعيل، فكل ما يذبح في منى فهو فدية لإسماعيل إلى يوم القيامة فهذا أحد الذبيحين.

وأما الآخر: فإن عبد المطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة ودعا الله أن يرزقه عشرة بنين. ونذر لله عز وجل أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته فلما بلغوا عشرة قال: قد وفى الله لى، فلاوفين الله عز وجل، فأدخل ولده الكعبة، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبي رسول الله ﷺ، وكان أحب ولده إليه ثم أجالها ^(٢) ثانية فخرج سهم عبد الله، ثم أجالها ثالثة فخرج سهم عبد الله، فأخذه وحبسه وعزم علي ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك، واجتمع نساء عبد المطلب يبكين ويصحن، فقالت له ابنته عاتكة: يا أبتاه اغدر فيما بينك وبين الله عز وجل في قتل ابنك، قال: وكيف أغدر يا بنيتي، فأنك مباركة قالت: إعمد إلى

تلك السوائم التي لك في الحرم، فاضرب بالقداح على ابنك وعلى الابل^(١) وأعط ربك حتى يرضى فبعث عبد المطلب إلى إبله فأحضرها وأعزل منها عشراً وضرب بالسهم فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد عشراً عشراً حتى بلغت مائة فضرب فخرج السهم على الابل فكبرت قريش تكبيرة ارتجت لها جبال تهامة، فقال عبد المطلب: لا. حتى أضرب بالقداح ثلاث مرات فضرب ثلاثاً كل ذلك يخرج السهم على الابل، فلما كانت في الثالثة اجتذبه الزبير وأبو طالب وأخواتهما^(٢) من تحت رجله فحملوه، وقد انسلخت جلدة خده التي كانت على الأرض وأقبلوا يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب، فأمر عبد المطلب أن تنحر الإبل بالحزورة ولا يمنع أحد منها الحديث. المناقب ٢٠ ج ١ -

تصور لعبد المطلب أن ذبح الولد أفضل قرية لما علم من حال إسماعيل فنذر أنه متى رزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم للكعبة شكراً للرب فلما وجدهم عشرة قال لهم: يا بني ما تقولون في نذري؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدم في رواية عبد الرحمن^(١) من باب (٣٢) أن من حلف لينحر ولده لم تنعقد من أبواب الأيمان^{ج ٢٤} قوله رجل حلف أن ينحر ولده قال عليه السلام ذلك من خطوات الشيطان.

(٧) باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد، وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح
٣٦٣٥٩ (١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٣٤ - عن محمد بن الفضل الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال

(١) على اهلك - خ ل. (٢) وأخواتهما - خ ل.

لا يهدى الطعام ولو أن رجلاً قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً إنما الهدى وهن أحياء .

وتقدم في رواية الحلبي (٢١) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد في معصية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله أو يقول أنا أهدى هذا الطعام قال عليه السلام ليس بشيء إن الطعام لا يهدى وقوله إنما تهدي البدن وهن أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً . وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله عليّ كذا من أبوابه ج ٢٤ قوله وإن قال الرجل أنا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

(٨) باب أن من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره

٣٦٣٦٠ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - أبان عن نوادر أحمد بن محمد ٤٦ - محمد بن مسلم - فقيه - نوادر) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه (١) بدنة ولم يسم أين ينحرها ؟ قال : إنما المنحر (٢) بمنى يقسمها (٣) بين المساكين (يب - نوادر - وقال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : إذا سمي مكاناً فلينحرف فيه فإنه يجزى عنه) .

٣٦٣٦١ (٢) كافي ٤٥٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد تهذيب ٣١٦ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الصّفار عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد (الإصهاني (٤) - يب) عن سليمان بن داود (المنقري - يب - صا) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته (٥) عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن

(١) علي - فقيه . (٢) النحر - فقيه . (٣) يقسمونها - خ يب . (٤) الإصهاني - صا .

(٥) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب - صا .

نذر هدياً^(١) فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٣٦٣٦٢ (٣) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال في الرجل يقول: عليّ بدنة قال: يجزى عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل. وتقدم في باب (٣١) أن من جعل على نفسه بدنة ولم يسم مكان نحرها فینحرها قبالة الكعبة من أبواب الهدى - ج ١٤ - ما يناسب الباب.

(٩) باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه
لزم وإن كان الحج ندباً، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة
من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله
ومن نذر أن يصوم يوماً معيناً أو نذر صياماً فعجز

٣٦٣٦٣ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٧ - استبصار ٤٨ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن النوادر ٤٤ - إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حرّ فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعثه وجه الله تعالى فقال: أنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع (ليس بحجة الإسلام - نوادر) قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه.

٣٦٣٦٤ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبي جعفر عليه السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال

(١٠) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب ٦١٧

ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده. النّوادر ٣٦ - عن زوّارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا وأشار بيده إلى ابنته.

٣٦٣٦٥ (٣) العوالي ٣١٤ ج ٢ - روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت الله، أن تمشى بحجّ (١) أو عمرة. وتقدّم حكم نذر الصّوم في أكثر أبواب بقيّة الصّوم الواجب في

كتاب الصّوم ج ١١، وفي باب (١٤) أنّ من نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام من أبواب وجوب الحجّ، وباب (١٠) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية عنبسة (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه وكان الله أعذر لعبده وفي رواية أبي بصير (٩) مثله .

(١٠) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه

أو يحجّ عنه، فمات الأب

٣٦٣٦٦ (١) كافي ٤٥٩ ج ٧ - على عن أبيه عن تهذيب ٣٠٧ ج ٨ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال: إن رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه (٢) فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلك - يب) الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

(١) لحجّ - ك. (٢) أن يحجّه أو يحجّ عنه - يب.

(١١) باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة

بثمانين درهماً

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبِّرِينَ (٢٥).

٣٦٣٦٧ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٤ ص ٧
 - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سُمّ المتوكل نذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلّفوا عليه فقال بعضهم: مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال (له - يب) رجل من ندمايه يقال له: «صفعان» ألا تبعت إلى هذا الأسود فتسأل^(١) عنه؟ فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال (له - كا): ابن الرضا فقال له: وهو يحسن^(٢) من هذا شيئاً؟ فقال (له يا أمير المؤمنين - يب) إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مفرعة فقال المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله^(٣) عن حدّ المال الكثير فصار جعفر (بن محمود - كا) إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير فقال (له - يب) الكثير ثمانون فقال له جعفر: يا سيدي (أرى - يب) أنه يسألني عن العلة فيه فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ فعدّدنا تلك المواطن فكانت ثمانين (موطناً - يب). وفي الإحتجاج ٢٥٧ ج ٢ -

(١) فتسأله - يب. (٢) هل يحسن - يب. (٣) يا جعفر بن محمد صر إليه واسأله - يب.

وتفسير القمى ٢٨٤ ج ١ - وتحف العقول ٤٨١ - وتفسير العياشى ٨٤ ج ٢ - والبحار ٢٢٧ ج ١٠٤ - ذكر هذا الحديث بألفاظ مختلفة .

٣٦٣٦٨ (٢) تهذيب ٣١٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ والكثير في كتاب الله ثمانون.

٣٦٣٦٩ (٣) المعاني ٢١٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام

قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً.

٣٦٣٧٠ (٤) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدق

بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جل وعز: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت ثمانين موطناً. فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - وإن امرؤ نذر أن يتصدق (وذكر مثله). المقنع ١٣٧ - وإذا نذر يتصدق (وذكر نحوه وزاد فيه ديناراً (درهماً - خ)). الهداية ٧٤ - فإن نذر رجل (وذكر نحوه).

٣٦٣٧١ (٥) مستدرک ٨٥ ج ١٦ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي

في ثاقب المناقب وابن شهر آشوب في المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد أن الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالاً ورقاعاً

مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قبل فك الخواتيم، وفي إحداها ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: والله لأتصدقن^(١) بمال كثير فيما^(٢) يتصدق الجواب تحته بخطه: إن كان الذي حلف بهذا اليمين من أرباب الدراهم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب شياه^(٣) فأربعة وثمانون شاة^(٤) وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ فعدت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين مواطناً.

(١٢) باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً

لزمه الإعادة وكذا لو عين مكاناً فخالف

٣٦٣٧٢ (١) كافي ٤٥٦ ج ٧ - (أبو علي الأشعري - معلق) عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار تهذيب ٣٠٥ ج ٨ - (محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق بدراهم^(٥) (نذراً - يب) فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو^(٦) يعيد فقال يعيد. ٣٦٣٧٣ (٢) غيبة الطوسي ١٦٥ - أحمد بن علي الرازي عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي قال: حدثني يعقوب بن يوسف الضراب الغساني - في منصرفه من إصفهان - قال: حججت في سنة إحدى وثمانين

(١) أتصدق - خ. (٢) ما - خ. (٣) الفهم - خ. (٤) غنماً - خ.
(٥) أن يتصدق في مسجده بألف درهم - يب - خ. كا. (٦) أم - يب.

ومائتين وكنت مع قوم مخالفين من أهل بلدنا فلما قدمنا مكة تقدّم بعضهم فاكترى لنا داراً في زقاق بين سوق الليل وهي دار خديجة عليها السلام تسمى «دار الرضا» عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتها: لما وقفت على أنها دار الرضا عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هذه الدار؟ ولم سميت دار الرضا؟ فقالت أنا من مواليهم وهذه دار الرضا عليّ بن موسى عليه السلام أسكنيها الحسن بن عليّ عليه السلام، فأنى كنت من خدمه (إلى أن قال) فوقع في قلبي أنّ الرجل الذي كنت أراه يدخل ويخرج هو هو فأخذت عشرة دراهم صحاحاً فيها ستة رضويّة من ضرب الرضا عليه السلام قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل ممّا ألقيها في المقام وأعظم ثواباً فقلت لها: ادفعي هذه الدراهم إلى من يستحقّها من ولد فاطمة عليها السلام، وكان في نيتي أنّ الذي رأيت هو الرجل، وإنما تدفعها إليه، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثمّ نزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حقّ اجعلها في الموضع الذي نويت ولكن هذه الرضويّة خذ ممّا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت ففعلت. (الخبر وهو طويل) مستدرک ٩٠ ج ٦ أورأيته في بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدّثنا أبو الفضل محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب قال: حدّثني أبو القاسم موسى بن محمّد الأشعريّ القميّ قال: حدّثني يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب في سنة تسعين ومائتين وساق مثله.

(١٣) باب أنّ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك

جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ويبيع به ثمّ يتصدّق بالقيمة

أولاً فأولاً فإن بقي شيء أوصى به

٢٦٣٧٤ (١) كافي ٤٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب
 ٣٠٧ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن محمّد بن يحيى الخثعمي
 قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي
 جعفر عليه السلام، فسلم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك إنّي
 كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي
 أن أتصدّق بجميع ما أملك، وإنّ الله عزّ وجلّ عافاني منه، وقد حوّلت
 عيالي من منزلي إلى قبة من ^(١) خراب الأنصار، وقد حملت كلّ ما
 أملك، فأنا بائع دارى وجميع ما أملك فأتصدّق به.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما
 تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك، ثمّ إعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
 جملة ما قومّت ^(٢) ثمّ انظر ^(٣) إلى أوثق الناس فى نفسك، فادفع إليه
 الصحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك
 وجميع ما تملك، فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك وقم فى مالك
 على ما كنت فيه، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر بكلّ
 شيء ^(٤) تصدّق به فيما تستقبل ^(٥) من صدقة أو صلة قرابة أو فى ^(٦)
 وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى
 الرّجل الذى أوصيت إليه ^(٧) فمره أن يخرج (إليك - كا) الصحيفة، ثمّ
 اكتب (فيها - كا) جملة ما تصدّقت (به - يب) وأخرجت من صلة قرابة
 أو برّ فى تلك السنة، ثمّ افعل (مثل - يب) ذلك فى كلّ سنة حتّى تفى
 لله ^(٨) بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله (قال -
 كا): فقال الرّجل: فرّجت عنّي يا ابن رسول الله - جعلنى الله فداك - .

(١) فى - يب. (٢) ما قومته - يب. (٣) ثمّ انطلق - يب. (٤) إلى كلّ شيء - يب.

(٥) فيما يسهل عليك - يب. (٦) وفى - يب. (٧) وصّيت إليه - يب. (٨) حتّى تفى الله - يب.

(١٤) باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً
 ٣٦٣٧٥ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
 بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي
 جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت: اللهم
 إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأیما أفضل - جعلت
 فداك -؟ تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلاّ عتقها.
 تهذيب ٣١٤ ج ٨ - استبصار ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أبي علي
 بن راشد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن امرأة وذكر مثله إلاّ أن فيه
 ففلانة جاريته حرّة. وتقدّم في أحاديث باب (١٣) جواز عتق
 المستضعف من أبواب العتق^{٤٤} ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه
 انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف

٣٦٣٧٦ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
 عن فقيه ٦٨ ج ٣ - العلاء عن محمد (بن مسلم - فقيه) عن أحدهما
عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها^(١) فهي حرّة
 ثمّ يبيعهها من رجل (آخر - فقيه) ثمّ يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بأن
 يأتيها فقد خرجت عن ملكه. المقنع ١٥٧ - إذا كانت للرجل أمة فيقول
 يوماً إن آتيتها^(٢) فهي حرّة (وذكر نحوه).

(١٦) باب أنّ من عتق أمة على وطئها وطلب ولدها

(١) متى آتيتها - فقيه. (٢) إن آتانا - خ.

لزم ذلك بالوطني وإن لم ينزل

٣٦٣٧٧ (١) تهذيب ١٨ ج ٤ - ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم أتى فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

(١٧) باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك ممالك دفعه

٣٦٣٧٨ (١) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع. استبصار ٥ ج ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). إلا أنه أسقط قوله (جميعاً). المقنع ١٥٧ - فإن قال: أول مملوك (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعة ممالك.

٣٦٣٧٩ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحداً. وسألته عن رجل يزوّج وليدته من رجل وقال: أول ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفى الرجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

٣٦٣٨٠ (٣) تهذيب ٢٢٦ ج ٨ - استبصار ٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة قال: إنّما

كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه. فقيه ٩٢ ج ٣ - سأله الحسن الصيّقل عن رجل قال (وذكر مثله). ويأتي في أحاديث باب (٣١) ماورد من الحكم بالقرعة في القضايا المشكّلة من أبواب القضاء^{ج ٣} ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب ماورد في أن من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه السلام
 ٣٦٣٨١ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٨ - الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه، فبرئ فقال: يا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: - جعلت فداك - للإمام قال: نعم. هو لله وما كان لله فهو للإمام. وتقدّم في أحاديث باب (٦) أن ما كان لله تبارك وتعالى من حقّ فهو لرسوله وما كان للرّسول فهو للإمام من أبواب من يستحقّ الخمس^{ج ١٠} ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء
 ٣٦٣٨٢ (١) كافي ٤٥٥ ج ٧ - (محمّد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٣٠٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد فقيه ٢٣٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمّد ٤٣ - عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمعتها، فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر (عليّ - فقيه - نوادر) فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا (نذر - فقيه - نوادر) عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك.

٣٦٣٨٣ (٢) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

جميعاً عن العلاء عن النوادر ٤٣ - محمد بن مسلم (عن أحدهما عليه السلام) -
 يب) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن
 تكون قد حملت ف جعل الله (عليه - نوادر) عتق رقبة وصوماً وصدقة إن
 هي حاضت، وقد كانت الجارية طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين،
 وهو لا يعلم قال عليه السلام: ليس عليه شيء. مستدرک ٨٦ ج ١٦ - كتاب العلاء
 بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢٠) باب ماورد في كراهة إيجاب الشيء على النفس بالتذر
 وشبهه دائماً وكراهة تعاهد الله تعالى واستحباب إجتلاب الخير
 واستدفاع الشر بالتذر غير الدائم

٣٦٣٨٤ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن النوادر ٤٤ - إسحاق بن
 عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى جعلت على نفسي شكراً لله
 ركعتين أصليهما (الله - النوادر) في الحضر والسفر فأصليهما في السفر
 بالنهار؟ فقال: نعم. ثم قال إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على
 نفسه قلت: إني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما
 شكراً لله ولم أوجبهما (الله - يب النوادر) على نفسي (أ - خ) فأدعها إذا
 شئت؟ قال: نعم.

٣٦٣٨٥ (٢) مستدرک ٨٧ ج ١٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء

بإسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
 عمّن ذكره عن درست عمّن ذكره عنهم عليه السلام قال: بينما موسى عليه السلام
 جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان - إلى أن قال - يا موسى لا
 تخل بامرأة لا تحلّ لك فإنّه لا يخلوا رجل بامرأة لا تحلّ له إلا كنت

صاحبه دون أصحابي وإياك أن تعاهد الله عهداً، فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به. أمالي المفيد ١٥٦ - حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث نحوه).

٣٦٣٨٦ (٣) أمالي الصدوق ٢١٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن

إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال: حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا شعيب بن واقد قال: حدثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال: حدثنا الحسن بن مهران قال: حدثنا مسلم بن خالد ^(١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه في قوله عز وجل ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ^(٢) قال: مرض الحسن والحسين رضي الله عنهما وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنك نذراً أن الله عافاهما فقال: أصوم ثلاثة أيام شكراً لله عز وجل، وكذلك قالت فاطمة رضي الله عنها وقال الصبيان، ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيام وكذلك قالت جاريتهم فضة فالبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام. الحديث. مجمع البيان ٤٠٤ ج ٥ - عن ابن عباس ومجاهد وأبي صالح جملتها أنهم قالوا مرض الحسن والحسين رضي الله عنهما وذكر القصة باختلاف في الألفاظ وتقدم ذكر القصة في باب (٩) حكم

(١) المسلمة بن خالد - خ. (٢) الإنسان، الآية: ٧.

من نذر أن يصوم لله تعالى يوماً أو أياماً من أبواب بقية الصوم الواجب عن تفسير فرات والكشاف. وتقدم في أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه في أمر كانت مضرته لنفسه اعظم من منفعة أخيه من أبواب فعل المعروف ما يدل على كراهة إيجاب الحقوق على النفس فلاحظ.

(٢١) باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم

لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة

٣٦٣٨٧ (١) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن النوادر ٤٥ - عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً (سقاء - يب) فركبه قال ولا أعلم ^(١) إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متتابعين - نوادر) أو ليطعم ستين مسكيناً. وتقدم في أحاديث باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام من أبواب الأيمان ما يمكن أن يستدل به على ذلك، وفي رواية إسحاق (١) من باب (٩) أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب. ويأتي في باب (٢٠) كفارة التذر من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك

بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده

٣٦٣٨٨ (١) قرب الإسناد ١٠٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده.

(١) ولا أعلمه - صا - نوادر.

٣٦٣٨٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٣ المقنع ١٣٧ واعلم أنه لا يمين في
 قطيعة رحم ولا نذر في معصية (الله - فقه الرضا عليه السلام) ولا يمين لولد مع
 الوالدين ^(١) ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه.
 وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحة العتق بالإشارة من
 أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا نذر في
 مالها إلا بإذن زوجها، وفي أحاديث باب (١٤) أن يمين الولد والمرأة
 لا تنعقد مع عدم الإذن من أبواب الأيمان ^{ج ٤٤} ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ
 الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيتَايَ فَازْهَبُوا (٤٠)
 الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
 يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧).
 المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
 إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).
 الانعام (٦) وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا
 ذَلِكَمْ وَضَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢).

التحل (١٦) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ
 تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وما
 يدل على ذلك من الآيات كثيرة جداً وفي هذا كفاية.

٣٦٣٩٠ (١) تفسير العياشي ٢٨٩ ج ١ - عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: اليهود - وفيه: عن ابن سنان مثله. ٣٦٣٩١ (٢) الجعفریات ٣٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها.

٣٦٣٩٢ (٣) مستدرک ٩٦ ج ١٦ - السيد فضل الله الزاوي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مَدْمَنٌ خَمْرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا خِتَارٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يُوْفَى بِالْعَهْدِ.

٣٦٣٩٣ (٤) الغرر ١٨٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد ^(١).

٣٦٣٩٤ (٥) مستدرک ٩٧ ج ١٦ - لآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من دلائل الإيمان الوفاء بالعهد.

٣٦٣٩٥ (٦) الغرر ٥٦٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزاً للوعد ووفياً بالنذر ^(٢).

٣٦٣٩٦ (٧) مستدرک ٩٧ ج ١٦ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: قال الباقر عليه السلام ويقال للموفى عهوده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ وَفِي هَذَا الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا بَعُودُهُ فَأَوْفُوا لَهُ هَاهُنَا بِمَا وَعَدْنَاهُ وَسَامَحُوهُ وَلَا تَنَاقَشُوهُ فَحِينَئِذٍ تَصِيرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ.

٣٦٣٩٧ (٨) تهذيب ٣٠٩ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد

(١) بالعهد - ك. (٢) موفياً للنذر - ك.

(بن يحيى - صا) عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال: يعتق رقبة أو يتصدق^(١) بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.

٣٦٣٩٨ (٩) تهذيب ٣١٥ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص بن عمر بن عمار السابري^(٢) عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله (فيه - ثل) طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

٣٦٣٩٩ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً^(٣) وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب (إليه - ثل).
وتقدم في أحاديث باب (٤٠) ما ورد في أن المؤمن إذا وعد صدق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ ما يناسب ذلك وفي رواية الثمالي (١٥) من باب (٦٩) أن الحياء جماع كل جميل من أبواب جهاد النفس ج ١٨ قوله عليه السلام أربع من كن فيه كمل إيمانه وأعين على إيمانه (إلى أن قال عليه السلام) وهي الوفاء بما يجعل لله على نفسه الخ. وفي رواية الحسين (٢٤) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة من أبواب الودعة ج ٢٣ قوله عليه السلام ثلاثة لا عذر لأحد فيها (إلى أن قال عليه السلام) والوفاء بالعهد للبر والفاجر.
ويأتي في رواية فقيه (٢١) من باب (١٧) أن المهر يجب

(١) يتصدق - صا. (٢) عن حفص بن عمر بن عمار السابري - صا.

(٣) أو يتصدق على ستين مسكيناً - ثل.

بالدخول من أبواب المهور ج ٢٦ قوله تعالى عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي ، وفي رواية أبي حمزة (٤) من باب (١٠) وجوب الكفارة المرتبة في مخالفة اليمين من أبواب الكفارات ج ٢٧ قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين .

قد تم بحمد الله الذي ليس لصفته حد محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود المجلد الرابع والعشرون أحمده أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحب ويرضى وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ومداد كلماته وأستعينه فاقه إلى كفايته وأصلي وأسلم على من اختاره لإيجاز عدته وتمام نبوته أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور وعلى آله الذين هم موضع سره ولجأ أمره ومؤئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه لا سيما **الخلف المهدي** المستور المنتظر المفروض طاعته على كل البشر المؤيد على كافة الأعداء بالنصر والظفر الإمام الحجّة الثاني عشر لا ينكره إلا من ضلّ وخسر .

اللهم أسألك توفيق الطاعة وبعث المعصية وصدق التّوبة وإخلاص التّوبة والمغفرة والرّحمة لجميع المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم ومن غير إلى يوم القيامة لا سيما لمن له عليّ حقّ وكرامة .
العبد الحقير الفقير المحتاج إلى ربّه الغنيّ أبو محمد عبد المهديّ
إسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايري .